مجلة العلوم الإدارية والمالية

مجلة دولية نصف سنوية علمية محكمة، متخصصة، تهتم بنشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالعلوم الإدارية والمالية

تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي. الجزائر

سلطان المجلد 04 العدد 01 – جوان 2020

Administrative and Financial Sciences Review

International and specialized academic journal, semi-annually published by:
theFaculty of the Sciences Economic, Commercial and management, University of Eloued- ALGERIA

ISSN:2602-6139 **EISSN: 2661-7765**

الرئيس الشرفي

أ.د عمر فرحاتي– مدير الجامعة

المدير الشرفي

د.الأزهر عزة – عميد الكلية

رئيس التحرير

د . رضا زهواني

مدير المجلة

د . موسى جديدي

هيئة التحرير

د . مرزوقي مرزوقي
د. لعبيدي مهاوات
د. عادل زقرير
د. عباس فرحات
د. أمين بن سعيد
أ.د. عدالة العجال
د. إلياس الشاهد
أ.د. قدي عبد المجيد
د. مايو عبد الله
د.عقبة عبد اللاوي

د. يوسف ناصر
د. عبد القادر شاشي
د. خليفة أحسينة
د. عمر أوكيل
د. النعيمي قاسم
د. وليد سمير عبد العظيم الجبلي
د. سلطان عبد الحمان فتحي
د. قندوز عبد الكريم
د. كنوش محمد
د. همام القوصي
د. يحضيه سملالي

رئيس تحرير مجلة العلوم الإدارية والمالية سلطان
عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سلطان
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي سلطان
ص.ب: 789 ولاية الوادي 39000، الجزائر
كل الأعمال والأبحاث ترسل وفقط عبر المنصة الوطنية للمجلات العلمية ASJP سلطان
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/495

مجلة العلوم الإدارية والمالية

المجلد 04 **العدد** 01 / **جوان** 2020

الهيئة العلمية للمجلة

د مايدة محمد فيصل	جامعة الوادي	د صلاح الدين شريط	جامعةالمسيلة
ا.د ناصر سليمان	جامعة ورقلة	د بلقاسم العباس	المعهد العربي - الكويت
أ. د عبد الحميد برحومة	جامعةالمسيلة	د قريشي محمد الصغير	جامعة ورقلة
د صالح هاني عبد الحكيم	جامعة طيبة – السعودية	د حميدة مختار	جامعة الجلفة
أ. د جمال لعمارة	جامعة طيبة السعودية	د كربوش محمد	جامعة معسكر
د طارق السراوي	جامعة المهدية – تونس	د خالد إدريس	جامعة عنابة
أ. د إبراهيم بختي	جامعة ورقلة	د تقرارت يزيد	جامعة أم البواقي
د. كروش نور الدين	المركز الجامعي تيسمسيلت	د زكريا دمدوم	جامعة الوادي
أ.د الازهر عزه	جامعة الوادي	د نصر رحال	جامعة الوادي
أ. د الحاج عرابة	جامعة ورقلة	د السعيد بوشول	جامعة الوادي
د بن عمر الأخضر	جامعة الوادي	د إبراهيم قعيد	جامعة الوادي
د ليليا عين سوية	جامعة عنابة	د هشام لبزة	جامعة الوادي
د عبد الحق بوقفة	جامعة ورقلة	د أحمد نصير	جامعة الوادي
د عباس فرحات	جامعةالمسيلة	د دريس حريزي	جامعة الحسن الثاني – المغرب
د عقبة سعيدة	جامعة سوق اهراس	د عوادي مصطفى	جامعة الوادي
د رجم خالد	جامعة ورقلة	د بلالي احمد	جامعه الملك فيصل
د سلامي منيرة	جامعة ورقلة	د بن حبيب عبد الرزاق	جامعة تلمسان
د بن لحبيب محسن	جامعة ورقلة	د براق محمد	المدرسة العليا للتجارة
أ.د برقي تجاني	جامعة سطيف 1	د شوقي شادلي	جامعة ورقلة
د دردوري لحسن	جامعة بسكرة	د دوفي قرميه	جامعة ميلة
د محمد زهري	جامعة المنصورة	د غانية نذير	جامعة الوادي
د غقال الياس	جامعة بسكرة	د حجاج عبد الرؤوف	جامعة ورقلة
د حفصي رشيد	جامعة ورقلة	د حسياني عبد الحميد	جامعة الجزائر 3
د حولي محمد	جامعة عنابة	د الجعرات خالد جمال	جامعة الشرق الأوسط الأردن

د قدوري طارق	جامعة الوادي	د مزهودة نور الدين	جامعة ورقلة
د كرمية نسرين	جامعة الجزائر 3	د نادية عبد الرحيم	جامعة الجزائر 3
د خاطر طارق	جامعة باتنة	د رابح بوروبة	جامعة الجزائر 3
د زيتوني عمار	جامعة باتنة	د احمد تي	جامعة الوادي
د إمبادي سميرة صالح علي	كلية العلوم الادارية	د بوعافية سمير	جامعة برج بوعريريج
د اسحاق خرشي	جامعة الشلف	د تيقان عبد اللطيف	جامعة خنشلة
د الجبوري علي عبودي نعمه	جامعة الكوفة	د سهام عيساوي	جامعة ميلة
د العباس عصام عبد الخضر سعود	لجامعة المستنصرية - العراق	د حسين رحيم	جامعة برج بوعريريج
د العزاوي حقي حمدي خلف جسام	مديرية تربية ديالى	د حوحو فطوم	جامعة بسكرة
د المحياوي صباح	الجامعة التقنية الوسطى - العراق	د محمد عبد الواحد	امعة عبد المالك السعدي - تطوان المغرب
د بن الضيف محمد عدنان	جامعة بسكرة	د بدرالدين محمد احمد	جامعة الجوف - السعودية
د يوسف العبد الله طارق توفيق	جامعة بشار	د سلطان أحمد خليف	الجامعة التقنية الشمالية / العراق
د عبد القادر حسين خليل	جامعة الاستقلال فلسطين	د محيريق فوزي	جامعة الوادي
د عماد غزازي	جامعة المدية	د وهيبة عبد الرحيم	جامعة تمنغست
د عوض عزمي وصفي	جامعة فلسطين التقنية	د يوسف أسماء	جامعة ورقلة
د محمد زرقون	جامعة ورقلة	د أوقاسي كمال	جامعة بجاية
د فريد مشري	جامعة ميلة	د امحمد المصراوي	جامعة عمر المختار - ليبيا
د فتيحة تلاحيت	جامعة باريس	د عبد المجيد إبراهيم	جامعة القاهرة – مصر
د عطاالله بن مسعود	جامعة الجلفة	بالاطرش حورية	جامعة بسكرة
أ.د بلال شيخي	جامعة بومرداس	أ.د بوقرة رابح	جامعة المسيلة

مجلة العلوم الإدارية والمالية

المجلد 04 **العدد** 01 / **جوان** 2020

الرؤيا العامة

مجلّة العلوم الإدارية والمالية هي مجلّة أكاديميّة علميّة نصف سنويّة محكّمة ودوليّة، مفهرسة وغير ربحية، مفتوحة المصدر، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي-الجزائر-. صدر أول عدد من المجلّة شهر ديسمبر سنة 2017، تعنى المجلة بنشر كل الدراسات في مجالات: العلوم الإدارية والتجارية، المحاسبة والمالية، إدارة التكنولوجيا والابتكار، التسويق، إدارة الموارد البشرية، نظم المعلومات، الاستراتيجية والإدارة، السياحة وإدارة الفنادق. باللّغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية، التي تتميّز بالأصالة والمعاصرة والجديّة واحترام شروط النشر والأمانة العلميّة، كما تُسهم في تطوير الحقل المعرفي موضوع الاختصاص، لهذا فهي تستهدف جميع الباحثين المهتمين بمختلف فروع العلوم الإدارية والمالية بأنحاء العالم سواء في الدوائر البحثية أو الأكاديمية، أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي .

أهداف المجلة

من الأهداف التي تطمح المجلة إلى تحقيقها :

- ✓ نشر جديد الباحثين في مجال العلوم الإدارية والمالية؛
- ✓ المعالجة العلمية لقضايا العلوم الإدارية والمالية ومشكلاتها وتوثيقها؛
- ✓ الإسهام في رفع درجة الوعي العلمي لدى مختلف الشرائح الاجتماعية من خلال انفتاح الجامعة بإنتاجها وحضورها الفكري والثقافي؛
- ✓ الإسهام في المحافظة الهوية الوطنية وقيمها وترسيخها؛
- ✓ تشجيع الباحثين على الكتابة والنشر والإسهام في إنتاج المعرفة.

قواعد النشر

- ✓ أن يكون البحث أصيلا، ولم يسبق نشره أو تقديمه للنشر، ويقدم الباحث تعهداً بذلك؛
- ✓ لا يجوز نشر البحث بعد الموافقة عليه من طرف اللجنة العلمية للمجلة إلا بعد الحصول على إذن من مدير ورئيس تحرير المجلة؛
- ✓ على الباحث تدعيم بحثه بالمراجع الكافية والإشارة إليها في آخر البحث؛

- ✓ يمنح الباحث نسخة ورقية ونسخة الكترونية من المجلة؛
- ✓ تخضع كل المساهمات في المجلة للتحكيم العلمي من طرف محكمين، ويبّلغ الباحث بنتائج التحكيم والتعديلات المقترحة من قبل المحكمين إن وجدت، فور استلام ردود كل المحكمين؛
- ✓ أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر؛
- ✓ جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة؛
- ✓ ترسل المقالات وتوجه المراسلات عن المنصة الوطنية للمجلات العلمية ASJP **https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/495**
- ✓ تنشر البحوث في المجلة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

لغة النشر: تنشر البحوث في المجلة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

شروط البحث المقدم للنشر

- ✓ تكون المساهمات مختصرة بقدر الإمكان، بحيث لا تتجاوز الأوراق والدراسات المقدمة 20 صفحة، بما في ذلك المصادر والجداول والرسوم التوضيحية؛
- ✓ يكتب الباحث اسمه وجهة عمله ووظيفته على ورقة مستقلة مع ذكر عنوان المراسلة وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وفي حالة وجود أكثر من مؤلف يتم مراسلة الاسم الذي يرد أولاً في ترتيب الأسماء؛
- ✓ أن يحوي البحث ملخص بلغة البحث وباللغة الأجنبية في صفحة واحدة في حدود (150) كلمة لكل ملخص، كما يجب تقديم عنوان المساهمة البحثية باللغتين؛
- ✓ تقدم البحوث على صفحة A4 بخط Sakkal Majalla حجم 14، أما بالنسبة للغة الأجنبية بخطTimes New Roman بحجم 12؛
- ✓ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤهما والملاحظات التوضيحية في أسفلها؛
- ✓ توضع الهوامش في آخر الدراسة وترقم بالتسلسل حسب ظهورها، وذلك بخط حجمه 12 بالنسبة للعربية و10 بالنسبة للفرنسية.

مجلة العلوم الإدارية والمالية

المجلد 04 **العدد** 01 / **جوان** 2020

المحتويات

عنوان المقال	المؤلف	الصفحات
مساهمة القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018	صالح واضح/ جامعة سطيف 1 محمد حمر العين/ جامعة سطيف 1	18-08
منهجية التدقيق في ظل معايير التدقيق الدولية	سامي زيادي/ جامعة برج بوعريريج سمير بوعافية/ جامعة برج بوعريريج صالح سراي /جامعة برج بوعريريج	36-19
The possibility of using fair value accounting to improve the quality of Accounting Information In Egyptian Banks - An Applied Study –	Walid Samir abdel Azeim Elgabali/ Egypt	53-37
إشكالية تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	فتني مايا /جامعة عنابة	72-54
أثر الذكاء الاجتماعي في تبني المسؤولية الاجتماعية دراسة لعينة من أطباء القطاع الخاص	مديني عثمان/ جامعة جيجل يغني سامي/ جامعة جيجل	84-73
التمويل غير التقليدي: حل للأزمة أم تأزم للوضع؟	رقاني لالة فاطمة/جامعة تمنراست	95-85
دور السياحة في التنمية المستدامة	عمر ملوكي/ جامعة الوادي محمد يوسفي/ جامعة مستغانم	112-96
فعالية الجباية المحلية في تمويل التنمية بقطاع البلديات عرض حالة بلدية النخلة	علي عبابه/ جامعة الوادي عبد القادر شويرفات/ جامعة الوادي	120-113
مسؤولية المراجع الجزائري في الحد من مخاطر المراجعة الخارجية دراسة ميدانية في البيئة الجزائرية	لخذاري عبد الجليل/ جامعة بسكرة زين عيسى/ جامعة بسكرة	136-121

مساهمة القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018

The contribution of accounting measurement in determining the tax base, a case study of import and export in Setif, during 2017-2018 period

د. واضح صالح [1]، د. محمد حمر العين [2]

[1] جامعة سطيف 1، Salah.wdh@gmail.com

[2] جامعة سطيف 1، ham200el@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/06 تاريخ المراجعة: 2020/05/13 تاريخ القبول: 2020/06/30

ملخص:

الهدف من هذا البحث هو دراسة العلاقة بين القياس المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية والوعاء الضريبي لمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات في بيئة الاعمال الجزائر، وذلك بالتطبيق على شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في استراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة 2017-2018، بهدف الاجابة على الاشكالية المطروحة والتي تتمثل في مدى مساهمة القياس المحاسبي في القوائم المالي في تحديد الوعاء الضريبي بشكل الذي يعبر عن الوضع المالي الفعلي للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: القياس المحاسبي، الوعاء الضريبي، الضرائب والرسوم، القوائم المالية، التهرب الضريبي.

تصنيف JEL:M41 .

Abstract:

The aim of this research is the study of the relationship between accounting measurement according to the international accounting standards and tax base for various taxes and fees, imposed on corporations in the business environment in Algeria. And that, by applying it to a limited liability company, whose activity is import and export in setif during 2017-2018 period in order to answer the problematic issue : the extent of the accounting measurement contribution to the financial lists in determination of tax base in a way that reflects the real financial situation of the corporation.

Key words: accounting measurement, tax base, taxes and fees, financial lists, tax evasion

Jel Classification Codes : M41.

المؤلف المرسل:واضح صالح، الإيميل: **salah.wdh@gmail.com**

1. تمهيد:

تعتمد ادارة الضرائب على النتيجة الجبائية في تحديد مختلف الضرائب كالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات، حيث ان النتيجة الجبائية هي النتيجة المحاسبية بعد التعديل فيها بما يوافق والقوانين الضريبية، وبالتالي فإن هناك حلقة وصل بين الوعاء الضريبي والقياس المحاسبي وفق التشريعات المحاسبية، وعليه تتمثل اشكالية هذه الدراسة في وجود فجوة بين النظام المحاسبي والقواعد الضريبية عند عدم الأخذ القياس المحاسبي وفق المعايير وتشريعات المناسبة مما يجل من القوائم المالية معدة لا تعبر بصورة الصادقة عن النتائج الخاضع للضريبة وهذا ينعكس سلبا في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي وعليه يمكن طرق الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي بالصورة التي تعكس الوضع المالي الحقيقي في المؤسسة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية يمكن تفريعها إلى الفرضيات التالية:

- هناك اختلاف بين التشريع الضريبي والقواعد القياس المحاسبية وهذا ما يؤكده جدول الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.
- القياس المحاسبي لعناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج (رقم الاعمال، النتيجة المحاسبية الكتلة الأجور...) هي اساس تحديد الوعاء الضريبي من طرف ادارة الضرائب.

2-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- اهمية القياس المحاسبي في تحديد نتائج المحاسبية في المؤسسة؛
- اهمية الوعاء الضريبي في تحديد الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة.

3-أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

- تبيان أثر القياس المحاسبي في القوائم المالية في تحديد الوعاء الضريبي.
- تحديد نقاط الاختلاف ونقاط التوافق بين متطلبات القياس المحاسبي والقواعد الضريبية..

4-منهجية الدراسة:

سيتم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من الدراسة وعلى أسلوب دراسة الحالة في الجانب العملي التطبقي من خلال تحليل معطيات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية محل الدراسة.

5- خطة الدراسة:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول القياس المحاسبي

المحور الثاني: دور القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي

المحور الثالث: دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة (2017-2018)

المحور الأول: مفاهيم عامة حول القياس المحاسبي:

اولا-مفهوم القياس المحاسبي:

يعرف مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية(FABS) القياس المحاسبي بأنه " عبارة عن تخصيص أرقام للأشياء أو الأحداث وفقا لقواعد محددة ، كما أنه عملية مقارنة تهدف إلى الحصول على معلومات دقيقة للتمييز بين بديل وآخر في حالة اتخاذ القرار" (شارويد، 2006، صفحة 185)

وتعرف لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC) القياس المحاسبي بأنه " هو عملية تحديد القيم المالية التي يجب أن تسجل بها عناصر البيانات المالية وتظهر في الميزانية وقائمة الدخل ويتضمن ذلك اختيار الأساس المناسب للقياس" (زعرات، 2011، صفحة 16)**ثانيا- أسس قياس قيمة بنود القوائم المالية:**

يتضمن الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية حسب لجنة معايير المحاسبة الدولية أسس قياس مختلفة، تتمثل في : (داخل، 2016، صفحة 381)

-أساس التكلفة التاريخية؛

-أساس سعر الدخول الجاري،أي خاصية تكلفة الاستبدال؛

-أساس سعر الخروج الجاري أي صافي القيمة البيعية؛

-أساس القيمة الحالية.

المحور الثاني: دور القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي:

اولا-مفهوم الوعاء الضريبي:

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو العنصر الذي تفرض عليه الضريبة، والوعاء قد يكون مالا كشخص المكلف أو راسماله أو دخله أو السلع سواء اكانت المستوردة من الخارج أم المنتجة في الداخل واختيار وعاء الضريبة يتمتع بأهمية بالغة في سياسة الدولة الضريبة اذ تتوقف عدالة الضريبة ووفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها. (تباني، 2014، صفحة 26)

ويحدد الوعاء الضريبي وفقا للنقاط التالية: (الخطيب، 1998، صفحة 85)

✓ الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

يرتبط موضوع الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال باختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة أي باختيار موضوعها.

✓ الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

ترجع الأسس العامة لتحديد العناصر الخاضعة للضريبة إلى تعدد لعناصر ووحدتها، ومن خلال هذا المعيار نميز نظامين للضرائب، فالأول يستند إلى عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل خضوعها للضريبة ويطلق عليها بالأنظمة الوحيدة، والثاني يفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي كالدخل، الثروة والاستهلاك، ويطلق على الأنظمة في هذه الحالة بالأنظمة المتعددة.

✓ الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

يعتمد في هذا التصنيف على الوعاء الضريبي من حيث الأخذ في الاعتبار أموال المكلف دون مراعاة حالته الشخصية أو الأخذ في الاعتبار الأموال المملوكة من طرفه مع مراعاة حالته الشخصية.

✓ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصور فنية مختلفة للإخضاع الضريبي، ويمكن القول أن دخول وثروات المكلفين هي الأوعية الحقيقية لكافة الاقتطاعات الضريبية، ويعني هذا الاختيار تحديد المنطلق الذي يمكن للإدارة المالية التدخل فيه لإجبار الأفراد على التنازل على جزء من المادة التي تم اختيارها لفرض الضريبة، ويعتبر تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، أهم تقسيمات الضرائب.

ثانيا-دور تبني القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي:

إن التشريعات الضريبية فرضت، وتدخلت بصورة جلية في علم المحاسبة مما جعل هذا العلم يفقد جزءا من خصائصه وتدخل المشرع الضريبي في تحديد قواعد الإهتلاكات والمخصصات والإحتياطات، ورفض بعض النفقات والأعباء وشمول مفهوم الربح لتسجيل الإيرادات الرأسمالية والإيرادات الأخرى كل هذا يدل على أن الضوابط والقواعد المحاسبية تخضع

للقواعد والضوابط الضريبية، ومن هنا نشأ ما يسمى الربح الضريبي والربح المحاسبي[1]. وعليه فتوفر نظام محاسبي جيد يعتمد علي المستندات و الدفاتر و السجلات المحاسبية يساعد في تحد
يد وعاء الضريبة ويحد من الخلاف بين الممولين و مصلحة الضرائب و كذلك التطبيق السليم للمبادئ و المعايير المحاسبية و القياس و الافصاح في القوائم المالية يسهل من مهمة الفحص الضريبي. **(أحمد، 2011، صفحة 41)**

المحور الثالث: دراسة حالة مؤسسة للاستيراد والتصدير بولاية سطيف خلال الفترة (2017-2018):

تحاول المؤسسة من خلال ممارسات محاسبية معينة التقليل من حجم الوعاء الضريبي، وذلك بهدف التهرب الضريبي وبالتالي فهناك علاقة بين القياس المحاسبي وتحديد الوعاء الضريبي الذي تسعى إليه المؤسسات لتقليل الضرائب والرسوم المفروضة عليها، ويتم اكتشاف ذلك عن طريق التدقيق الجبائي الذي هو من بين الأساليب التي تعتمد عليه إدارة الضرائب في تحديد الوعاء الضريبي الفعلي المحقق من طرف المؤسسات.

أولا. القياس المحاسبي في المؤسسة محل الدراسة:

سيتم التطرق إلى دراسة الإفصاح المحاسبي لشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) الذي يتمثل نشاطها في استيراد البضائع لبيعها على حالها، يقع مقرها الاجتماعي بولاية سطيف، تاريخ بداية نشاطها سنة 2010 وسيتم التركيز على دراسة دورتي (2017 و2018).

1.المعلومات المحاسبية في القوائم المالية للمؤسسة:

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى عملية عرض المعلومات في الدفاتر المحاسبية والقوائم المالية للمؤسسة، ودراسة نقاط الضعف فيها وتأثيرها على المركز المالي للمؤسسة.

1.1. فحص الدفاتر والمستندات المحاسبية للمؤسسة:

بعد القيام بفحص الدفاتر والمستندات المحاسبية للمؤسسة محل الدراسة تم ملاحظة غياب المعلومات المدرجة في الدفاتر التالية: (المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي الجريدة الرسمة رقم 74)

- ✓ دفتر الجرد؛
- ✓ دفتر العمال؛
- ✓ دفتر اليومية.

من الواضح أن هذه الدفاتر حسب نص المادتين 09 و10 من قانون التجاري الجزائري تعتبر إجبارية يجب على المؤسسة مسكها، لكن لوحظ أنها موجودة لكن دون تسجيل المعلومات الضرورية
(مخزونات وجردها، الأصول والخصوم، جدول حسابات النتائج، اليوميات المساعدة)، وهذا ما يتعارض مع ما ينص عليه القانون التجاري وكذلك قواعد النظام المحاسبي المالي في المادة 20 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، (مرجع سابق)كما تم ملاحظة أن بعض فواتير البيع في المؤسسة لا تحتوي على بعض المعلومات التي تتعلق بالزبون(رقم السجل التجاري، الرقم الجبائي، الرقم الاحصائي...)، وتعتبر الفواتير من المستندات المحاسبية التي يتم الاعتماد عليها في القياس المحاسبي (تسجيل عمليات البيع بتكلفتها)، والتي يجب ان تكون وفق ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

2.1. تحليل القوائم المالية من حيث جودة المعلومات المحاسبية المدرجة فيها:

إن محاسب الشركة يستعمل برنامج pccompta في اعداد القوائم المالية، وبرنامج pcpaie لإعداد والتصريح بالأجور، وبرنامج آخر في اعداد الفواتير ومسك المخزون، ويستعمل برنامج excel في ملء التصريحات الجبائية (G50)، وهذا بهدف الرفع من دقة وجودة المعلومات المحاسبية مع التقليل من الأخطاء وربح الوقت، حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة انظمة الاعلام الالي الصادر في 08 افريل 2009.

3.1. تحليل القوائم المالية للمؤسسة:

سيتم التطرق إلى دراسة الميزانية وجدول حساب النتيجة وذلك راجع إلى:

- ✓ معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تكتفي بتقديم القوائم الجبائية فقط والتي تتضمن الميزانية وجدول حسابات النتائج؛
- ✓ تعتبر (الميزانية وجدول حساب النتيجة) أهم القوائم المالية التي تظهر المركز المالي للمؤسسة؛
- ✓ تلخص الميزانية وجدول حساب النتيجة العمليات المحاسبية التي تم الافصاح عنها من طرف المؤسسة؛
- ✓ تحتوي الميزانية وجدول حساب النتيجة على العناصر التي يتم الاعتماد عليها في تحديد الوعاء الضريبي.

وسيتم دراسة سنة 2018 وذلك راجع للمعلومات المتوفرة من وثائق المؤسسة بالإضافة إلى انها تعتبر السنة اكثر نشاط في المؤسسة.

1.3.1. تحليل الميزانية لدورة 2018 : سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

- **الأصول:** مجموع مبالغ الاصول المفصح عنها في القوائم المالية للمؤسسة تقدر بقيمة 1221316180.00 دج والتي تتمثل في:
  - الأصول غير الجارية تقدر بقيمة 29111110.00 دج بنسبة 02.38% من إجمالي الأصول.
  - الأصول جارية تقدر بقيمة 1192205070.00 دج بنسبة 97.62% من إجمالي الأصول.
  - الإهتلاك والمؤونات تقدر ب: 26088030.00 دج.

من خلال تفحص اليوميات المساعدة للمؤسسة وطريقة عرض الأصول في قائمة الميزانية (دورة 2017، 2018)، تم ملاحظة أن المؤسسة تعتمد على النظام المحاسبي المالي SCF في تسجيل العمليات الخاصة بها وذلك منذ أن تم إلزام المؤسسات بتطبيقه أول مرة سنة 2010، لكن تم ملاحظة العديد من الاخطاء تخص العناصر التالية:

أ.التثبيتات:

يتمثل نشاط المؤسسة في الاستيراد للبيع على الحالة وبالتالي فإن مبلغ الاستثمارات (الأصول الثابتة) ضعيف جدا مقارنة بإجمالي اصول المؤسسة، حيث يوجد معدات نقل تتمثل في معدات نقل (شاحنة) بقيمة 29111110.00 دج، ومن خلال الوثائق والمعلومات مقدمة من طرف المؤسسة تبين أن البطاقة الرمادية لمعدات النقل ليست ملك للمؤسسة كشخصية معنوية، وهذا ما يتعارض مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 والنظام المحاسبي المالي المادة 121.3 منه التي تنص على "يدرج التثبيت العيني في الحسابات كأصل إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى المؤسسة"، وكذلك الفروض المحاسبية المتعارف عليها (الوحدة الاقتصادية) التي تنص على استقلالية المؤسسة عن مالكها أو الذين يتولون إدارتها). (الدولية)[2]

ب.المخزونات:

يتمثل مخزون المؤسسة في بضائع مستوردة من دولة الصين، ويتم بيعها على حالها لتجار الجملة من نفس نوع النشاط الذي يتمثل في الادوات الكهرومنزلية، وبعد تفحص المستندات المحاسبية والقوائم المالية للمؤسسة تبين لنا أن هناك خلل في الإفصاح عن بعض الحسابات والمعلومات الخاصة بالمخزونات حيث يقوم محاسب المؤسسة بتحديد تكلفة شراء البضائع المستوردة كما يلي:

تكلفة البضاعة في المؤسسة = سعر الشراء + الحقوق الجمركية+ رسم التوطين البنكي+ مصاريف الميناء.

لكن ما تم ملاحظته هو إغفال حساب مصاريف النقل في تكلفة الشراء وهذا يتعارض مع ما تنص عليه المادة 123.2 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، والمعيار المحاسبي الدولي رقم 02 المتعلق بالمخزونات، الذي ينص على أن تكلفة المخزونات يجب أن تشمل كل المصاريف الازمة لإيصال المخزونات إلى المكان (مخزون المؤسسة او نقطة البيع)،[3] وبما أن نشاط المؤسسة

يتمثل في البيع والشراء فإن الحسابات (380 مشتريات البضاعة، 30 البضاعة، 700 مبيعات بضاعة، 600 بضاعة مستهلكة)، تعتبر من الحسابات ذات الأهمية النسبية والتي يجب الإفصاح عنها وفق ما تنص عليه قواعد الافصاح التي جاء بها النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية (IAS01.IAS02) فإن كل المصاريف المتعلقة بالمشتريات والتي من بينها مصاريف النقل تعتبر كتكلفة شراء تقيد في حساب (380 مشتريات البضاعة).

ومن خلال وثائق المؤسسة تبين أن عدد فواتير نقل البضائع المسددة خلال دورة 2018 قدرة قيمتها الاجمالية 20000000.00 دج، وبعد معالجة هذا الخطأ في قياس التكاليف تظهر قوائم المالية للمؤسسة كما سيتم التطرق اليه في العناصر الموالية.

4.1. تصحيح الاختلالات المحاسبية:

ا.التعديل في عناصر الميزانية: من خلال الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في السابق تصبح عناصر الأصول والخصوم كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): التعديل في عناصر الميزانية.

الوحدة (دج)

البيان	المبالغ مدينة	المبالغ دائنة
عند تاريخ الشراء		
- البضاعة (حساب 300)	20000000.00	
- موردون المخزونات (حساب 401)		23400000.00
- الرسم على القيمة المضافة مشتريات (حساب 4456)	3400000.00	
عند تاريخ البيع		
- بضاعة مخزنة (حساب 300)		2000000.00
- الزبائن (حساب 411)		3740000.00
- الرسم على القيمة المضافة مبيعات (4457)	25740000.00	
- الرسم على النشاط المنهي (حساب 4470)		440000.00
النتيجة المغفلة (حساب 120)		1560000.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

ب.التعديل في حساب النتيجة: من خلال الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في السابق تصبح عناصر جدول حسابات النتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): التعديل في عناصر جدول حسابات النتائج.

الوحدة (دج)

البيان	المبالغ المدينة	المبالغ الدائنة
مبيعات بضاعة (حساب 700)	22000000.00	
بضاعة مستهلكة (حساب 600)		20000000.00
الرسم على النشاط المهني (حساب 642)		440000.00
النتيجة المغفلة (حساب 120)		1560000.00

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

ج.التعديل في حساب الخصوم: مجموع مبالغ الخصوم المفصح عنها في الميزانية بقيمة 1195228150.00 دج والتي تتمثل في:

- **الاموال الخاصة**: تقدر بقيمة 439213060.00 دج بنسبة 36.75% من إجمالي الخصوم وتتكون من العناصر التالية:
  - ✓ راس المال بقيمة 200000000.00 دج.
  - ✓ ترحيل من جديد بقيمة 155465500.00 دج.
  - ✓ النتيجة المحاسبية الصافية بقيمة 83747550.00 دج.
- **الخصوم غير الجارية**: تقدر قيمتها 395000000.00 دج بنسبة 33.04% تتمثل في قروض طويلة الاجل.
- **الخصوم الجارية**: تقدر قيمتها 361015090.00 دج بنسبة تقدر ب 30.20% تتمثل في العناصر التالية:
  - ✓ الموردون بقيمة 7277150.00 دج.
  - ✓ ضرائب مستحقة بقيمة 18903520.00 دج.
  - ✓ ديون أخري بقيمة 33482500.00 دج.
  - ✓ خزينة سالبة بقيمة 11920.00 دج.

نلاحظ من خلال خصوم المؤسسة الحساب 519 الخزينة السالبة خلال دورة 2018 و2018 رغم أن النقديات في المؤسسة مدينة بقيمة معتبرة وهذا ما يتناقض مع القواعد ومبادئ المحاسبية، وبالتالي يجب ترصيد الحساب 519.

5.1.النتائج المتوصل إليها:

من خلال ما تم التطرق له في السابق يمكن القول أن القوائم المالية لم تكن تعبر عن الصورة الحقيقية للوضع المالي للمؤسسة إلى الحد المطلوب، وذلك نتيجة اعتماد محاسب المؤسسة على قواعد القياس بطريقة تتعارض مع قواعد النظام المحاسبي المالي، عن طريق اغفال بعض الفواتير التي تؤثر على عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج والتقليل من الوعاء الجبائي (رقم الاعمال والنتيجة المحاسبية).

وكان الهدف من لجوء المؤسسة إلى هذه الاساليب يتمثل في تجنب بعض الضرائب والرسوم (IBS- TAP-TVA) كأسلوب من اساليب التهرب الضريبي عن طريق إخفاء جزء من النتائج ورقم الاعمال المحقق.

ثانيا.التصريحات الضريبية في المؤسسة:

تخضع المؤسسة لنظام الربح الحقيقي والذي يتم تطبيقه في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي 30000000.00 دج، وهذا النظام يلزم المؤسسة بمسك محاسبة مالية وتصريحات جبائية (القوائم الجبائية والملاحق، دفتر اليومية، دفتر الجرد، التصريحات الشهرية G50، حالة الزبائن، اشهار الحسابات الاجتماعية ... الخ)، وبهدف التأكد من مدى صحة التصريحات الضريبية في المؤسسة محل الدراسة نتطرق إلى العناصر التالية:

1.التصريحات الجبائية الشهرية (G50):

الزم المشرع المكلفين بالضريبة بأن يكتتبوا تصريحا شهريا صنف (G50) لدفع الضرائب والرسوم الواجبة لدى قباضة الضرائب التابعين لها، وهذا ما تقوم به المؤسسة قبل العشرون الموالية لشهر في حالة البيع من أجل تسديد الضرائب والرسوم الواجبة عليها والتي تتمثل فيما يلي:

1.1.الرسوم على رقم الاعمال:

تخضع المؤسسة لرسم على القيمة المضافة (TVA) كما تنص عليه المادة 03 و 04 من قانون الرسم على القيمة المضافة وبمعدل 19% والجدول الموالي يبين التصريحات الاجمالية لدورة 2018 للمؤسسة لرسم على القيمة المضافة للمبيعات وللمشتريات خلال دورة 2018.

الجدول رقم (03): رسم على القيمة المضافة خلال دورة 2018

الوحدة (دج)

البيان	الرسم على المبيعات	الرسم على المشتريات	الفرق
المبالغ الاجمالي للرسم	611637730.00	650573330.00	38935600.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التصريحات الجبائية للمؤسسة.

من خلال التدقيق في التصريحات الجبائية للمؤسسة والجدول السابق نلاحظ:

- ✓ رقم الاعمال الخاضع لرسم على القيمة المضافة المصرح به في وثيقة G50 يعادل رقم الاعمال المفصح عنه في القوائم المالية (جدول حسابات النتائج) في المؤسسة؛
- ✓ المؤسسة تقوم بالتصريح برقم الاعمال المحقق خلال العشرون للشهر الموالي كما تنص عليه القوانين؛
- ✓ الرسم على القيمة المضافة مشتريات المصرح به في وثيقة G50 خلال 12 شهرا لدورة 2018 يتوافق مع الرسم في فواتير الشراء (D10) المصرح بها لدى الجمارك؛
- ✓ تقوم المؤسسة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة للمشتريات في الأجال المسموح بها قانونا.

- **الرسم على النشاط المهني (TAP):**

تخضع المؤسسة لرسم على النشاط المهني TAP كما تنص عليه المادة 217 و219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبنسبة 02%، وتستفيد من تخفيض بنسبة 30% والجدول الموالي يبين التصريحات الشهرية لرسم على النشاط المهني خلال دورة 2018:

الجدول رقم (04): الرسم على النشاط المهني في المؤسسة خلال سنة 2018.

الوحدة (دج)

البيان	المبالغ
المبلغ الاجمالي لرسم	50538680.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

من خلال التدقيق في التصريحات الجبائية للمؤسسة والجدول اعلاه نلاحظ:

- ✓ المؤسسة تستفيد من تخفيض على رسم النشاط المهني لانها تقوم بعملية البيع بالفاتورة (البيع بالجملة) وتلتزم بشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب الجزائري؛
- ✓ رقم الاعمال المصرح به الخاضع برسم على النشاط المهني يتوافق مع ما هو مفصح عنه في جدول حسابات النتائج وفواتير البيع في المؤسسة؛
- ✓ تقوم المؤسسة بتسديد الرسم على النشاط المهني في الاجال والمكان المحددة قانونا.

2.1.الضريبة على ارباح الشركات IBS:

تخضع المؤسسة لضريبة على ارباح الشركات كما تنص عليه المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمعدل 25%، كما تقوم المؤسسة بتسديد اقساط التسبيقات على الضريبة بالنسب والآجال المحددة قانونا ويتم حسابها كما يلي:

- ✓ القسط الأول: 30% من النتيجة الجبائية لدورة 2016 اي 20652430.00 * 0.3 = 6195730.00 دج.
- ✓ القسط الثاني: 30% من النتيجة الجبائية لدورة 2017 اي 24646270.00 * 0.3 = 7393880.00 دج.

وحسب التشريع الضريبي الجزائري يجب أن تكون الاقساط متساوية وعليه يصبح القسط الثاني كالتالي 7393880.00 – 6195730.00 = 1198150.00 دج (الفرق بين القسط الاول والقسط الثاني)، وبإضافة هذا الفرق يصبح القسط الثاني يساوي 7393880.00 + 1198150.00 = 8592030.00 دج.

✓ القسط الثالث: 30% من النتيجة الجبائية لدورة 2017 اي 24646270.00 * 0.3 = 7393880.00 دج، والجدول الموالي يبين قيمة وتاريخ استحقاق هذه الاقساط:

الجدول رقم (05): التسبيقات على الضريبة على ارباح الشركات في المؤسسة خلال دروة 2018.

الوحدة (دج)

البيان	التاريخ	المبالغ
القسط الاول	2018/02/20	6195730.00
القسط الثاني	2018/05/20	8592030.00
القسط الثالث	2018/10/20	7393880.00
المجموع	----------	22181640.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التصريحات الجبائية للمؤسسة.

من خلال التدقيق في التصريحات الجبائية للمؤسسة والجدول اعلاه تبين ان المؤسسة تقوم بالتصريح بالأقساط الضريبية على ارباح الشركات في الاجال والنسب المحددة قانونا، وتسجيلها في حسابات المجموعة الرابعة كما ينص عليه النظام المحاسبي المالي غير ان الاقساط غير متساوية كما ينص عليه التشريع الضريبي الجزائري.

2.التصريحات الجبائية السنوية: تقوم المؤسسة خلال كل دورة وقبل الثلاثين من شهر افريل بإيداع القوائم الجبائية من G04 التي تتضمن ما يلي:

- الميزانية التي تبين عناصر الاصول والخصوم؛
- جدول حساب النتيجة؛
- الملاحق؛
- قائمة زبائن المؤسسة.

بما أن الجباية تعتمد على معطيات المحاسبة في المؤسسة لتحديد الوعاء الضريبي، أي أن النتيجة الجبائية المتحصل عليها مصدرها هو النتيجة المحاسبية مع إجراء بعض التعديلات والتصحيحات وفقا للنصوص الجبائية، وتم الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في المؤسسة كما يلي:

ا.النتيجة المحاسبية للمؤسسة: حسب الميزانية وجدول حسابات النتائج يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): النتيجة المحاسبية في المؤسسة خلال دورة 2018.

الوحدة (دج)

البيان	المبالغ
مجموع النواتج في المؤسسة (حسابات المجموعة 07)	3597869130.00
مجموع الاعباء في المؤسسة (حسابات المجموعة 06)	3514121580.00
النتيجة المحاسبية الصافية (حساب 120)	83747550.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوائم المالية للمؤسسة.

ب.النتيجة الجبائية في المؤسسة: حسب ملاحق القوائم الجبائية التي يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): النتيجة الجبائية للمؤسسة خلال دورة 2018.

الوحدة (دج)

البيان	المبالغ
النتيجة المحاسبية (حساب 120)	83747550.00
الادماجات	41192640.00

التخفيضات	0
النتيجة الجبائية	124940200.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

من خلال ما سبق نلاحظ انه تم تحديد النتيجة الجبائية في المؤسسة بناءا على القوائم الجبائية، وهي النتيجة التي يتم الاعتماد عليها كوعاء ضريبي في حساب الضريبة على ارباح الشركات IBS، والضريبة على الدخل للشركاء IRG RCM، وبالتالي أي خلل او خطا في المحاسبية و القوائم الجبائية للمؤسسة بطريقة تتعارض مع ما هو متعارف عليه في النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، حتما سيؤدي إلى إعطاء الوعاء الضريبي بصورة غير دقيقة، وهي حالة التي تلجأ اليها المؤسسات بهدف الغش والتجنب الضريبي وتقليل الوعاء الضريبي.

الخاتمة:

من خلال التناول لموضوع هذا البحث يمكن القول ان احترام قواعد القياس المحاسبي المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية يمكن ان تساهم في تحديد الوعاء الضريبي الفعلي للمؤسسة وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

1. **النتائج:**

- ✓ تعتمد ادارة الضرائب على مخرجات المحاسبة في تحديد الوعاء الضريبي وذلك بعد التعديل فيها وفق التشريعات الضريبية؛
- ✓ يتم قياس الاحداث المحاسبية في المؤسسة وفق مبدأ الصورة الصادقة بالاعتماد على وثائق التي تثبت الاحداث؛
- ✓ القانون الضريبي لا يعترف بمبدأ الصورة الصادقة وهذا ما يظهر في عدم الاعتراف ببعض المصاريف المسجلة محاسبيا؛
- ✓ الافصاح المحاسبي في المؤسسة الجزائرية فقط يتمثل في الافصاح الاجباري من قوائم الجبائية دون القوائم المالية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي.

2. **الاقتراحات:**

- ✓ تكوين اطارات الضرائب فيما يخص التشريع المحاسبي في جانبه متعلق بالقياس المحاسبي (النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية)؛
- ✓ - تكوين المدقق الجبائي في المجال المحاسبي والتدقيق المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ على المؤسسة تحديد المصاريف المقبولة جبائيا وغير المقبولة عند تحديد النتيجة الجبائية؛
- ✓ اعادة النظر في حساب التكلفة المخزون في المؤسسة بما يتوافق والمعيار المحاسبي الدولي رقم 2.

قائمة المراجع

- ✓ .المادة 121.3 من القانون 07/11.
- ✓ .المادة 20 من القانون رقم 11/07. المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي الجريدة الرسمة رقم 74.
- ✓ المعيار المحاسبي الدولي رقم 02، مجلس المعايير المحاسبية الدولية.
- ✓ خالد الخطيب. (1998). الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية. عمان، الاردن: دار الحامد.

- ✓ رحمة تباني. (2014). النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قسنطينة، ص29، الجزائر.
- ✓ ريتشارد شارويد. (2006). نظرية المحاسبة. عمان، الاردن: دار المريخ.
- ✓ فريد زعرات. (2011). معالجة القوائم المالية من اثار التضخم وفقا لمعايير المحاسبية الدولية. البليدة، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سعد دخلب البليدة، ص 16.
- ✓ ليلي عبد الصاحب داخل. (2016). تأثير المحاسبة الابداعية في تحديد الوعاء الضريبي للدخل والحد من أثارها. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 381.
- ✓ معتز أحمد إبراهيم أحمد. (2011). دور المحاسبة في تحديد وعاء الضريبة الدخل في القطاع الصناعي. رسالة ماجستير، في المحاسبة. جامعة السودان، السودان.

منهجية التدقيق في ظل معايير التدقيق الدولية
Audit methodology under International Standards on Auditing

سامي زيادي[1]، سمير بوعافية[2] صالح سراي[3]

[1] جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، sami19ziadi@hotmail.fr

[2] جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، enviro_samir@yahoo.fr

[3] جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، serrai.msila@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/01 **تاريخ المراجعة:** 2019/12/04 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الاعتماد على معايير التدقيق الدولية، أثناء عملية التدقيق، حيث تبين أن معايير التدقيق الدولية أولت اهتماما كبيرا لمعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير، حيث خصصت معيارا لكل منها، بالإضافة إلى التطرق لها في معايير أخرى، وهذا سعيا من الاتحاد الدولي لتوحيد إجراءات العمل الميداني وتقليل التفاوت في الممارسة المهنية من قبل أعضاء المهنة.

كلمات مفتاحية: معايير التدقيق الدولية، منهجية التدقيق، معايير العمل الميداني، معايير إعداد التقرير.

تصنيف JEL : M4، M42.

Abstract:

The aim of this study is to show the importance of relying on international auditing standards during the audit Operation, It was found that the International Standards on Auditing give a great attention to fieldwork and report preparation standards

It has set a standard for each of them, in addition to addressing them in other standards, in an effort by the International Federation to standardize field work procedures and reduce disparities in professional practice by members of the profession.

Keywords: International Standards on Auditing, Audit Methodology, Field Work Standards, Reporting Standards

Jel Classification Codes: M42, M4.

المؤلف المرسل: سمير بوعافية ، الإيميل**enviro_samir@yahoo**.fr

1. مقدمة:

إن مهنة التدقيق كغيرها من المهن كالطب والهندسة لها دورها ومكانتها وأهميتها في المجتمعات سواء النامية منها أو المتطورة، وذلك للدور الهام والمميز للمهنة في تنمية وتطوير الاقتصاديات المحلية عبر ما توفره من معلومات مناسبة تشكل الأساس لعملية اتخاذ القرار من قبل الكثير من مستخدمي هذه المعلومات.

وحتى تؤدي مهنة التدقيق الدور المنوط بها لابد من وجود مجموعة من معايير الأداء المهني، بحيث تكون هذه المعايير عبارة عن قواعد إرشادية يمكن لأعضاء المهنة الرجوع إليها لتدعيم اجتهاداتهم واستلهام حكمتهم، وبالتالي فهي تهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة المهنية في الظروف المتشابهة، وتمثل إطارا عاما لتقويم نوعية وكفاءة العمل الفني لتحديد طبيعة وعمق المسئولية المهنية.

ومن أجل وضع معايير لمهنة التدقيق قام علماء وخبراء في المهنة بدراسات مهنية مقارنة بين البلدان الصناعية في محاولة للاستفادة من الخبرات المتوفرة في البلدان الأخرى ولم يكن وضع قواعد عامة تحكم المهنة أمرا سهلا وبقى التوفيق صعبا بين ما سبق من المعالجات الموجودة المتباينة والمتضاربة إلى أن خرجت إلى الوجود اللجنة الدولية لمهنة التدقيق وهي إحدى لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين والتي قامت بإصدار معايير التدقيق الدولية.

الإطار العام للإشكالية:

حتى يتمكن المدقق الخارجي من القيام بمهمة تدقيق الحسابات وبغية الوصول إلى الهدف الرئيسي منها، والمتمثل في إعداد تقرير نهائي يتضمن رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية الختامية والمركز المالي الصافي للمؤسسة، فإنه ملزم بإتباع منهج معين.

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الأساسية لهذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: " **هل تنص معايير التدقيق الدولية على خطوات واضحة بحيث يمكن للمدقق الاعتماد عليها أثناء العمل الميداني وأثناء إعداده لتقرير التدقيق؟"**

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تعمل معايير التدقيق الدولية على توحيد إجراءات العمل الميداني وتقليل التفاوت في الممارسات المهنية من قبل أعضاء المهنة؟
- هل غطت معايير التدقيق الدولية الجوانب المتعددة لتقرير التدقيق؟

أهمية البحث: تعود أهمية هذا البحث إلى إلى الحاجة الملحة والمستمرة من قبل أعضاء المهنة إلى معايير تغطي الجوانب المختلفة للعمل المهني في حقل التدقيق، ولسد احتياجات وتوقعات مجتمع الأعمال وتحظى في نفس الوقت بالقبول العام الذي يمكنها من التمتع بقوة مهنية ملزمة لكل ممارسي مهنة التدقيق.

هيكلة البحث: من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث والتساؤلات المتفرعة عنها سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور:

- **المحور الأول:** التأصيل العلمي لمعايير التدقيق
- **المحور الثاني:** منهجية العمل الميداني في ظل معايير التدقيق الدولية
- **المحور الثالث:** منهجية إعداد التقرير في ظل معايير التدقيق الدولية

2. التأصيل العلمي لمعايير التدقيق:

إن وجود مجموعة من معايير الأداء المهني المتعارف عليها يعتبر من أهم المقومات الأساسية لأي عمل مهني ناجح، حيث تعبر عن قواعد إرشادية يمكن لأعضاء المهنة الرجوع إليها لتدعيم اجتهاداتهم واستلهام حكمتهم، وبالتالي فهي تهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة المهنية في الظروف المتشابهة، وتمثل إطارا عاما لتقويم نوعية وكفاءة العمل الفني لتحديد طبيعة وعمق المسئولية المهنية.

1.2 مفهوم معايير التدقيق:

يعتبر التعريف الذي قدمته لجنة المفاهيم الأساسية للتدقيق التي شكلتها جمعية المحاسبة الأمريكية من التعاريف الشاملة التي تواكب التطورات المعاصرة في مجال المحاسبة والتدقيق، حيث رأت اللجنة أن التدقيق عبارة عن:" عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توصيل نتائج ذلك للأطراف المعنية" (محمد، 2001)، والمعيار عموما هو كل ما يمكن استخدامه في القياس، أما في المجال المهني فيمكن تسميته "معيار أداء" وهو نموذج لأداء عملية محددة تم تحديده من قبل السلطات المهنية المختصة أو نشأ كنتيجة للعرف المهني في نفس مجال المهنة.(الشمري، 2004)

ويعتبر تعريف "kohler " للمعيار من أشمل التعاريف في هذا المجال حيث يرى أن المعيار هو "هدف مرغوب ومطلوب تحقيقه أو نمط يتأسس بالعرف وعن طريق القبول العام أو من خلال الهيئات العلمية أو المهنية أو الحكومية أو السلطات التشريعية، ويهدف وضع المعيار إلى تكوين قاعدة أساسية للعمل يسترشد بها مجموعة من الأشخاص في نطاق وظروف أعمالهم" (الشمري، 2004)، وعليه فإن هذه المعايير يجب أن تتفق مع العرف السائد في مجال تطبيقها، وتستند على الدراسات والخبرة والممارسة في مجال العمل المهني ولابد من تحديد الهدف من تطبيق كل معيار وعدم وجود تناقض بين المعايير كما يجب أن تكون هذه المعايير مصحوبة بالالتزام بتطبيقها سواء من المنظمات المهنية أو السلطات الحكومية .

أما فيما يخص معايير التدقيق فقد ورد فيها العديد من التعاريف، ويمكن ذكر أهم هذه التعاريف فيما يلي :

عرف " Lionnel.C et Gerard.V" معايير التدقيق بأنها " الإطار العام الذي من خلاله يقوم المدقق بعمله، وأن مخالفته له تعرضه للمسؤولية والمساءلة من قبل الهيئات المختصة" (Lionnel. C & Gerard. V, 1992).

أما الفين أرينز وجيمس لوبك فقد عرفا معايير التدقيق على أنها "إرشادات عامة لمساعدة المدققين على تنفيذ مسئولياتهم المهنية عند تدقيق القوائم المالية التاريخية، وهي تشتمل على اعتبارات الجودة المهنية مثل الكفاءة والحياد، ومتطلبات التقرير، وأدلة التدقيق" (جيمس و الفين، 2002).

كما عرف محمود السيد الناغي معايير التدقيق على أنها " أنماط السلوك المهني التي يجب على المدقق القيام بها عند تنفيذه لمهمته، وتعبر عن المستوى المعقول من العناية المهنية، ومتعارف عليها بين أعضاء المهنة" (الناغيّ، 2000).

أما "أحمد نور" فقد عرف معايير التدقيق على أنها "النموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المدقق الخارجي" (نور، 1990).

وعرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) معايير التدقيق على أنها " تعبير عن الصفات الشخصية المهنية التي يجب أن تتوافر في المدقق وكذلك عن الخطوات الرئيسية لعملية التدقيق اللازمة للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين التي تمكنه من إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية بالإضافة إلى بيان محتويات إبداء الرأي". (القاضي و دحدوح، 1999)

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن:

- معايير التدقيق هي عبارة عن مقاييس للحكم على أداء المدقق؛
- مخالفة هذه المعايير تعرض المدقق للمسؤولية والمساءلة من الهيئات المختصة؛
- هذه المعايير تشتمل على اعتبارات الجودة المهنية؛
- أن هذه المقاييس أو المعايير متعارف عليها بين أعضاء المهنة؛
- تعبر عن أداء المدقق العادي الذي يبذل المستوى المعقول من العناية المهنية.

تأسيسا على ما سبق يمكن، اعتبار معايير التدقيق على أنها نموذج أداء ملزم يحدد القواعد العامة الواجب إتباعها عند تنفيذ عملية التدقيق وتعتبر بمثابة المقاييس لتقويم كفاءة المدقق ونوعية العمل الذي يؤديه وتتم صياغتها عن طريق المنظمات المهنية أو التشريع أو العرف المهني (الشمري، 2004)، كما تستمد شرعية المبادئ الأساسية التي تعبر عنها معايير

التدقيق من الإطار الفكري للتدقيق كأحد العلوم التطبيقية المعترف بها من قبل الهيئات العلمية في معظم أنحاء العالم ويتكون الإطار الفكري للتدقيق من مجموعة من الفروض والمفاهيم والمعايير والأهداف والإجراءات، وبذلك فإن المعايير تمثل الأنماط الواجب أن يتبعها المدقق أثناء أدائه والتي تستنتج منطقيا من الفروض والمفاهيم التي تدعمها (وليام و هنكي، 1989).

ويمكن توضيح الإطار الفكري للتدقيق من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (01)**: الإطار الفكري للتدقيق**

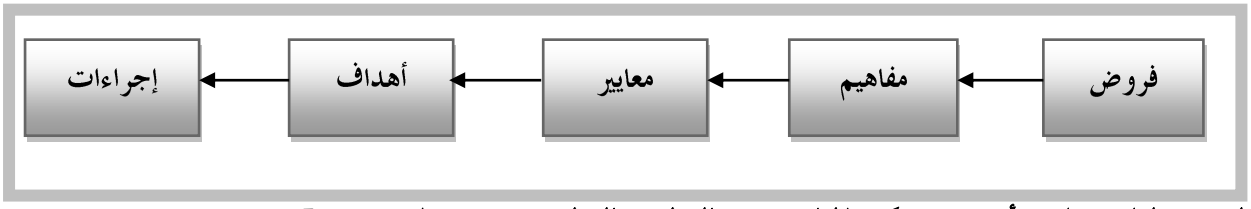

المصدر: وليام توماس، أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 51 .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن معايير التدقيق هي عبارة عن نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد المدقق أثناء القيام بعمله، كما تعتبر مقاييس لجودة أداء المدقق، بحيث تكون هذه النماذج أو الإرشادات موضوعة من قبل المنظمات المهنية أو نتيجة للعرف المهني أو التشريع .

2.2 مفهوم اجراءات التدقيق:

لقد ورد العديد من التعاريف فيما يخص إجراءات التدقيق، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي :

عرف "محمد السيد سرايا" إجراءات التدقيق على أنها " الخطوات التي يحددها المدقق في صورة برنامج تدقيق محدد بدقة، وأيضا ترتبط هذه الإجراءات بتصرفات وسلوك المدقق الواجب أداء". (سرايا، 2007)

أما "غسان فلاح المطارنة" فعرف إجراءات التدقيق على أنها " الخطوات التي يقوم المدقق بها خلال عملية التدقيق للمؤسسة". (المطارنة، 2008)

كما عرف "محمد سمير الصبان" إجراءات التدقيق على أنها " الوظائف الواجب القيام بها لتحقيق أهداف التدقيق المرجوة، والتي تختلف من اختبار إلى آخر". (الصبان، 2001)

أما "إبراهيم شاهين" فعرف إجراءات التدقيق على أنها " مجموعة خطوات التنفيذ التي تتبع في التدقيق والتي يصممها المدقق حتى يغطي جميع ما يفترض فيه أداؤه من الوجهة الفنية أثناء التدقيق". (شاهين، 1995)

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف إجراءات التدقيق على أنها مجموعة من الخطوات التي يتبعها المدقق أثناء عملية التدقيق بهدف إعطاء رأي محايد في القوائم المالية والحسابات، كما أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف المؤسسة محل التدقيق.

وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن إجراءات التدقيق تشير إلى ما يقوم به المدقق، بينما معايير التدقيق تتعلق بقياس دقة الأداء، وبالأهداف الواجب تحقيقها باستخدام إجراءات معينة، كما أن معايير التدقيق لا تتغير من عملية لأخرى، في حين أن إجراءات التدقيق تتغير لتلائم طبيعة كل حالة على حدة، ورغم اختلاف مفهوم كل من المعايير والإجراءات إلا أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا، فتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختبار معين، يجب أن يراعي فيها ملاءمتها لتحقيق الأهداف التي تعبر عنها المعايير الموضوعة .

3.2 المجهودات العملية لوضع معايير التدقيق:

في عام 1941 اشترطت هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية (SEC) أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي ما إذا كانت عملية التدقيق قد تمت وفقا "لمعايير الأداء المهني المتعارف عليها للتدقيق"، وهي هيئة حكومية صدر قانون بتأسيسها من أجل تنظيم

تداول الأوراق المالية بعد الكارثة التي حلت بسوق الأوراق المالية الأمريكي عام 1929، فحسب القانونين الصادرين عامي 1932 و1934 فإن على جميع الشركات التي تطرح أوراقا مالية للتداول أن يتم تسجيلها لدى هذه الهيئة، وتفرض هذه الهيئة رقابة على تداول الأوراق المالية ولها سلطات واسعة في هذا الصدد تشمل جوانب تشريعية وتنفيذية رقابية من بينها سلطات إجراء تحقيق في المخالفات وكذلك تحريك الدعوى القضائية. (شاهين، معايير أداء المراجعة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في تطور الفكر المهني ، 1996)

لقد ألزم القانون هذه الشركات بأن تقدم قوائمها المالية سنويا إلى هذه الهيئة مرفقة بتقرير المدقق الخارجي عن هذه القوائم، واشترطت هذه الهيئة – تنفيذا لقانون إنشائها- أن تعد القوائم المالية لهذه الشركات وفقا لمجموعة من القواعد والمعايير المحاسبية التي تضمن لها الإفصاح الكامل، ويشمل ذلك أيضا تقرير المدقق الخارجي، بحيث كانت هذه الهيئة تتولى عملية إصدار هذه القواعد والمعايير، ثم أصبحت فيما بعد تفوض عملية إصدار هذه المعايير لبعض المنظمات العلمية والمهنية.

لذلك فقد كان اشتراط هذه الهيئة بأن يتضمن تقرير المدقق الخارجي عبارة "ما إذا كانت عملية التدقيق قد تمت وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها" مثارا لمناقشات طويلة وجدال علمي ومهني (شاهين ، 1996)، فقد دفعت هذه العبارة أعضاء المهنة إلى التساؤل عما هي معايير الأداء المتعارف عليها لهذه المهنة؟ وبدأت المهنة تواجه سؤالا محيرا، هل من الممكن تحديد وتعريف معايير الأداء المهني والاتفاق عليها بين أعضاء المهنة؟

لقد ترتب عن الأسئلة السابقة العديد من الدراسات والمناقشات حول هذا الموضوع، ورأى الكثيرون أن المهنة كان لديها قدر معين من معايير الأداء منذ سنوات طويلة متمثلة في مؤلفات علمائها وتطبيقات المدققين لها، إلا أنه لم تكن هناك وثيقة مكتوبة لتحديدها أو تعريفها، كما أن المحاولات التي تمت خلال هذه المرحلة لم ينتج عنها معايير متكاملة بالمفهوم العلمي والمهني، حيث يمكن اعتبارها مجرد محاولات تميزت أحيانا بالخلط بين محاولات وضع معايير للمحاسبة ومحاولات وضع معايير للتدقيق، كما أن هذه المحاولات لوضع معايير التدقيق قد أضعفها الاعتماد على التفاصيل ومحاولة وضع إجراءات تفصيلية تصلح لجميع أنواع الشركات، ومن هنا بدأت مجموعة من الأبحاث والدراسات المختلفة لاقتراح وتحديد معايير متفق عليها للأداء المهني (شاهين، 1996)، وكان أبرز هذه المحاولات ما قامت به لجنة إجراءات التدقيق بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، حيث قامت بدراسة خاصة لمعايير الأداء انتهت منها عام 1947 وأصدرت مقترحاتها في كتيب بعنوان "توصية مقترحة لمعايير أداء التدقيق الخارجي"، وتم اعتماد هذه المقترحات في سنة 1948، وفي سنة 1954 تم إصدار كتيب آخر بعنوان "معايير الأداء المتعارف عليها لمهنة التدقيق الخارجي". (الوقاد، 2010)

لقد أصبحت هذه المعايير متفقا عليها بعد اعتمادها في اجتماع عام، وبالتالي أصبحت ملزمة للمدققين في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت قبل ذلك مجرد توصية مقترحة، وقد تم تبويب هذه المعايير في ثلاث مجموعات رئيسية وفقا لما يلي :

- المجموعة الأولى: وتتناول الصفات والمؤهلات الواجب توافرها في الشخص المكلف بعملية التدقيق؛
- المجموعة الثانية: وتتناول أسس العمل الميداني، أي أسس أداء عملية التدقيق نفسها؛
- المجموعة الثالثة: وتتناول أسس إعداد تقرير التدقيق .

لقد انتقدت هذه المعايير في أول الأمر لأنها صيغت في عبارات عامة غير محددة بدقة بحيث لا يمكن اعتبارها مرشدا واضحا أو مقاييس واضحة للقضاء، كما أنه لم يكن من الممكن اعتبارها مرشدا وافيا للراغبين في دراسة المهنة أو القائمين بتدريسها، وبالتالي لم يكن في إمكانها بهذه الكيفية إمداد الممتهن بمعايير وافية للتقييم الذاتي، وعلى هذا الأساس فإن هذه المعايير أصبحت من وجهة نظر هؤلاء النقاد قاصرة عن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها .

ولمواجهة هذه الانتقادات، شرع مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في علاج هذا الوضع كما يلي: (شاهين ، 1996)

1. اهتم بالتفرقة بين معايير التدقيق وبين مفهوم آخر هو إجراءات التدقيق، على أساس أن معايير التدقيق هي مقاييس للأداء تحدد الأهداف وتوضح أساليب تحقيقها وتعتبر قواعد عامة متفقا عليها ومقاييس لا يجوز مخالفتها، في حين أن إجراءات التدقيق تمثل الإجراءات التفصيلية لعملية التدقيق التي تختلف تبعا لاختلاف الموضوع الذي يتعرض المراجع لفحصه، ولكنها تكون جميعا متوافقة مع معايير التدقيق وفي إطارها.

2. شرع المجمع في إصدار توصيات تفصيلية تشرح هذه المعايير وتعتبر مكملة لها مع بقاء هذه المعايير كما هي باعتبارها الأساس الذي تنبثق منه هذه التوصيات، وقد أطلق على هذه التوصيات في أول الأمر اسم " توصيات عن إجراءات التدقيق" ثم غير اسمها ابتداء من عام 1973 إلى "توصيات عن معايير التدقيق"، وأصبحت اللجنة الإدارية لمعايير الأداء هي المسؤولة عن إصدارها منذ هذا التاريخ إلى أن حل محلها عام 1978 مجلس معايير التدقيق، ويشمل هذا المجلس رئيسا ونائبا للرئيس ومديرا للبحوث، ويتكون من خمسة عشر عضوا من أعضاء مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، وقد بدأ هذا المجلس يصدر توصياته من مارس 1979 وما زال مستمرا في إصداره هذه التوصيات حتى الآن.

من خلا ما سبق يمكن القول أن معايير التدقيق الأمريكية تعتبر أول معايير مهنية تصدر بهذه الكيفية كمعايير للتدقيق الخارجي، كما أن هذه المعايير قد أثرت بشكل كبير على الفكر المهني والتطور العلمي في هذا المجال، بحيث كانت فكرتها التي تتميز بالبساطة والمنطق، بالإضافة إلى الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الموضحة فيما تقدم والتي أشعرت أعضاء المهنة بأهميتها لهم بما تمثله من ضمان وحماية وتنظيم للمهنة، سببا في نجاحها .

بعد أن لقيت معايير التدقيق الأمريكية قبولا واسعا من طرف أعضاء المهنة وباحثيها، شرعت العديد من المنظمات المهنية للتدقيق الخارجي في مختلف دول العالم في محاكاة هذه المعايير وإصدار معايير محلية لتنظيم المهنة داخل دولها، كما ترتب على ذلك نشأة الإتحاد الدولي للمحاسبين وإصداره لمعايير التدقيق الدولية.

4.2 طبيعة وضع معايير التدقيق الدولية :

نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بمعايير التدقيق أنشئ الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في 7 أكتوبر 1977 بموجب اتفاقية بين 63 منظمة محاسبية تمثل 49 دولة (أحمد لطفي، 2005)، وتتمثل مهمته في خدمة المصلحة العامة وتعزيز مهنة المحاسبة على نطاق عالمي، والمساهمة في تطوير اقتصاديات دولية قوية، وذلك بتحقيق ورفع مستوى الالتزام بمعايير مهنية عالية الجودة وزيادة التوافق الدولي لهذه المعايير، والتعبير عن المواضيع ذات المصلحة العامة حيث تكون الخبرة المهنية أكثر الأمور صلة بذلك (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2008).

إن العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين مفتوحة لهيئات المحاسبة المعترف بها قانونا أو لهيئات نالت الإجماع في بلدانها كهيئات ذات أهمية لها السمعة الحسنة في مهنة المحاسبة كما تشمل العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين العضوية في لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (صديقي، 2004)، إذ يشترك في عضوية هذا الاتحاد 167 عضو ومنشأة زميلة في 127 دولة يمثلون أكثر من 2.5 مليون محاسب في الصناعة والتجارة والقطاع العام والتعليم، وقد تمكن الاتحاد الدولي من إصدار مجموعة من المعايير وصل عددها حتى جانفي 2010 إلى 36 معيار بهدف رفع درجة وتوحيد ممارسة مهنة التدقيق في كافة أنحاء العالم.

تعتبر لجنة ممارسة التدقيق الدولي (IAPC) إحدى لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين وقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير التدقيق والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس الاتحاد، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من قبل منظمات أعضاء يمثلون دول يختارها مجلس الاتحاد، ويعين أعضاء هذه اللجنة عادة لفترة خمس سنوات، وهناك لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الدائمة تضم ممثلين من الدول غير الأعضاء في اللجنة الدائمة وذلك من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من وجهات النظر المختلفة، ويتمتع كل بلد ممثل في هذه اللجنة بصوت واحد فقط .

في 1 آفريل 2002 تم إعادة هيكلة الإتحاد الدولي للمحاسبين، بحيث تم استبدال لجنة ممارسة التدقيق الدولي (IAPC) بمجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية(IAASB) وقام هذا الأخير بتعديل وإعادة صياغة المعايير الصادرة عن لجنة ممارسة التدقيق الدولي وعددها 32 معيار، كما أنه قام بإصدار أربعة معايير جديدة .

وتبدأ إجراءات العمل باختيار مواضيع من أجل الدراسة التفصيلية بعد أن يتم تأسيس لجنة فرعية لهذا الغرض حيث يقوم مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية بتفويض المسؤولية الأولية لهذه اللجنة الفرعية كي تعد وتحضر مسودات معايير وبيانات المراجعة، وتدرس اللجنة الفرعية المعلومات الأساسية التي تكون على شكل بيانات وتوصيات أو دراسات أو معايير صادرة عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الإقليمية أو هيئات أخرى، ومن ثم تعد مسودة العرض كنتيجة لهذه الدراسة، كي يقوم مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية بدراستها ومناقشتها، فإذا وافق المجلس على هذه المسودة عن طريق موافقة ثلاث أرباع الأعضاء الذين يملكون حق التصويت في المجلس على ألا يقل عدد الأصوات الموافقة عن تسعة أصوات ممثلة في اجتماعا للمجلس، يقوم هذا الأخير بتوزيع المسودات بشكل موسع بهدف الحصول على كافة الانتقادات والتعليقات من المنظمات الأعضاء ومن الوكالات الدولية التي يحددها الاتحاد (القاضي و حمدان، 2008)، كما يمنح لهم الوقت الكافي لإبداء آرائهم وتعليقاتهم، ومن ثم يقوم المجلس بتعديل المسودة بالشكل المناسب بعد أن يكون قد تلقى التعليقات وقام بدراستها والتصويت عليها حسب قواعد الأغلبية المقررة (4/3)

إن تاريخ سريان المعيار يحدد عند إصداره وتكون اللغة الأصلية عند الإصدار الإنجليزية، كما يمنح الوقت الكافي لترجمته إلى اللغات الأخرى عن طريق المنظمات الأعضاء.

3. منهجية العمل الميداني في ظل معايير التدقيق الدولية

سوف يتم التطرق من خلال هذا المحور إلى مدى وفاء معايير التدقيق الدولية بمتطلبات العمل الميداني وإجراءات تنفيذه.

1.3 التخطيط والإشراف على أعمال المساعدين:

1.1.3. التخطيط

لقد أقرت المعايير الدولية للتدقيق معيارا خاصا للتخطيط هو المعيار الدولي رقم (300) " التخطيط لتدقيق البيانات المالية"، ويمكن عرض أهم ما جاء في هذا المعيار من خلال ما يلي:

يعرف مصطلح التخطيط بشكل عام بأنه عملية جمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها وصولا إلا الأهداف المرجوة، بينما يعرف مصطلح التخطيط لعملية التدقيق بأنه: "وضع إستراتيجية تدقيق شاملة للعملية وتطوير خطة تدقيق وذلك من أجل تخفيض مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض بشكل مقبول" (جمعة، 2009).

إن التخطيط الملائم لعملية التدقيق يساعد على التأكد من أن العناية اللازمة قد أعطيت للمجالات الهامة في عملية التدقيق، وأن المشاكل المتوقعة قد تم تحديدها وأن العمل يتم في الوقت المناسب، كما يساعد التخطيط أيضا في التوزيع السليم للعمل على المساعدين وبالتنسيق مع الأعمال التي تتم بواسطة مدققين آخرين أو خبراء (الناغيّ، 2000)، ويختلف مدى التخطيط تبعا لحجم المؤسسة وخبرة المدقق السابقة في المؤسسة والتغيرات في الظروف التي تحدث أثناء عملية التدقيق.

كما أن التخطيط ليس مرحلة منفصلة من التدقيق، بل هو عملية مستمرة ومتكررة وكثيرا ما يبدأ بعد وقت قصير من إكمال عملية التدقيق السابقة ويستمر حتى إكمال عملية التدقيق الحالية (IFAC, 2010)، ويمكن للمدقق أن يقرر مناقشة عناصر التخطيط مع إدارة المؤسسة بهدف رفع كفاءة وفاعلية التدقيق وتحقيق التنسيق بين إجراءات التدقيق وأعمال موظفي المؤسسة، ومع ذلك تظل الخطة العامة من مسؤولية المدقق.

يجب على المدقق وضع خطة عامة شاملة للتدقيق تتناول نطاق وإدارة عملية التدقيق، كما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند وضع الخطة ما يلي (الشمري، 2004):

- المعرفة المسبقة بطبيعة حجم ونشاط المؤسسة؛
- التعرف على النظام المحاسبي والسياسات المحاسبية والإجراءات الخاصة بالضبط الداخلي للعميل؛
- تقدير الدرجة المتوقعة للاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛
- تحديد أهداف ونطاق التدقيق لكل المجالات؛
- وضع برنامج يوضح طبيعة وتوقيت وإجراءات التدقيق؛
- التنسيق والتوجيه والإشراف والمتابعة للمدققين المساعدين ومواقع العمل.

تأسيسا على ما سبق يكن القول أن معيار التخطيط لتدقيق البيانات المالية قد استوفى متطلبات الجوانب المتعددة لخطة التدقيق، وهذا ما يتفق مع طبيعة المعايير الدولية التي أتت في صورة تفصيلية لتقليل التفاوت في التطبيق العملي لممارسة مهنة التدقيق.

2.1.3. الإشراف على المساعدين

لقد تطرقت معايير التدقيق الدولية للإشراف والرقابة على عمل المساعدين من خلال مجموعة من القواعد المنصوص عليها على النحو التالي:

1. نصت الفقرة (11) من المعيار الدولي رقم (300) على ما يلي: "يجب على المدقق تخطيط طبيعة وتوقيت ومدى التوجيه والإشراف على المساعدين ومراجعة عملهم" (IFAC, 2010).

2. لقد جاء في المعيار الدولي رقم (220) ما يلي:

- نصت الفقرة (13) من هذا المعيار على أن المدقق يتحمل مسؤولية التوجيه والإشراف وأداء عملية التدقيق مع الامتثال للمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية (أحمد لطفي، 2005)؛

- تضمنت الفقرة رقم (15) من المعيار السابق ضرورة قيام المدقق بإعطاء التوجيهات الملائمة للمساعدين الذين تم تفويض العمل إليهم، ويتضمن التوجيه إبلاغ المساعدين بمسئولياتهم وأهداف الإجراءات التي عليهم أدائها، كذلك يتضمن التوجيه إبلاغهم بالأمور التي لها علاقة بعملهم كطبيعة عمل المؤسسة والمشاكل المحاسبية أو التدقيقية المحتمل ظهورها والتي تؤثر على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق (حماد، 2007).

- لقد نصت الفقرة (25) من المعيار السابق على أنه يجب مراجعة العمل الذي يؤديه كل المساعدين بواسطة أشخاص مساوين لهم أو أعلى منهم في مستوى الكفاءة لتحديد ما إذا كان (أحمد لطفي، 2005):

- العمل قد تم أدائه طبقا للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية؛
- أمور هامة قد تم طرحها لتخضع لدراسة إضافية؛
- هناك حاجة لتعديل طبيعة وتوقيت ومدى العمل المؤدى؛
- العمل المؤدى يدعم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وأنه قد تم توثيقها بشكل ملائم؛
- أهداف إجراءات التدقيق قد تم تحقيقها؛

بعد العرض السابق يمكن القول أن:

- معايير التدقيق الدولية حملت المدقق المسؤولية الكاملة عند إعداده التقرير وذلك في حالة تفويض بعض الأعمال لمساعديه أو عند استخدام أعمال المدقق الآخر أو بعض الخبراء؛
- معايير التدقيق الدولية تنص على ضرورة قيام المدقق بإعطاء التوجيهات الملائمة للمساعدين الذين تم تفويض العمل إليهم؛
- معايير التدقيق الدولية تتطلب ضرورة أن يتم مراجعة أعمال المساعدين عن طريق أشخاص لهم نفس المستوى من التأهيل أو مستوى أعلى.

2.3 فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية:

لقد تناولت معايير التدقيق الدولية فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المعيار الدولي رقم (315) " تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية من خلال فهم المنشأة وبيئتها بما في ذلك رقابتها الداخلية" وذلك على النحو التالي:

الرقابة الداخلية هي عملية تصمم وتنفذ من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين والآخرين لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المنشأة فيما يتعلق بموثوقية تقديم التقارير المالية وفاعلية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة (IFAC, 2010).

يجب على المدقق الحصول على فهم للمؤسسة وبيئتها، بما في ذلك رقابتها الداخلية، بما يكفي لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ، وبما يكفي لتصميم وأداء مزيد من إجراءات التدقيق، كما أكد المعيار على أن الحصول على فهم المؤسسة وبيئتها هو ناحية ضرورية لأداء عملية التدقيق بموجب المعايير الدولية للتدقيق، وبشكل خاص يحدد هذا الفهم إطارا مرجعيا يخطط المدقق ضمنه لعملية التدقيق ويمارس الحكم المهني بشأن مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية والاستجابة لهذه المخاطر أثناء عملية التدقيق (جمعة، 2009).

لقد أوجبت المعايير الدولية للتدقيق على المدقق ضرورة الإبلاغ على نقاط الضعف بأنظمة الرقابة الداخلية وقد نصت الفقرة رقم (31) من هذا المعيار على أن المدقق يجب عليه أن يطلع أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة بنواحي الضعف الجوهرية في تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية (IFAC, 2010)، ويجب أن يتم ذلك خطيا ومن الأهمية بمكان أن يشير في خطابه إلى أنه يناقش فقط نقاط الضعف التي تنبه لها نتيجة قيامه بالتدقيق وأن فحصه لم يكن مصمما لتحديد ملائمة نظام الرقابة الداخلية لأغراض الإدارة.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن:

- معايير التدقيق الدولية نصت على ضرورة فهم المدقق لنظام الرقابة الداخلية، كما عليه أن يدرس هذا النظام قبل تحديد نطاق وإجراءات التدقيق؛
- ألزمت معايير التدقيق الدولية المدقق بإبلاغ الإدارة عن مواطن الضعف المادية التي تواجهه أثناء فحص نظام الرقابة الداخلية على أن يتم ذلك بموجب خطاب خاص مؤكدا على أن مواطن الضعف تقتصر فقط على تلك التي اكتشفها أثناء فحص وتقييم الرقابة الداخلية المرتبطة بالنظام المحاسبي؛
- معايير التدقيق الدولية أكدت على أن إجراءات فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لم تكن مصممة أصلا لتقويم كافة نظام الرقابة الداخلية من أجل خدمة الأهداف الإدارية المختلفة ولكن الفحص يتم في سياق التأكد من صحة النظام المحاسبي.

3.3 أدلة التدقيق :

خصصت معايير التدقيق الدولية لأدلة التدقيق المعيار الدولي رقم (500) "أدلة التدقيق"، بالإضافة لبعض المعايير الأخرى مثل المعيار الدولي رقم (520) " الإجراءات التحليلية" والمعيار الدولي رقم (620) "الاستفادة من عمل الخبير"، ويمكن عرض أهم ما جاء بخصوص أدلة التدقيق من خلال ما يلي:

تعرف أدلة التدقيق على أنها المعلومات التي يحصل عليها المدقق للوصول إلى نتائج يبني عليها رأيه النهائي، وتشمل أدلة التدقيق المستندات، السجلات المحاسبية التي تتضمن المعلومات المالية وكذلك المعلومات التي يحصل عليها المدقق من مصادر أخرى (الناغيّ، 2000).

1. لقد جاء في نص الفقرة الثانية من المعيار الدولي رقم (500) ما يلي: "يجب على المدقق أن يحصل على أدلة تدقيق كافية وملائمة حتى يتمكن من الوصول إلى النتائج المناسبة التي يبني عليها رأيه" (الناغيّ، 2000).

- كما بينت الفقرة السابعة من نفس المعيار مدى الارتباط المتبادل بين كفاية وملائمة أدلة التدقيق، فالكفاية هي مقياس كمية أدلة التدقيق، وكمية أدلة التدقيق اللازمة تتأثر بتقييم المدقق لمخاطر الأخطاء الجوهرية (كلما كانت المخاطر المقيمة

أعلى فإنه من المحتمل أن تكون أدلة التدقيق المطلوبة أكثر)، وكذلك تتأثر أدلة التدقيق بنوعية أدلة التدقيق هذه (كلما كانت النوعية أعلى كان المطلوب أقل)، على أن الحصول على أدلة تدقيق أكثر قد لا يعوض على نوعيتها الضعيفة، أما الملائمة فهي مقياس نوعية أدلة التدقيق، أي ملائمتها وموثوقيتها في توفير الدعم للاستنتاجات التي يبني المدقق رأيه عليها، وتتأثر موثوقية الأدلة بمصدرها وبطبيعتها (جمعة، 2009).

- وأوضحت الفقرة السابقة ما يلي(IFAC, 2010) :

- تعتبر أدلة التدقيق أكثر موثوقية عندا يتم الحصول عليها من مصادر مستقلة خارج المؤسسة؛
- أدلة التدقيق المنتجة داخليا أكثر موثوقية عندما تكون عناصر الرقابة ذات العلاقة المفروضة من قبل المؤسسة فعالة؛
- إن أدلة التدقيق التي يحصل عليها المدقق مباشرة تكون أكثر موثوقية من أدلة التدقيق التي يتم الحصول عليها بشكل غير مباشر أو بالاستنتاج؛
- إن أدلة التدقيق التي تكون في شكل مستند أو إقرارات مكتوبة يعتمد عليها أكثر من الإقرارات الشفهية؛

2. جاء في المعيار الدولي رقم (520) في فقرته رقم (12) أن المدقق يتولى تصميم الإجراءات الجوهرية للحصول على قرائن الإثبات حول مدى دقة وواقعية وصحة البيانات التي تصدر عن النظام المحاسبي للمؤسسة (الشمري، 2004).

3. أما الفقرة رقم (12) من المعيار الدولي رقم (620) فقد نصت على ضرورة أن يسعى المدقق للحصول على تأكيد معقول بأن عمل الخبير يشكل في حد ذاته قرينة إثبات وتأييد للمعلومات المالية وذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي (الشمري، 2004):

- مصدر المعلومات المستخدمة؛
- الفرضيات والطرق المستخدمة، ومدى انسجامها مع الفترات السابقة؛
- نتائج أعمال الخبير في ضوء المعرفة الشاملة للمدقق بظروف المؤسسة ونتائج إجراءات التدقيق التي قام بها.

تأسيسا على ما سبق يستخلص ما يلي:

- خصصت معايير التدقيق الدولية معيارا خاصا لأدلة التدقيق مع تدعيمه ببعض الفقرات في معايير أخرى؛
- إن جوهر عملية التدقيق يكمن في جمع أدلة التدقيق الكافية والملائمة وتقويمها بشكل موضوعي؛
- إن الهدف الأساسي من عملية التدقيق هو إبداء الرأي حول عدالة القوائم المالية، لذلك فإن المدقق لا يستطيع تحقيق هذا الهدف إلا من خلال جمع أدلة التدقيق الكافية والملائمة؛
- إن تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية يقع على عاتق الإدارة، أما المدقق فإنه مسؤول عن التحقق من كفاية وفاعلية هذين النظامين؛
- حددت معايير التدقيق الدولية الإجراءات والقواعد التي يمكن للمدقق أن يستخدمها عند تقييمه للأدلة والقرائن المتوفرة لدى الأطراف الأخرى (المدقق الآخر، المدقق الداخلي، الخبير).

4.3 أوراق العمل في التدقيق

لقد تناولت معايير التدقيق الدولية أوراق العمل من خلال المعيار الدولي رقم (230) "وثائق التدقيق"، ويمكن عرض أهم ما جاء بخصوص أوراق العمل من خلال ما يلي:

يقصد بالتوثيق احتفاظ المدقق بأوراق العمل التي تتعلق بكافة الأمور الهامة أثناء أداء عملية التدقيق، وقد تكون أوراق العمل في شكل بيانات مسجلة على أوراق أو أفلام أو وسائل إلكترونية أو عن طريق أية وسائل أخرى، وتستمد أوراق العمل أهميتها من كونها (حماد، 2007):

- تساعد في تخطيط وأداء عملية التدقيق؛

- تساعد في الإشراف ومراجعة أعمال التدقيق؛
- تسجل كدليل إثبات يدعم رأي المدقق على ما تم إنجازه من أعمال التدقيق.

جاء في هذا المعيار أنه ينبغي على المدقق تسجيل المعلومات المرتبطة بتخطيط عملية التدقيق، في أوراق العمل، إضافة إلى تسجيل طبيعة ونطاق وإجراءات التدقيق التي تم تنفيذها وتوقيعها، وكذلك تسجيله للنتائج والاستنتاجات المستخرجة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها ويجب أن تحتوي أوراق التدقيق على مبررات المدقق لجميع الأمور الهامة والتي تحتاج إلى قيام المدقق بإعطاء أحكام واستنتاجات حولها ويعتبر مدى حجم أوراق التدقيق أمرا من أمور التقدير المهني نظرا لأنه ليس من الضروري أن يتم توثيق جميع الأمور التي يدرسها المدقق (القاضي و حمدان، 2008).

كما أن شكل أوراق التدقيق ومضمونها يتأثران بأمور عديدة هي (الناغيّ، 2000):

- طبيعة المهمة الكلف بها؛
- شكل تقرير التدقيق؛
- طبيعة أعمال المؤسسة وتعقيداتها؛
- طبيعة النظام المحاسبي وحالته، ونظام الرقابة الداخلية للمؤسسة؛
- الحاجة في حالات معينة للتوجيه والإشراف ومتابعة الأعمال التي يقوم بها المساعدون؛
- المنهجية والتقنية الخاصة المستعملة خلال عملية التدقيق.

وقد حدد هذا المعيار بعض النقاط التي تتعلق بتنظيم أوراق العمل في التدقيق ومحتواها نذكر منها (القاضي و حمدان، 2008):

- يجب أن تحتوي أوراق العمل على معلومات تتعلق بالهيكل التنظيمي والشكل القانوني للمؤسسة؛
- يجب أن تحتوي على ملخصات أو نسخ من المستندات القانونية والاتفاقات والمحاضر الهامة؛
- معلومات تتعلق بالبيئة الصناعية والاقتصادية، كذلك البيئة القانونية التي تعمل ضمنها المؤسسة؛
- القرائن التي تثبت عملية التخطيط بما فيها برنامج التدقيق وأية تعديلات أيضا؛
- القرائن التي تثبت تقويم نظام الرقابة الداخلية وفحصه؛
- القرائن التي تثبت تقويم الخطر المتأصل وتقويم خطر الرقابة وأية تعديلات لها؛
- القرائن التي تثبت اعتماد المدقق على التدقيق الداخلي والنتائج التي وصل إليها؛
- تحليلات العمليات والأرصدة؛
- تحليلات النسب والاتجاهات العامة؛
- سجل لطبيعة إجراءات التدقيق المنجز وتوقيته ونطاقه والنتائج من هذه الإجراءات؛
- قرائن تثبت أن العمل المنجز من قبل المساعدين قد تم الإشراف عليه ومراجعته؛
- إشارة إلى من قام بتنفيذ إجراءات التدقيق وإلى الوقت الذي نفذت به؛
- تفاصيل الإجراءات المطبقة الخاصة بالفروع أو المؤسسات التابعة التي تدقق قوائمها المالية من قبل مدققين آخرين؛
- نسخا من الخطابات مع المدققين الآخرين والخبراء والأطراف المستقلة الأخرى؛
- نسخا من الرسائل أو المذكرات الخاصة بأمور التدقيق المرسلة للعميل أو المناقشة معه بما في ذلك شروط الارتباط ونقاط الضعف الهامة نسبيا في الرقابة الداخلية؛
- رسائل الإقرارات المستلمة من العميل؛

– النتائج التي توصل إليها المدقق والمتعلقة بالجوانب الهامة لعملية التدقيق، بما في ذلك كيفية حل أو معالجة الاستثناءات أو الأمور الغير عادية، إن وجدت، وتم اكتشافها أثناء تنفيذ عملية التدقيق؛

– نسخا عن القوائم المالية وميزان المراجعة الشامل وتقرير المدقق.

يجب على المدقق اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن له حماية أوراق العمل لفترة زمنية كافية لمواجهة احتياجات العمل وما يتطلبه القانون ومتطلبات المهنة في هذا الصدد، وتعود هذه الأوراق للمدقق، ويكون له حسب رغبته أن يقوم بإمداد المؤسسة بالبعض منها أو مقتطفات منها، ولا يمكن استخدامها كبديل للسجلات المحاسبية للمؤسسة.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن معايير التدقيق الدولية أولت اهتماما كبيرا لمعايير العمل الميداني حيث خصصت معيارا لكل منها، بالإضافة إلى التطرق لها في معايير أخرى، وهذا سعيا من الاتحاد الدولي لتوحيد إجراءات العمل الميداني وتقليل التفاوت في الممارسة المهنية من قبل أعضاء المهنة.

4. منهجية إعداد التقرير في ظل معايير التدقيق الدولية

سوف يتم التطرق في هذا المحور إلى معايير التدقيق الدولية التي تناولت الجوانب المتعددة لتقرير المدقق لبيان مدى وفائها بالمتطلبات الضرورية لإعداد هذا التقرير.

1.4 رأي المدقق حول القوائم المالية:

يقضي هذا المعيار بضرورة إشارة المدقق وتعبيره عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة، وأن يوضح طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة المسؤولية التي يتحملها، ويهدف هذا المعيار إلى عدم تحريف أو تمييع المسؤولية التي قبل المدقق أن يتحملها (سرايا، 2007)، ويعتبر هذا المعيار من أكثر معايير التقرير تعقيدا وأصعبها منالا وتحقيقا، وذلك بسبب حساسيته بالنسبة للمدقق وخاصة عندما تكون هناك تحفظات معينة يقتضي أن يأخذها بعين الاعتبار (السيد، 2008).

لقد تطرقت معايير التدقيق الدولية لرأي المدقق حول القوائم المالية من خلال مجموعة من المعايير، ويمكن ذكر أهم ما جاء في هذه المعايير على النحو التالي:

جاء في معيار التدقيق الدولي رقم (700) "تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من القوائم المالية ذات الغرض العام" في فقرته رقم (10) أن المدقق يجب عليه تقييم الاستنتاجات التي أخذت من أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها كأساس لتكوين الرأي حول القوائم المالية، على أن يصل إلى نتيجة شاملة حول ما إذا كانت (IFAC, 2010):

– السياسات المحاسبية التي تم اختيارها وتطبيقها متفقة مع إطار إعداد التقارير المالية، وأنها مناسبة في هذه الظروف؛

– التقديرات المحاسبية التي أجرتها الإدارة معقولة في هذه الظروف؛

– المعلومات المعروضة في القوائم المالية، بما في ذلك السياسات المحاسبية مناسبة وموثوقة وقابلة للمقارنة ويمكن فهمها؛

– القوائم المالية تقدم إفصاحات كافية لتمكين المستخدمين من فهم أثر المعاملات والأحداث الهامة على المعلومات التي أوصلتها القوائم المالية.

كما جاء في هذا المعيار أن رأي المدقق حول القوائم المالية يجب أن يكون واضحا ومكتوبا، وأن الرأي الغير متحفظ للمدقق يدل على اقتناع المدقق بأن القوائم المالية تعطي رأيا صحيحا وعادلا أو أنها معروضة بعدالة، في كافة النواحي الجوهرية، حسب إطار إعداد التقارير المالية المطبق.

أما معيار التدقيق الدولي رقم (705) "التعديلات على الرأي الوارد في تقرير المدقق المستقل" فقد جاء في فقرته رقم (02) أن المدقق قد لا يكون بمقدوره إبداء رأي غير متحفظ، وذلك في حالة توفر سبب من الأسباب التالية (جمعة أ.، 2011):

– عندما يستنتج المدقق أن القوائم المالية ككل ليست خالية من الأخطاء الجوهرية بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها؛

– عندما يكون المدقق غير قادر على الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لكي يستنتج أن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية.

كما حدد هذا المعيار أنواع الرأي التي يمكن أن تصدر عن المدقق عندما يتوفر سبب أو أكثر من الأسباب السابقة (IFAC, 2010):

1. رأي متحفظ: على المدقق أن يعبر عن رأي متحفظ عندما يستنتج، بعد أن يحصل على أدلة التدقيق الكافية والمناسبة، أن الأخطاء التي تم اكتشافها سواء أخذت على حده أو ككل جوهرية، ولكنها ليست واسعة النطاق، بالنسبة للقوائم المالية، وكذلك عندما يكون المدقق غير قادر على الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتكوين الرأي، ولكن المدقق يتوصل إلى أن الآثار الممكنة للأخطاء الغير مكتشفة على القوائم المالية، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية ولكن ليست واسعة النطاق.

2. الرأي السلبي: يجب على المدقق أن يعبر عن رأي سلبي عندما يتوصل، بعد أن يحصل على أدلة تدقيق كافية ومناسبة، إلى أن الأخطاء سواء أخذت على حده أو ككل جوهرية وواسعة النطاق أيضا في القوائم المالية.

3. الامتناع عن إبداء الرأي: يجب على المدقق أن يمتنع عن إبداء الرأي عندما يكون غير قادر على جمع أدلة التدقيق الكافية والمناسبة التي يبني عليها رأي التدقيق، ويتوصل إلى أن الآثار الممكنة للأخطاء الجوهرية على القوائم المالية، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية وواسعة النطاق.

حسب هذا المعيار فإن تقرير المدقق يجب أن يتضمن وصفا واضحا لجميع الأسباب الجوهرية لتحفظاته إلا إذا كان ذلك متعذرا من الناحية العملية، على أن تكون هذه المعلومات مبينة في فقرة مستقلة تسبق الرأي أو الامتناع عن إبداء الرأي.

أما المعيار الدولي رقم (720) "المعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على قوائم مالية مدققة" فقد بين للمدقق ما ينبغي عمله إذا تبين له بعد قراءته للمعلومات الأخرى التي تصدر مرفقة بتقريره أن هناك اختلافا جوهريا بين هذه المعلومات والقوائم المالية التي تم تدقيقها.

فحسب هذا المعيار وفي حالة تبين للمدقق أن هناك اختلافا جوهريا بين هذه المعلومات والقوائم المالية التي تم تدقيقها، وأن هذا الاختلاف يستوجب إجراء تعديلات على القوائم المالية المدققة، ولكن المؤسسة رفضت القيام بهذا التعديل، فيجب على المدقق إبداء رأي متحفظ أو رأي سلبي، أما في حالة وجود ضرورة لتعديل المعلومات الأخرى، ولكن المؤسسة رفضت القيام بهذا التعديل، فيجب على المدقق دراسة تضمين تقريره بفقرة توكيدية لهذا الأمر، يشرح فيها هذا الاختلاف الجوهري.

أما معيار التدقيق الدولي رقم (570) "المؤسسة المستمرة" فقد جاء فيه أن المدقق يجب عليه أن يكون متيقظا لإمكانية أن يكون مبدأ استمرارية المؤسسة في نشاطها محل شك، وإذا كان الأمر كذلك فعليه أن يجمع الأدلة والقرائن الكافية لتأكيد ذلك الشك أو إبعاده (بن أعمارة و حولي ، 2010).

فإذا قامت المؤسسة بإجراء إفصاح مناسب في القوائم المالية فإنه يمكن للمدقق إصدار تقرير بدون تحفظات ولكن يجب عليه تعديل تقرير التدقيق بإضافة فقرة إيضاحية تبين وجود عدم تأكد مادي فيما يتعلق بالحدث أو الظروف، الذي قد يثير شكا كبيرا حول قدرة المؤسسة على الاستمرار (القاضي و حمدان، 2008)؛

وإذا لم يتوفر الإفصاح المناسب في القوائم المالية فإنه يجب على المدقق إبداء رأي متحفظ أو معارض حسبما هو مناسب، ويجب أن يشمل التقرير إشارة محددة إلى حقيقة وجود عدم تأكد مادي قد يثير شكا كبيرا حول قدرة المؤسسة على الاستمرار (القاضي و حمدان، 2008)؛

أما إذا كانت المؤسسة حسب رأي المدقق لن تستطيع الاستمرار فإنه يجب على المدقق إبداء رأي معارض إذا كانت القوائم المالية قد أعدت على أساس الاستمرارية.

2.4 شكل ومحتوى تقرير المدقق:

يمثل تقرير المدقق الخارجي المنتج النهائي لعملية التدقيق التي قام بها المدقق من لحظة حصوله على خطاب التكليف بالقيام بمهمة التدقيق في مؤسسة معينة حتى لحظة تكوين الرأي الفني عن القوائم المالية، كما يعتبر تقرير المدقق إضافة ذات قيمة للقوائم المالية المنشورة إذ يعطي انطباعا لدى قارئ القوائم المالية بأن القوائم قد خضعت للفحص والتحقيق من جانب مدقق خارجي مستقل (السقا و أبو الخير، 2002)، وينظر لتقرير المدقق الخارجي على أنه أداة الاتصال الأولى وربما الوحيدة بين المدقق والأطراف الخارجية.

لقد بين معيار التدقيق الدولي رقم (700) في فقراته (من 18 إلى 60) العناصر الأساسية الواجب توفرها في تقرير المدقق على النحو التالي:

1. **العنوان:** ينبغي أن يحتوي التقرير على العنوان المناسب، ويفضل استخدام اصطلاح "تقرير مدقق مستقل" في العنوان، وذلك من أجل تمييز تقرير المدقق المستقل عن التقارير التي قد تصدر عن الآخرين، مثل تلك التي تصدر عن موظفي الشركة، أو عن مجلس الإدارة أو عن المدققين الآخرين الذين لا يلتزمون بنفس متطلبات قواعد المهنة كما يلتزم بها المدقق المستقبل (IFAC, 2010).
2. **المرسل إليه:** ينبغي أن يوجه تقرير المدقق بشكل مناسب حسب متطلبات ظروف الارتباط بالتدقيق، ويوجه التقرير عادة إما إلى المساهمين أو إلى مجلس إدارة الشركة محل التدقيق.
3. **الفقرة التمهيدية:** ينبغي أن تحدد الفقرة التمهيدية في تقرير المدقق المؤسسة التي تم تدقيق قوائمها المالية، بالإضافة إلى القوائم التي تم تدقيقها وتاريخها والفترة الزمنية التي تغطيها هذه القوائم، كما يجب على المدقق أن يبين في هذه الفقرة أن القوائم المالية وإعدادها من مسؤولية إدارة المؤسسة وأن دوره ينحصر في إبداء الرأي في عدالة هذه القوائم، وأن يشير إلى ملخص السياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى (القاضي و حمدان، 2008).
4. **مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:** يجب أن يبين رأي المدقق أن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية حسب إطار إعداد القوائم المالية المطبق، وأن هذه المسؤولية تشمل ما يلي (جمعة أ.، 2009):
   - التصميم والتنفيذ والمحافظة على الرقابة الداخلية الخاصة بالإعداد والعرض العادل للقوائم المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ؛
   - اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الهامة؛
   - عمل تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف.
5. **مسؤولية المدقق:** يجب أن يبن تقرير المدقق أن مسؤولية المدقق تتمثل في إبداء الرأي حول القوائم المالية بناء على التدقيق، كما يجب أن يبين التقرير أنه تم إجراء التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية، وأن هذه المعايير تتطلب امتثال المدقق للمتطلبات الأخلاقية، وأن عملية التدقيق قد تم تخطيطها وأدائها من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، كما يجب أن يصف التقرير ما يلي (القاضي و حمدان، 2008):
   - التدقيق يتضمن أداء إجراءات للحصول على أدلة تدقيق بشان المبالغ و الإفصاحات في القوائم المالية؛
   - الإجراءات المختارة تعتمد على حكم المدقق، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ، وعند إجراء هذه التقييمات للمخاطر، على المدقق الأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية وذلك من أجل تصميم إجراءات تدقيق مناسبة في ظل الظروف، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمؤسسة محل التدقيق؛
   - التدقيق يشمل كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الإدارة، وكذلك العرض الشامل للقوائم المالية، كما ينبغي على المدقق أن يبين في تقريره أنه يعتقد أن أدلة التدقيق التي حصل عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأيه.

6. رأي المدقق: يجب أن يبين تقرير المدقق بوضوح رأيه بعدالة الإفصاح في القوائم المالية وأن القوائم المالية تتفق مع المتطلبات القانونية، ويمكن أن يتم استخدام تعبير آخر للعدالة مثل "تمثل بصورة صادقة وعادلة" أو "تمثل بعدالة من النواحي الجوهرية كافة"، ويتم تحديد إطار إعداد القوائم المالية بواسطة معايير المحاسبة الدولية، أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموما (القاضي و حمدان، 2008).

7. تاريخ التدقيق: يؤرخ التقرير بتاريخ اكتمال العمل الميداني، ويبين هذا التاريخ أن المدقق قد أخذ بعين الاعتبار تأثير الأحداث الواقعة حتى ذلك التاريخ في القوائم المالية وتقرير المدقق.

8. عنوان المدقق: يجب أن يذكر التقرير اسم المدينة أو الموقع، والذي يمثل مكان وجود مكتب التدقيق الذي يتحمل المسؤولية عن عملية التدقيق.

9. توقيع المدقق: يجب أن يوقع التقرير باسم مكتب التدقيق أو بالاسم الشخصي للمدقق أو بكليهما وحسبما هو مناسب، ويوقع التقرير عادة باسم مكتب التدقيق بافتراض أن مكتب التدقيق مسؤول عن عملية التدقيق.

3.4 الأحداث اللاحقة وتقرير التدقيق:

لقد خصصت معايير التدقيق الدولية معيار خاصا "بالأحداث اللاحقة" وهو المعيار الدولي رقم (560)، حيث جاء في هذا المعيار أن مصطلح الأحداث اللاحقة يستعمل للإشارة إلى كل من الأحداث التي تظهر بين نهاية الفترة المالية وتاريخ تقرير التدقيق، والحقائق المكتشفة بعد تاريخ تقرير التدقيق. لذلك يجب على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار تأثير الأحداث اللاحقة في القوائم المالية وفي تقرير التدقيق.

وتقسم الأحداث اللاحقة كما جاءت في المعيار الدولي إلى:

1.3.4. أحداث تقع بين تاريخ إصدار القوائم المالية وتاريخ إصدار تقرير المدقق:

نصت الفقرة رقم (06) من هذا المعيار أن المدقق ينبغي عليه تنفيذ الإجراءات المصممة للحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تؤكد بأن كافة الأحداث الحاصلة بين تاريخ إصدار القوائم المالية وتاريخ إصدار تقرير التدقيق والتي تتطلب تعديل القوائم المالية أو الإفصاح عنها قد تم تحديدها. ومع ذلك فإن المدقق لا يقوم بإجراءات تدقيق إضافية فيما يتعلق بالمسائل التي وفرت إجراءات التدقيق المطبقة مسبقا استنتاجات مرضية حولها (IFAC, 2010).

كما جاء في الفقرة رقم (07) أن إجراءات تشخيص الأحداث التي قد تتطلب تعديل أو الإفصاح عنها في القوائم المالية تشمل ما يلي (جمعة أ.، 2009):

- فحص الإجراءات التي قامت الإدارة بوضعها للتأكد من أن الأحداث اللاحقة قد حددت؛
- قراءة محاضر اجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة ولجان التدقيق واللجان التنفيذية المنعقدة بنهاية الفترة، والاستفسار عن الأمور التي تمت مناقشتها في الاجتماعات والتي لا تتوفر محاضرها حتى ذلك التاريخ؛
- قراءة أحدث القوائم المالية الفصلية المتوفرة للمؤسسة، وكذلك الموازنات وتوقعات التدفق النقدي وتقارير الإدارة الأخرى ذات العلاقة؛
- الاستفسار من الإدارة حول ما إذا وقعت أية أحداث لاحقة قد تؤثر على القوائم المالية.

2.3.4. حقائق مكتشفة بعد تاريخ إصدار التقرير وقبل إصدار القوائم المالية:

هنا لا يتحمل المدقق أية مسؤولية عن القيام بإجراءات أو عن طرح أي استفسار يتعلق بالقوائم المالية بعد تاريخ تقرير المدقق. أما خلال الفترة من تاريخ التقرير حتى تاريخ إصدار القوائم المالية فإن مسؤولية إعلام المدقق بالوقائع التي قد تؤثر في القوائم المالية تقع على عاتق الإدارة، وعند إطلاع المدقق بعد تاريخ التقرير وقبل إصدار القوائم المالية، على حدث قد يؤثر بشكل جوهري في القوائم المالية، ينبغي عليه دراسة ما إذا كانت القوائم المالية بحاجة إلى تعديل، وأن يقوم بمناقشة الوضع مع الإدارة واتخاذ الإجراء المناسب (القاضي و دحدوح، 1999).

وفي حالة قيام الإدارة بتعديل القوائم المالية، ينبغي على المدقق القيام بالإجراءات الضرورية في تلك الظروف، وتزويد الإدارة بتقرير جديد حول القوائم المالية المعدلة، ولا يؤرخ التقرير الجديد للمدقق بتاريخ يسبق تاريخ التوقيع والموافقة على القوائم المالية المعدلة. لذا ينبغي على المدقق أن يقوم بالإجراءات التي سبق وتم ذكرها في النقطة السابقة وفي حال عدم قيام الإدارة بتعديل القوائم المالية، على الرغم من قناعة المدقق بضرورة التعديل، وفي حال إرساله تقريره إلى المؤسسة، يجب عليه إصدار تقرير متحفظ أو سلبي (القاضي و دحدوح، 1999). أما إذا كان تقرير التدقيق قد تم إرساله للمؤسسة، فهنا يجب على المدقق إعلام الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية النهائية في إدارة المؤسسة بعدم إصدار القوائم المالية والتقرير المتعلق بها إلى الأطراف المستفيدة منها.

وفي حال عدم استجابة الإدارة لطلب المدقق، ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاعتماد على تقريره، وهذا يتوقف على حقوق المدقق القانونية وعلى مسؤولياته والتوصيات الصادرة عن محاميه.

3.3.4. حقائق مكتشفة بعد إصدار القوائم المالية:

لا يترتب على المدقق، بعد إصدار القوائم المالية، أية مسؤولية لعمل أية استفسارات تتعلق بتلك القوائم المالية، ولكن في حال معرفة المدقق بأية واقعة كانت موجودة بتاريخ تقرير التدقيق، والتي كانت قد تسبب قيام المدقق بتقييد تقريره لو كان علم بها في ذلك التاريخ، فإن على المدقق دراسة ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل القوائم المالية، ثم يقوم بمناقشة الأمر مع الإدارة مع ضرورة اتخاذ الإجراء المناسب في تلك الظروف (IFAC, 2010).

فإذا قامت الإدارة بتعديل القوائم المالية، فعليه القيام بإجراءات التدقيق الضرورية في تلك الضروف، وفحص الخطوات التي اتخذتها الإدارة للتأكد من إعلام أية جهة استلمت القوائم المالية الصادرة سابقا، مع تقرير المدقق المرفق بها، بالتعديل الذي تم ومن ثم قيامه بإصدار تقرير جديد حول القوائم المالية المعدلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير الجديد فقرة خاصة بالتعديل، مشددا على توضيح أسباب تعديل القوائم المالية الصادرة سابقا وإشارته إلى تقريره الصادر سابقا، ويؤرخ التقرير الجديد بتاريخ لا يسبق تاريخ الموافقة على القوائم المالية المعدة.

وإذا لم تقم إدارة الشركة باتخاذ الخطوات الضرورية والمتمثلة بإعلام أية جهة استلمت القوائم المالية السابقة، وبتعديل القوائم المالية والتي يعتقد المدقق بضرورة تعديلها، فإن عليه إشعار الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية النهائية في إدارة الشركة بأنه سيتخذ الإجراء المطلوب لمنع الاعتماد مستقبلا على تقريره.

تأسيسا على ما سبق يستخلص ما يلي:

- تنص معايير التدقيق الدولية على مجموعة من الاعتبارات التي يستند عليها المدقق عند إبداء رأيه مثل أن تكون السياسات المحاسبية التي تم اختيارها متفقة مع إطار إعداد القوائم المالية.
- جاء في معايير التدقيق الدولية أن المدقق بإمكانه عند إبداء رأيه أن يستخدم إحدى العبارتين:
  - تظهر بعدالة؛
  - تعطي صورة صادقة وعادلة.
- جاء في معايير التدقيق الدولية أن المدقق يجب عليه عند إبداء رأيه أن يبين أن الإدارة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية.
- جاء في معايير التدقيق الدولية أن تقرير المدقق يجب أن يوجه إلى المساهمين أو إلى مجلس الإدارة.

وعليه يمكن القول أن معايير التدقيق الدولية قد غطت الجوانب المتعددة لتقرير التدقيق، حيث خصصت لذلك العديد من المعايير التي تناولت متطلبات تقرير التدقيق.

5. خاتمة:

لقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى منهجية التدقيق في ظل معايير التدقيق الدولية، حيث تبين أن معايير التدقيق الدولية أولت اهتماما كبيرا لمعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير، حيث خصصت معيارا لكل منها، بالإضافة إلى

التطرق لها في معايير أخرى، وهذا سعيا من الاتحاد الدولي لتوحيد إجراءات العمل الميداني وتقليل التفاوت في الممارسة المهنية من قبل أعضاء المهنة.

إن عملية إصدار معايير دولية لممارسة مهنة التدقيق تمثل خطوة هامة نحو تدويل مهنة التدقيق، مما يتطلب من المنظمات المهنية والباحثين في حقل مهنة التدقيق العمل على توفير نوع من التوافق والموائمة بين معايير التدقيق الدولية والمعايير المحلية للدول التي توجد فيها معايير، والالتزام بمعايير التدقيق الدولية في الدول التي لم تتمكن من صياغة معايير خاصة بها إلى حين صياغة معايير تتماشى والظروف البيئية لتلك الدول في حدود الإطار العام للمعايير الدولية، وهذا ما يؤدي إلى مصداقية المعلومات المالية على المستوى الدولي ويجعل منها أداة لترشيد القرارات الاستثمارية على المستويين المحلي والدولي.

6. قائمة المراجع:

[1]محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.

[2]عيد حامد معيوف الشمري، **معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية**:

[3]Lionnel. C et Gerard. V, Audit et control interne, Dallos, paris 1992, p 173.

[4]الفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة محمد عبد القادر الديسيطي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية 2002.

[5]محمود السيد الناغيّ، **دراسات في المعايير الدولية للمراجعة**، المكتبة العصرية، مصر 2000.

[6]أحمد نور، **مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1990 .

[7]حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن 1999.

[8]وليام توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية 1989.

[9]محمد سمير الصبان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.

[10]إبراهيم شاهين، **معايير أداء المراجعة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في تطور الفكر المهني**، مجلة المحاسبون، العدد السابع، الكويت، سبتمبر 1996.

[11] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2008.

[12]صديقي مسعود، **نحو إطار متكامل للراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/2003.

[13]حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008.

[14] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث –الإطار الدولي، أدلة ونتائج التدقيق-**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

[15] عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة –شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.

[16] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة -الإطار النظري والإجراءات العملية.**

[17] السيد محمد، **المراجعة والرقابة المالية - المعايير والقواعد -**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2008.

[18]IFAC, **Handbook of International Quality Control, Auditing**, Review, other Assurance, and Related Services Pronouncement.

[19] أحمد حلمي جمعة، **التعديلات على الرأي في تقرير المدقق المستقل**، مجلة المدقق، العدد 87- 88، الأردن 2011.

[20]IFAC, **Handbook of International Quality Control, Auditing,** Review, other Assurance, and Related Services Pronouncements.

[21]بن أعمارة منصور، حولي محمد، **معايير المراجعة الدولية**.

[22] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة -الإطار النظري والإجراءات العملية**.

[23]السيد أحمد السقا، مدثر طه أبو الخير، **مشاكل معاصرة في المراجعة**، مطابع غباشي، طنطا 2002.

[24]IFAC, **Handbook of International Quality Control, Auditing**, Review, other Assurance, and Related Services Pronouncements.

[25]حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة -الإطار النظري والإجراءات العملية.**

[26] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث -الإطار الدولي، أدلة ونتائج التدقيق.**

The possibility of using fair value accounting to improve the quality of Accounting Information In Egyptian Banks - An Applied Study –

[1] Walid Samir abdel Azeim Elgabali
[1]Christian College for Girls / Egypt, Walidsamir96@yahoo.com

Received: 09/04/2020 ***Revised: 21/05/2020*** ***Accepted: 30/06/2020***

Abstract:

The study aims to achieve recognition of fair value Accounting and good Financial reports for Egyptian banks listed on the Egyptian Stock Exchange and knowledge of the impact of fair value accounting on the suitability and reliability of financial reporting information. The study reached a set of results, the most important of There is a positive relationship between fair value accounting and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities, Through the study could adopt Egyptian banks fair value accounting , Complex financial reporting information in accordance with the fair value accounting have strong indications about future forecasts and Info financial reports prepared according to the fair value of a positive influence in decision making.

***Keywords**: fair value Accounting, Financial quality Informing, Egyptian banks*

Jel Classification Codes: **M4, M41**

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الاعتراف بمحاسبة القيمة العادلة والتقارير المالية الجيدة للبنوك المصرية المدرجة في البورصة المصرية ومعرفة تأثير محاسبة القيمة العادلة على ملائمة وموثوقية معلومات التقارير المالية .توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة إيجابية بين محاسبة القيمة العادلة وموثوقية معلومات التقارير المالية للبنوك المصرية المدرجة في السوق المصرية للأوراق المالية، من خلال الدراسة يمكن اعتماد البنوك المصرية محاسبة القيمة العادلة، تحتوي معلومات التقارير المالية المعدة وفقًا لمحاسبة القيمة العادلة على مؤشرات قوية حول التوقعات المستقبلية والتأثير الإيجابي في صنع القرارات.

الكلمات المفاتحية: محاسبة القيمة العادلة، جودة المعلومات المحاسبية، البنوك المصرية.

تصنيف Jel : M4, M41

Walid elgabali, Email : walidsamir96@yahoo.com

Background

It should be noted that Egyptian banks adopt historical costs as the only tool for evaluation by its highlighted to accuracy and objectivity and that adequate and reliable data and comparable to the level of years of the banks under the general price level stability, but with an importance of Economy and the emergence of multinational companies and had to find tools to be abreast of events, whether in the case of inflation or recession to affected financial reporting that changed the only link between the Bank and other beneficiary parties to see the Bank's performance to be attractive banks .These parties had to work on preparing these reports more accurate and objective and to be adequate and reliable information to stop such parties from making crucial decisions, so did this study to investigate the effect of fair value accounting on quality and financial reports Egyptian market information For securities.

Through the four detectives:-

- the first section of research methodology and previous studies.
- the second section we have the theoretical side to search .
- the third topic deals with applied study .
- the fourth section findings and recommendations.

the first section :- research methodology and previous studies.

- **Research problem :-**

Under the heading of modern accounting thought that began moving from the traditional historical cost basis on the fair value to accounting until their results are closer to reality and high-quality financial information particularly in Egyptian banks after year 2016 so you can formulate a problem to look at the following questions:-

a) can accounting of fair value affect on financial reporting information to Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities ?
b) can accounting of fair value affect on reliable financial reporting information to Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities ?

- **Significance of research:** -

Highlight the importance of searching through next:

1. Consolidate the role and impact of fair value accounting to financial reporting information quality variables.
2. the role of applied research that addressed the relationship between fair value and financial reporting information quality which were very few .
3. to achieve appropriate for financial reports.
4. working to achieve reliable financial reporting information.

- **Research objectives:**

Research aims to achieve the following objectives:

a) Recognition of fair value accounting and quality financial reports to Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities.
b) the impact of fair value accounting on financial reporting information appropriate to Egyptian banks.
c) the impact of fair value accounting on reliable financial reporting information to Egyptian banks.

- **Research hypothesis:-**

For the purpose of accessing research objectives the following hypotheses were formulated:-

1. There is a statistically significant relationship between fair value accounting and quality financial reporting information.
2. there is a statistically significant relationship between fair value accounting and financial reporting information appropriate Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities.
3. there is a statistically significant relationship between accounting for the fair value and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks.

- **Research methods: -**

The researcher have adopted the following research curricula.

a) deductive approach: identifying the nature and axes of problems and formulate hypothesis.
b) historical method:-to display what exists from previous studies.
c) inductive approach:- choose research hypotheses.
d) descriptive approach :-to examine the situation of Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities.

- **Search limits :-**
  - spatial boundary:-search sample consisted of Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities.
  - temporal boundaries:-2019 .
- **sources of data collection.**
  - ✓ Primary sources:- questionnaire
  - ✓ Secondary sources : books, references and scientific journals and letters and thesis of university and the Internet.

Second: previous studies

For the purpose of satisfying the study the possibility of using fair value to improve the quality of financial reporting information researcher had to extrapolate previous studies on the subject to see what is addressed to be adding to the field of science. these are some of those studies:-

1. **Study of bekhat (2015) " effect of fair value accounting on financial reporting information quality. field study"**

   Study on the problem was using historical cost as one of the assessment tools and the transition from traditional accounting based on historical cost on base of fair value accounting. and the study had found a set of results, notably a strong positive relationship between accounting for Fair value of financial reporting information quality and information of financial reports prepared in accordance with its fair value that had strong indications about the future.

2. **study Awad (2001): " accounting value Fair and its impact on Crisis finance International."**

   The aim of this Study is the disclosure About the impact of accounting fair value on the crisis of financial Global community. The collection of study consist from Officers of credit, And analysts and auditors external, the Sample that consist of 135 persons Included 47 of officers Credit, and 29 of Financial analysts, and 59 of the external auditors. The study reached conclusions have had a significant impact of fair value accounting in the financial and economic crisis events that it was behind. the study recommended that the Jordanian Central Bank reduce of

Leveraged policy that flexible now by selling Treasury bills (borrowing policy) to banks.

3. **study Nael: (2006) " the accounting measurement based on fair value "**

   Problem study based on the on controversy about the difficulty of applying fair value method on the fact, the purpose of this study is to show the desire to use fair market value in the assessment of all types of assets and make it a separate curriculum in accounting measurement, being the importance of studying in different asset values expression Through the use of fair value, and the study questionnaire form was used to collect data, the study found that there are holding in using historical cost in accounting measurement by a search sample and not wanting to shift them, and study also recommended that there is ambiguity in the concept of value Fair market in accounting measurement.

4. **Asia (2012) " disclose environmental information and its role in enhancing the quality of accounting information "**

   Study problem was suffering of the accounting system in industrial enterprises in Sudan lacked and shortcomings in dealing with environmental information and manner of disclosure in financial statements resulting less accounting information quality listed in those lists and the purpose of this study is to highlight the quality Information to increase the benefit of accounting information disclosed in the published financial statements, the study is important in increasing the interest of users of accounting information reports that disclose environmental data for industrial enterprise in Sudan and the study approach adopted Deductive and inductive, historical and descriptive approach on environmental information to

   more appropriate accounting information. As well as the disclosure of environmental information increases the reliability of accounting information, the study recommended that environmental information is disclosed in the traditional financial report regarding the environmental information considerations and economic information in an integrated manner.

5. **Study Nelson ,1996 Fair value Accounting for (1996) commercial Banks".**

   This study was conducted on a sample property rights clause of commercial banks operating in the United States to assess and examine the fair value estimates in light of the requirements for financial disclosure standard (107) (sfns 107 This study has confirmed) that fair value data provide explanatory capacity greater than historical cost data under some kind of conditions.

6. **Study Fagher(2001) :" perceptions of fair – value Accounting for All financial instruments "**

   The study was to analyze the perceptions of fair value accounting for financial instruments between the Australian financial markets Association and the joint business group of the Association of banks (2000) study consisted of two hypothesis to test when the use of fair value accounting affects managers who realizing that income slightly influenced by economic events and activities when applying fair value accounting and therefore cannot determine the value of the asset reliably. And through hypothesis testing confirmed the critical importance of reliable fair value and importance in determining financial position.

The second section :- Theoretical framework for research

Since the fair value accounting is the axes of this research, the researcher addressed the concept and its importance and its objectives in addition to the quality of financial reporting information.

2/1: the concept and justification and the relevance and objectives of fair value.

Define IAS (32) issued by the international accounting standard in 1995 and amended in 1998 under item (fair value definitions) amount you can swap asset or obligation between parties well informed and willing to deal on the basis of trade (ifrs 2006) As defined by the standard (107) of the financial accounting standards Board (FASB) in the fifth paragraph of fair value as the value that can be exchange financial tool for business transactions between interested parties, differently from the filter case.

Also known as a value that can be obtained as a result of sale exist or payment required to determine this value, according to the market rates in light of the availability of full knowledge of parties dealing for everything related to the asset or obligation (Ibrahim, 2011, 94) and defined (HN, 2003, 53) amount expressed Cash or cash equivalent and which transfers from person to person and buyer seller they moved all information available facts. as well as known according to generally accepted accounting principles (Bases) GAAB as it is .

The amount that will be sold by origin or buy in an ongoing process between the parties were willing to complete the process and therefore the fair value of the obligation is the amount that the obligation is fixed in an ongoing process between the parties wish to process.

And defined by the Standards Board and accounting rules of the Republic of Egyptian through the accounting rule 14 reasonable value that can replace the original buyer and seller informed and willing to deal with the same policy with others directly (set of rules, accounting standards Board, Egyptian , 2001, 2).

The researcher reached the definition of fair value accounting:-value in which could be exchanged in bank transactions between interested parties and through which we can call on fair value accounting as a market value or market price.

2/2: the justification for applying the fair value approach:

The last three decades have seen extensive developments in accounting theory and turned them into prospects and new frameworks (Hamad, 77, 2015), international standards suggest that fair value information is useful in many resolutions are used by users of financial statements as it is in many cases Lead to (IASB, IAS, 2005) :-

1. the fair value information Enables comparisons between financial instruments often have the same economic characteristics regardless of purpose and when it was issued or purchased and who did it.
2. fair value provides a neutral basis for assessing management efficiency in the management of funds by clarifying the effects of decisions by purchase or sale or retention of financial assets and financial liabilities incurred or retained or reimbursed.
3. fair value focuses on placing more importance on the accounting information to help beneficiary parties make sound decisions in a timely manner.
4. fair value reflects the often Assessing financial markets present value of expected cash flows Current.
5. the fair value approach provides investors with awareness, vision and future predictive insight The value of establishment, and has adopted essentially On Prices of the market Ongoing as standard fair. And appropriate value, provided The availability of an active market, and that Prices depend on the basis Information is valid and reliable In the shadow of the hypothesis Efficiently of market efficiency.
6. available at fair value ratios and indicators measure the actual performance of banks and used in financial analysis operations.

researcher see that use of fair value accounting model for the purpose of evaluating financial investments particularly from trade and offered for sale as a tool for storing excess liquidity at banks when applied and changes in the market value represents the storage of excess liquidity to the banks which they occur .The changes in it's market value represent profits or losses for the period of changes that is need to know the account of profits and losses according to fair value in better condition to Egyptian i banks because it refluxed the changes in the value of investments that are under their control and then to measure the impact of the decisions relating to the purchase or disposal of investments during the range in a more objective manner.

2/3 : the importance of fair value in accounting thought

Most studies have shown support in using the fair value model as the basis for disclosure and accounting measurement instead of using historical cost model .

studies have shown professional organizations exporting for accounting standards approved or importance of fair value as follows (Ibrahim, 2003 ' 187).

- Exempt loans and securities and long-term debt capacity of moral explanatory stock prices and benefits greater than those measured values at historical cost.
- Fair value information improvement in predictability capital violations.
- Fair value looks like a mark document reflect the stock prices of changes, profit value even for financial instruments that are kept until maturity.
- Assist investors in evaluating the performance of companies in the financial and investment management, in particular concerning the degree of net future cash flows as the main sources of internal flows of the company.
- The use of accounting entrance from fair value to improve the quality and accuracy of information relating to property rights contained in the published financial reports of financial institutions and private ones.

2/4: objectives of applying fair value accounting

Objectives can be summarized using fair value: (AGA, 2013, 37)

The concept of fair value accounting items show objective The value that is closest to reality at the date of the balance sheet, so that it recognizes income after maintaining the purchasing power of public shareholders in the economic unit or after maintaining operational capacity of the facility, it is built on the premise that economic unit continues to work for Unlimited and therefore doesn't represent fair value amount the economic unit will receive it or pay a mandatory process economic unit or non-voluntary or forced to sale.

Noted that make financial statements more objective and more accurate by applying current value in changing and volatile markets, so the measure with fair value make financial statements more transparent compared to the historical cost measurement additionally become appropriate to the circumstances and the Board of Financial accounting FASB how to measure fair value:-

- That price in an active market, the best measure of fair value.
- If there is no active market price then appreciation if the book value is close to fair value (for items such as accounts The creditor and The debtor and financial instruments with variable interest rate).
- There are ways you may use fair value is:.
    - specific market prices for similar financial instruments.
    - discounted cash flows.
    - external-party pricing services.
    - internal pricing models.

2/5 : disadvantages of fair value approach

Despite the positives of fair value accounting, but it suffers from some drawbacks and we can mention them (2011, Kashlan, 32):-

1) Reliability and scaling: there are a lot of assets and liabilities does not have an active market, the fair value assessment methods more diligence dependent on personal judgment more and therefore be less reliable assessments.
2) Bias of management : sometimes interfere with management in the evaluation process and bias whether it is intentional or unintentional show through inappropriate standards of fair value and displayed incorrectly in a list of income and financial status.
3) Timing:-mechanisms for the preparation of the financial statements and its failure to meet some requirements for financial disclosure and mandatory requirements of the relevant official bodies and delaying the arrival information to users of financial statements leads to lack of adequate time property.

The researcher observed through the previous view that the application of fair value accounting make financial statements more accurate and objective and help preserve the capital of banks.

2/6 : financial reporting information quality and importance of the concept:

The second product and financial reports are the basis for accounting work in any economic unit for the purpose of providing overall and summarized data to all that can be learned from them in various decisions (alhabiti and Yahya, 2015, 25)

A. The concept of quality financial reporting information.

Although there is plenty of research studies that addressed the quality of financial reporting that their concept became obscure as there is no agreement on an agreed definition and we will look into the following set of definitions:-

- Rishod 2013: quality means the credibility of accounting information contained in the financial reports and their benefit to users after they are free of distortion and vignetting .and definition in the light of a set of legal and regulatory standards, professional and technical might achieve the goal of Use.
- (Ibrahim, 2008, 96):-as you knew it is, precision in the disclosure of information reflecting the organizational processes of establishment in particular reflect it's cash flows.
- the definition of (Adam and Razak, 2000, 724) is a way of the accounting system in the presentation of results of activities of economic unity.

It is clear to researcher through the definitions above that quality in the financial reports is the credibility of accounting information, and free of vignetting and distortion. And precision in the disclosure further benefit accounting information to its users and their suitability, reliability and comparability of accounting information.

B. ***the importance of the quality of financial information*** (sahloul, 2011, 86).

The primary goal of the reports is to provide high quality financial information of economic unity as playing an important role in raising the efficiency of capital allocated for high value uses and helps administrators and users to assess investment opportunities and therefore encourage the flow of cash and human capital sectors High yielding (Ibrahim, 2008, 96), as well as the cost of capital allocation and this revitalized provides properties with high quality information, and save time and effort and draw performance during financial crises as well as positively affect the decisions of investors pump their investments in different fields as it Positively affect the confidence of users from financial reports, financial reports had major role in supporting the trust other parties can clarify objectives as follows: (Adam, Rawaq, 2012, 276)

1) lead to efficient allocation of capital to high-value uses where reports help managers and investors to assess the investment loans and this will encourage the flow of cash and human capital.
2) assist the accounting information quality to allocate the cost of capital by reducing the information between senior and junior investors, leading to reduced liquidity risk and increase the possibility of long term investments.
3) characteristics of quality information for financial reporting: the quality of financial reporting information and quality characteristics are appropriate and reliability as follows:-

❖ **Appropriate:**

Known as accounting information's ability to influence decisions made by the investor or the recipient from information (Hassan, Nadia 2012, 94) and provide feedback of the initial expectations. So that the appropriate information is that information capable of effecting change in decision (Taghi , 1987, 89)

❖ **Reliability:-**

Reliability is one of the important characteristics of accounting information through which such information useful for decision making that are unbiased and free from errors and honest in view of financial events, (2015 Alsaqaf: p 91). Also known as the reliability of depending on accounting information and therefore could be trusted to create trust among its users (Alnaqeb, 2003, 292).

The third section :- Application approach

3/1 : community and study sample

The study consists of Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities at the end of 2018 .and they were (22) Banks. The study consists of Egyptian bank employees either search sample has been tested at random from a community study and distribute (80) questionnaire and rejoined them edible (60) with a percentage of(75%).

Below is a description of the study sample members according to variables:

➢ ***Scientific allocation***

Table (1)

search sample chart distribution according to specialization.

Scientific specialization	Number	Percentage
Accountant	20.	0, 33
Business Administration	10.	0, 17
An economy	10.	0, 17
Bank financial	15.	0, 25
Statistic	5.	0, 08
Total	60	100%

Through the table (1), the researcher found that the majority of scientific specialization study sample is accounting so numbered in the research sample is 20 individuals (33%) The total number of individuals in charge of business management (10) by (0, 17) and there were specialists in Economics (10) individuals (17%) Members of the banking and financial professionals (15) individual (25%) The number of specialists in statistics (5) an individual rate (8%). Most respondents from accounting this means credible data .

➢ ***Academic qualification***

Table 2

shows the distribution chart of the individual sample search by qualification.

Academic qualification	Number	Percentage
Preparative	12.	0, 20
Diploma in	15.	0, 25
BA	24	40%
Master	5.	0, 08
PhD	4.	0, 07
Total	60	100%

Clear to the researcher from the above table that the majority of respondents of university degree holders (BA) where the numbering (24) an individual percentage (40%) And attained diploma (15) individual (25%) Undergraduate certificate campaign (12) individual rate (20%) The number of masters (5) by 8% and PhD's (4) (7%). researcher concludes from the above that a good search sample qualifications which helps it get valid data sample.

- ***The functional address***

Table 3

shows the functional address to search sample individuals.

The functional address	Number	Percentage
Account manager	10.	0, 17
Audit Manager	12.	0, 20
Accountant	20.	0, 33
Checker	18.	0, 30
Total	60	100%

It is clear to researcher through the above table that the majority of respondents are of accounting (20) individual rate (33%) The number of Auditors (18) individual (30%) A total of 12 individual audit manager (20%) It is clear to researcher through it to sample all of the accountants which means targeting a sample search.

- ***Years of experience***

Table (4)

frequency distribution of individuals with years of experience variable research sample.

Years of experience	Number	Percentage
Less than 5 years	10.	0, 17
Of 6-10 years.	15.	0, 25
Of 11-15 years.	13.	0, 22
More than 15 years.	22	0, 36
Total	60	100%

Clear to the researcher during table (4) (22) individual experience over 15 years by 36% (10) are members of 17% less than five years and there are 15 individual percentage 25% (6-10) years and reached (13) an individual by 22% from (11-15) years researcher observed more than 22 individual expertise over (15 years) and that means Search sample data accuracy.

3/2 : statistical methods used for research.

To achieve the objectives of the research and verification of hypotheses have been using statistical software (spss) hiring program (Excel) Statistical methods were used :-

- ✓ Duplicates and percentages of respondents answer phrases.

- ✓ Alpha krnbakh to calculate the coefficient of reliability and honesty.
- ✓ The arithmetic mean and standard deviation.
- ✓ Tests for one sample (sample T. Test) to test the hypotheses.
- ✓ Simple linear test of Pearson.

3/3 : data analysis and hypothesis testing.

- ***The first hypothesis:***

there is a statistically significant relationship between fair value accounting and quality financial reporting information.

Through the table (5) aims this hypothesis to see statistically significant correlation between fair value accounting and financial reporting information quality as well as between repetition personnel sample distribution for the first hypothesis.

Table (5)

shows the frequency distribution of the study sample answers to the phrase first hypothesis

Statement	Completely agree	agree	Neutral	Do not agree	Do not Completely agree	Arithmetic mean	Standard deviation
Can the use of fair value accounting in Iraqi banks measure their financial operations	3	2	1	30	24	4.18	0.741
Are you recording assets and liabilities in the financial statements in accordance with the agreed value of the measurement	2	1	3	25	29	4.30	0.830
You could show real accounts items	1	3	2	24	30	4.5	0.709
Can I use fair value accounting measurement.	2	5	7	17	20	4.18	0.904
Do you support the fair value based accounting measurement and experience and personal judgment.	3	2	25	14	16	4.18	0.948

Source :- researcher study data preparation

Between the table (5) of the above hypothesis results find that got account Center (4, 35) I fully agree as a scale(likart) quintet that majority of respondents disapproved of what words came first hypothesis there are statistically significant relationship between fair value accounting and quality financial reporting information.

- ***The second hypothesis:-***

there is a statistically significant relationship between fair value accounting and financial reporting information appropriate to Egyptian banks This thesis aims to find out that there is a statistically

significant relationship between fair value accounting and financial reporting information appropriate to Egyptian banks. and to test this hypothesis must be test the opinions toward the respondents to each term of this hypothesis.

Table (6)

frequency distribution of respondents answer

Statement	Completely agree	agree	Neutral	Do not agree	Do not Completely agree	Arithmetic mean	Standard deviation
Is that financial reporting information to Iraqi banks have strong indicators of stability for the future.	3	2	4	20	35	4.25	0.500
Is that the banks ' financial reports information usable according to the conditions of the Bank	3	4	20	3	30	4.53	0.536
Is that the banks ' financial reports information visible to all users	5	1	5	25	24	4.28	0.691
Is that the banks ' financial reports information printable evaluation and patch.	1	1	30	20	8	4.40	0.616
Is that the banks ' financial reporting information can be relied upon for making decisions.	1	9	10	21	19	4.22	0.825

Source:- researcher study data preparation

From the table (6) of the above hypothesis results find that got an account Center (4.75) agree fully as Likert quintet that majority of respondents agreed of what came with the words hard premise there are statistically significant relationship between the fair value and appropriate accounting information financial reports of Egyptian banks.

- ***<u>The third hypothesis:-</u>***

there is a statistically significant relationship between accounting for the fair value and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks Table (7) on the results of the hypothesis that there is a statistically significant relationship between accounting for the fair value

and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks to test this hypothesis must be a statement towards the opinions of respondents under the table below.

Statement	Completely agree	agree	Neutral	Do not agree	Do not Completely agree	Arithmetic mean	Standard deviation
Is that the banks ' financial reporting information is free from errors and reliable by all reliable	1	1	2	20	36	4.93	0.740
Is that financial reporting information to Iraqi banks are comparable from year to year.	25	5	10	10	10	4.42	0.645
Is that the banks ' financial reporting information is trusted for all users	2	1	5	20	32	4.27	0.733
Is that the banks ' financial reports information unbiased to certain class of investors	3	1	5	30	21	4.23	0.673
Does the information financial reports of Iraqi banks.	3	4	3	20	30	4.45	0.769

Source:- researcher study data preparation

the table number (7) declared of the above hypothesis results find that got an arithmetic mean(4, 93) fully agree as Likert quintet that majority of respondents agreed of what came with the words third premise there are statistically significant relationship between accounting for the fair value and reliability of the reporting information of Egyptian banks financial.

Data	T-calculated	Degrees of freedom	Morale	Resolution
1.	12,259	59	0.000	Statistical function
2.	12,139	59	0.000	Statistical function
3.	14,751	59	0.000	Statistical function
4.	9,673	59	0.000	Statistical function
5.	8,168	59	0.000	Statistical function

3 /4 : analyze and discuss the results of the hypotheses.

Table (8) per sample tests (one – let same. test) for sample members answers there is a statistically significant relationship between fair value accounting and quality financial reporting information.

Clear to the researcher of the table (8) to all probability values (statistical function) corresponding to the value of (T) calculated for significant differences less than moral level (0.05) and this means that there are statistically significant differences Among the respondents answers. that is to say any statistically exist in the distribution of respondents responses to different answer tests (completely agree, agree, neutral, disagree, don't completely agree), that respondents options of choosing answers without other. generally conclude that most of the respondents agree with the first hypothesis statement from the first axis.

- The second premise there is a statistically significant relationship between fair value accounting and financial reporting information appropriate to Egyptian banks

Table (9) per sample tests (one – let same. test) for the second hypothesis tests

Data	T-calculated	Degrees of freedom	Morale	Resolution
1.	24,284	59	0.000	Statistical function
2.	41,170	59	0.000	Statistical function
3.	14,383	59	0.000	Statistical function
4.	17,600	59	0.000	Statistical function
5.	11,420	59	0.000	Statistical function

Clear to the researcher of the table (9) all probabilistic values (statistical function) corresponding to the value of (T) calculated for significant differences less than moral level (0.05) and this means that there are statistically significant differences Among the respondents answers any statistically exist in the distribution of respondents responses to different answer tests (completely agree, agree, neutral, disagree, don't completely agree), that respondents the option of choosing answers without other generally conclude that most respondents strongly agree on the words a hypothesis the second.

- The third premise there is a statistically significant relationship between accounting for the fair value and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks.

Table (10) per sample tests (one –same let. test) for the third hypothesis tests per sample.

Data	T-calculated	Degrees of freedom	Morale	Resolution
1.	4,003	59	0.000	Statistical function
2.	17,000	59	0.000	Statistical function
3.	13,378	59	0.000	Statistical function
4.	14,192	59	0.000	Statistical function

5.	14,614	59	0.000	Statistical function

Clear to the researcher of the table (10) all probabilistic values (statistical function) corresponding to the value of (T) calculated for significant differences less than moral level (0.05) and this means that there are statistically significant differences Among the respondents answers or statistically exist in the distribution of respondents responses to different answer tests (completely agree, agree' neutral, disagree, don't completely agree), that is to say respondents optioned to choosing answers without other. Generally conclude that most respondents strongly agree on the words a hypothesis the third.

the fourth section findings and recommendations.

First conclusions:.

1) There is a positive relationship between fair value accounting and the reliability of financial reporting information to Egyptian banks listed in the Egyptian market for securities.
2) Through the study could adopt Egyptian banks fair value accounting .
3) Complex financial reporting information in accordance with the fair value accounting have strong indications about future forecasts.
4) Info financial reports prepared according to the fair value of a positive influence in decision making.
5) Info financial reports prepared according to fair value accounting learned from Egyptian banks for being unbiased for a particular category.
6) Information reports prepared in accordance with the fair value suitable for use in various circumstances.

Second recommendations :-

- Possibility of applying fair value accounting in Egyptian banks as they affect the quality of financial reporting information.
- The application of fair value accounting in Egyptian banks reflect the actual performance of Egyptian banks.
- Interest in recording assets and liabilities in the financial statements in accordance with the value which increases it's quality.
- Working on further research and studies on fair value accounting and positive practices and its role in the quality of financial reports of Egyptian banks.
- Attention by Egyptian banks fair value accounting as an academic Portal as an accounting application reality in Egyptian banks.
- The application of fair value accounting in Egyptian banks lead to fluctuations in the financial status of banks in normal times.
- Need to design a financial system accepts fair value accounting as a clear starting point for the work of Egyptian banks.

Arabic and English-language sources

First: the Arabic language sources

1. Darwish,abd al-Nasser Mohamed Sayed, assess the development trends in an already established BIP fair value accounting standards in preparing financial statements and their impact on the accounting function, Mansoura University, Faculty of Commerce, Egyptian studies journal, volume 3, issue 2, 2007.

2. Hassan, Hanan Gaber, measurement and model analysis of study accounting disclosure according to the joint venture Fasb, imsb Accounting information quality, Cairo University, Faculty of Commerce, Egyptian accounting magazine, volume 1 number 1, 2011.
3. alahabiti, Qassim Mohsin and Yahya, Ziyad Hashim, analyze and discuss financial statements, Beirut, Dar print publishing model, 2015.
4. Adam, John and Razak, Saleh, financial accounting, Amman – Jordan, Dar alHamed, 2000.
5. Ebrahem, Omar, Hassan, the results of the application of fair value accounting, in light of the global financial crisis, Helwan University, Faculty of Commerce and scientific journal for research and business studies, issue 2 of 2011.
6. Alnaqeeb, Kamal Abdel Aziz, introduction to accounting theory, Amman, Wael publishing, 2003.
7. Hamada, Tarek Abdel Aal, encyclopedia of international accounting standards, c 3, accounting for investments and financial derivatives, Jami'a addar, Egypt 2003.
8. sahloul,Elham Mohamed Ahmed , assess the impact of ethics in corporate ownership structures on the quality of financial reporting, Helwan University, Faculty of Commerce, master of accounting, unpublished, 2011.
9. Al-Aga, Tamer Bassam Jaber, the importance of accounting measurement fair value based on maximizing annual characteristics of accounting information, Islamic University, master thesis in accounting unpublished Gaza 2013.
10. Hamad, me full accounting profit quality measurement under the building entrance to the fair value of financial investments evaluation PhD unpublished accounting, Baghdad University, Faculty of management and economics, accounting 2015.
11. Kashlan, Bassel Mohamed Abdel Hamid, the effect of applying the fair value approach on financial statements of commercial banks in the light of the financial crisis alaalmmih master in accounting unpublished, Middle East Technical University, Faculty of business 2016.
12. Ibrahim, Mohamed Zidan, how important disclosure of fair value of securities for the purpose of encouraging investment in the stock market, Ain Shams University, Faculty of Commerce, volume 4, number 4, 2003
13. Hamada, Tarek Abdel Aal, problems of application of fair value accounting in the environment of Egypt, Cairo, Ain Shams University, Faculty of Commerce, scientific journal for Economics and trade, volume 2, number 2, 2002.
14. Moussa, Ahmed Mir gani a proposed model for fair value accounting applied to the commercial sector companies listed in Khartoum stock market, unpublished Master thesis in accounting, College of Commerce neelain University, 2007.
15. Awad, ruhi wagdy Abdel Fattah, fair value accounting and its impact on the global financial crisis, master of accounting, unpublished, Middle East University, Faculty of Commerce, 2010.
16. Bekhate, Hamdan Ibrahim dawalbit, the impact of fair value accounting, financial reporting information quality field study, master of accounting, unpublished works, college graduate, 2015.

17. Rasheed, Badi' Aldeen . quality of financial reporting and the influential factors and measurement methods, tanta, tanta University, Faculty of Commerce, trade and finance magazine, volume 1 number 1, 2012.
18. Ibrahim Nahla Mohamed Sayed, influenced the quality of financial reports on investment decisions and stock, master in accounting unpublished, Ain Shams University, Faculty of Commerce, 2005.
19. Sarama, Salah Hassan Ali and proposed indicator to measure the quality of financial reporting, Ain Shams University, Faculty of Commerce, Journal of accounting thought, volume II, number 2, 2012.
20. Razak, Heba Mohamed Abdel Atti, sectoral information disclosure effect on the quality of financial reporting, accounting master unpublished, Helwan University, Faculty of Commerce, 2011.
21. Alsayed, Zakariya Abdou, the impact of the financial capacity of the members of audit committees on the quality of financial reporting, Ain Shams University, Faculty of Commerce, Journal of accounting thought, volume 4, 2012.
22. aldahrawy, KAMALUDIN, a contemporary entry in the accounting information planning Alexandria University House for printing, 2003.
23. Hassan, shazeih Abd Allah, accounting information and its role in achieving effective banking oversight, accounting PhD unpublished, Nile University, graduate school, 2012.
24. Hussein, Hana Ismail, accounting information systems, Alexandria and Jami'a for print, 2006.
25. Alnage, Mahmoud Al-Sayed and accounting theory courses, University of Ein Shams, 1987.
26. Ahmed Mohamed, Al-sa'af, the impact of the external auditor's sectoral specialization strategy on financial reporting information quality, master of accounting, unpublished works, college graduate, 2015.
27. Abdel Fattah Zakaria Fareed, studies in accounting theory, Riyadh, d, n, 2013. 28. set rules, accounting standards Board of the Republic of Egyptian , 2001.

English sources:.

1) IASB. IASCF "International Accounting" Standard 39 , Financial Instruments Recognition and Measurement , IFRS 2006 , International Accounting Standard Committee Foundation , London , http://www.iasb.org United Kingdom,2006 .
2) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standard No.107 , Disclosure about Fair Value of Financial Instruments ,1991 .
3) IASB, IASCF, International Accounting Standard 32, Financial Instruments: Disclosure and Presentation , IFRS, 2004, Intention , accounting Standard committee Foundation , London , http://www.iasb.org United Kingdom,2005 .
4) Beatty, A.N. the effects of fair value Accounting on investment portfolio management . "How fair is it " Review Federal Reserve Bank of saint Louis , 1995
5) Laux Christian Leuz Christian "the crisis of fair value Accounting ' Making sense of the recon debate ,Accounting , organization and soviety , 2009 .

إشكالية تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
Problematic of Islamic Finance Formulas Management

[1] د. فتني مايا
[1] جامعة باجي مختار عنابة، mayafetni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/30 **تاريخ المراجعة:** 2019/12/15 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

ملخص:

تمنح البنوك الاسلامية التمويل اللازم للاقتصاد وفق احكام وتعاليم الشريعة الاسلامية من خلال صيغ مختلفة تتقاسم معظمها خاصية تقاسم الارباح والخسائر، وانطلاقا من هذا المبدأ فان البنك الاسلامي يعد اكثر عرضة للمخاطر، خصوصا وانه تسيير هذه المخاطر يحده الجواز الشرعي ليس كما في البنوك الربوية ونطاق الابتكار المالي محدود كذلك. ولهذا جاء هدف هذه الدارسة لتوضيح المخاطر الناجمة عن التعامل بأحد صيغ التمويل الاسلامي، والطرق المتاحة لتسييرها. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان صيغ التمويل: المشاركة، المضاربة، المرابحة... تتميز بمخاطر مالية مشتركة مع صيغ التمويل التقليدية كمخاطر: الائتمان، السيولة، السوق، اضافة الى مخاطر خاصة تتعلق بالطبيعة المميزة لها، تتطلب طرق خاصة لإدارتها، تبدا من العميل، المشروع، وصولا للبيئة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية.

كلمات مفتاحية: الخطر، تسيير المخاطر، المرابحة، المضاربة، المشاركة.

تصنيف JEL : G290.

Abstract:

Islamic banks finance the economy in accordance with the provisions of Sharia through various formats, most of which sharing profits and losses. Based on this principle, the Islamic Bank is more vulnerable, especially that the management of these risks is limited by sharia, not as in conventional banks; also the field of financial innovation. This study aims to clarify the risks arising from dealing with one of the forms of Islamic finance, and the methods available to run it. This study concluded that financing modes: Musharaka, Mudharaba, Murabaha ... are characterized by common financial risks with conventional financing forms such as: credit risk, liquidity risk, market risk, in addition to specific risks related to the distinctive nature of them, require special methods of management, starting from the client -The project, right up to the economic, political, social, and cultural environment.

Keywords: risk; management risk; Murabaha; Mudharaba; Musharaka.
Jel Classification Codes: G290.

المؤلف المرسل: فتني مايا، الإيميل: **mayafetni@yahoo.fr**

1. مقدمة:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة. لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في الوقت الحالي إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها. تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، بناءاً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت البنوك الاسلامية وكذا الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية.

لقد بدأت البنوك الاسلامية في تجربتها اوائل السبعينات من القرن الماضي، وبعد ان امضت سنوات في التطبيق العملي، فقد حققت في بعض اوجه نشاطها والمتمثلة في اجتذاب ودائع العملاء معتمدة على عمق الشعور الديني عند المسلمين، ورغبتهم في التعامل مع هذه البنوك، فضلا عن الانتشار السريع لها، الا انها لم تحقق نجاحا موازيا في جانب استخدام الاموال بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة الدور التنموي لها، وهو تحقيق الدور الاقتصادي والاجتماعي كما هو محدد مسبقا في الاطار النظري حيث انها مازالت تلتمس طريقها في العديد من المجالات الخاصة في عملها المصرفي. لذلك كان هذا الخلل من المؤشرات الدالة على وجود معوقات واخطار قد واجهت البنوك الاسلامية خلال تجربتها.

اشكالية الدراسة:

ان هناك العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت عمل البنوك الاسلامية من جوانب متعددة، الا ان مضمون هذا البحث يظهر غياب حصر دقيق او تحديد واضح للأخطار التي تواجه البنوك الاسلامية، وتحليل اسبابها وتوضيح اثارها على عمل البنوك الاسلامية مستقبلا، ولهذا يستوقفنا السؤال الجوهري التالي:

ماهي طرق تسيير اخطار صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية؟

الفرضية:

- **تواجه البنوك الاسلامية اخطار ترتبط بصيغ التمويل الممنوحة تختلف عن مثيلتها في البنوك الربوية.**

هدف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة الى دراسة اخطار صيغ التمويل الاسلامي، خصوصًا في هذه المرحلة التي يحتاج فيها العالم إلى أن يرى نموذجا سليما يحقق الاستقرار والتوازن، ولا يؤدي إلى تكرار الأزمات والاختلافات واللاتوازنات المالية والاقتصادية. بمعنى دراسة القوى والعوامل التي يمكن ان تؤثر في الوصول الى النتيجة المرغوبة، من اجل اتخاذ القرارات المالية، وليس المقصود بدراستها العمل على الغاءها لان ذلك غير ممكن، بل الغرض من دراستها السيطرة على تلك المخاطر وادارتها بطريقة تمكن من تقليل اثرها السيء على نتيجة القرار المراد اتخاذه.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء الاحكام الفقهية واراء الاقتصاديين الاسلاميين الخاصة بالأخطار المالية في محاولة الاحاطة بأبرز طرق ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية.

الدراسات السابقة:

أ. **دراسة Ioannis Akkiwidis, Sunil Kumar Khandelwal** (2015): ترجمة عبير فوزان العبادي، ادارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة والتمويل الاسلامي، تهدف هذه الدراسة الى تقديم لمحة عامة عن الخطوات المنهجية المنظمة لتقييم وادارة جميع انواع المخاطر المالية للمنتجات المالية الاسلامية، وذلك بوصف كل انواع المخاطر ويعالج مسالة

كيفية التعرف اليها نوعيا وكميا لكل مستوياتها على حد سواء. وعلاوة على ذلك توضح الدراسة تقنيات القياس للتقييم الكمي لجميع انواع المخاطر. اضافة الى منهجيات النمذجة والتقييم المالي، وذلك باستخدام الاساليب الرياضية، والمخاطر في عقود التمويل الاسلامي. وقد توصلت هذه الدراسة الى ان عقود التمويل الاسلامي هي نموذج نظم بتنسيق معين ولها علاقات خاصة بين اطراف المتعاقدين، والتي تتغير في بعض الاحيان في اثناء مراحل العقد المختلفة، وعلاوة على ذلك لا يتم توزيع المخاطر كما في التمويل التقليدي. فبيانات المخاطر بحد ذاتها متحركة وبالتالي تعد ادارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية اخطر بكثير مقارنة بمثيلاتها التقليدية.

ب. **دراسة طارق الله خان وحبيب احمد (2003):** ترجمة عثمان بابكر محمد، ادارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية-، هدفت هذه الدراسة لاستعراض المخاطر التي تنفرد بها المنتجات المالية الاسلامية، وذلك من خلال اجراء استطلاع والقيام بتحليل نتائجه ومناقشة المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها. وقد خلصت الدراسة الى ان تحرير الاسواق المالية يصحبه زيادة المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق ادارة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لا ترغب بها، وجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر التي ترغبها، وقد حددت الدراسة عددا من المضامين ذات الصلة بسياسات ادارة المخاطر. تلاحظ ان هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام وكيفية تخفيضها وادارتها والمسائل الرقابية والشرعية الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي، بينما هذه الدراسة ستتطرق الى المخاطر العامة وخصوصا الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي وكيفية توزيعها ومواجهتها لكل صيغة على حدا.

2. المخاطرة: بين الأدبيات الاقتصادية وأحكام الشريعة

1.2 المخاطرة في اللغة:

جاءت مادة خاطر في لسان العرب بمعنى التغرير "غرر بنفسه أي خاطر بها" بمعنى "الإشراف على الهلكة"، و بمعنى "أجهد السير أي سار فجد كأنه خاطر" (ابن منظور)[1]وعند الرازي :"الخطر الإشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه، والخطر السبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا، وخطر الرجل قدره ومنزلته(محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986)[2]، وجاءت لفظة خطر وخطير عند الزمخشري "بمعنى النصيب لفلان خطر، ولفلان نصف خطر"(محمد بن عمر الزمخشري)[3]، بمعنى المماثلة والمعادلة. ويتضح مما سبق أن المخاطرة في اللغة تقترب من معنى المجازفة وعدم التأكد، والتردد بين الخفض والرفع، وبمعنى التماثل والتقابل.

2.2 المخاطرة في الاقتصاد:

لفظ المخاطر لفظ اصطلاحي محدث فهو ترجمة للمصطلح اللاتيني RESCARES بالفرنسية RISQUES وبالأنجليزية RISKS والذي يقصد به عائق محتمل وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان متوقعا[4](Larousse , 2008). فمفهوم الخطر ينشا عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة[5](Jorion phillipe and sarkis j khoury, 1996,) . يعرف قاموس أوكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة[6](The oxford).

يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية والأعراف المصرفية إلى وضع عدم اليقين بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المال غير مرغوب فيه. وقد عرفته جمعية التامين الأمريكية بان الخطر: "عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث" (أحمد مصطفى احمد، 1980)[7].

3.2. المخاطرة في الفقه الاسلامي:

لقد جاءت لفظة مخاطرة في الفقه الإسلامي بالمعاني التالية: المجازفة و ركوب الأخطار عند الكاساني (علاء الدين الكاساني، 1982)[8]، وعند السرخسي(محمد بن أبي سهل السرخسي،1985)[9]، وبمعنى المجازفة والمقامرة عند محمد بن الحسن(محمد بن الحسن الشيباني، 1982)[10]، وبمعنى المجازفة والخطر المفسد للعقد عند ابن عابدين(ابن عابدين)[11]، وجاءت لفظة مخاطرة قريبة من معنى الضياع والخسران عند الشافعي(محمد بن إدريس الشافعي)[12]. وقد عرفت الموسوعة

الفقهية عقود المخاطرة في الاصطلاح بأنها: "ما يتردد بين الوجود و العدم (وهو المعنى السلبي)، وحصول الربح او عدمه (وهو المعنى الايجابي)(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)[13]. وقد جمع ابن القيم المعنيين :الايجابي (المباح) والسلبي (المحرم) للمخاطرة في النص التالي : المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار، و هو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال بالباطل ،فهذا الذي حرمه الله تعالى و رسوله، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ،فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة(ابن القيم الجوزية، 1950)[14].

ومما تقدم نجد قواسم مشتركة بين المدلول اللغوي لكلمة مخاطرة وبين الاستخدام الفقهي المالي، فالاحتمال والتردد بين الوجود والعدم، كما التقابل والتعادل، تمثل هذا المشترك. وقد استخدمت المخاطرة في الفقه المالي الإسلامي بمدلولين احدهما مباح والثاني محرم، لذا لا بد من التميز بينهما:

- **الاستخدام المباح**: أي تحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحا أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغانم والمغارم، فالجهة المتحملة للمغارم ينبغي أن تكون هي ذات الجهة المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان بمعنى: يستحق الربح أو النتاج بالاستعداد لتحمل الخسائر.
- **أما المعنى المحرم** المناقض للمعنى المتقدم ،فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر و القمار ،و هذا المعنى معاكس تماما للمعنى الأول ،وبينما يقرر المعنى الأول استحقاق الربح بما يتقابل مع الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية ،فان المعنى الثاني لكلمة مخاطرة كما جاءت في الاستخدام الفقهي غالبا ،يعاكس تماما ما تقدم فالغرر و القمار يخلان بمبدأ التكافؤ الذي يقرره المعنى الأول ،فالمخاطرة بهذا المعنى تترادف مع الغرر و القمار بمعنى :أن يسلم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر مترددا بين السلامة و العطب، "أي الشك في وجود المبيع"(ابن عابدين)[15]، أو بين أن يحصل عليه وبين أن لا يحصل عليه، ومناقضة هذا المعنى للمعنى الأول تأتي عندما لا يحصل الطرف الثاني على شيء. فكان ما حصل عليه الطرف الأول غير مقابل بشيء، فكان أكلا للمال بالباطل وإخلالا لمبدأ التكافؤ بين العوضين، وذلك كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء، فقد يحصل المشتري على السمك والطير وقد لا يحصل عليه. وهو منهي عنه كما جاء في قوله تعالى: "ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"(البقرة :188).

❖ **الغرر وعلاقته بالخطر المالي:**

الغرر لغة الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة(محمد بن أبي سهل السرخسي، 1985)[16]، والغرر ينفي عن الشئ -كما قال ابن رشد -أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه(محمد بن احمد بن رشد الحفيد، 1994)[17]. والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود ولكن بينهما اختلاف(محمد علي قري، 2002)[18]:

إن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد. أما الخطر بمفهومه المالي فهو آمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد. فمثلا عند بيع سلعة بثمن آجل. فان هذا عقد بيع جائز ليس فيه غرر لان الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد، على الطرفين واضحة في العقد. ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي إذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية. او لم يكن الدين موثقا بالرهن آو الضمانات الشخصية... ومن جهة أخرى نجد أن بيع سلعة بثمن مؤجل ولكن هذا الثمن مربوط بمؤشر مالي، فإذا حان وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناء على ذلك المعدل. لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة اقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابتا لا يتغير. إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غررا كثيرا يفسده مع انه اقل مخاطرة. بينما الثمن المؤجل الثابت اقل غررا مع انه أعلى مخاطرة. وبذلك يمكن القول أن للغرر معنى مختلف عن الخطر المالي وان كان بينهما شبه. فالغرر إنما يعني بالعلاقة التعاقدية وهو يوجد آو لا يوجد اعتمادا على صيغة العقد. بينما الخطر يتعلق

بالظروف المحيطة بالعقد. وهذه الظروف ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد. فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة غرر، بغض النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فان هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.

4.2. المخاطرة والمضاربة: ما المشترك؟

حاول البعض إبراز تعاريف واسعة للمضاربة من أجل توسيع مفهوم ونطاق المضاربة حتى يبتعدوا عن مأزق ما يحدث عمليا من مضاربات في أسواق الأوراق المالية، فقالوا " المضاربة في التجارة بصورة عامة هي التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار وتحقيق الربح من جراء ذلك التنبؤ ". كما أورد البعض تعريفا لآدم سميث للمضاربة يقول: " المضارب هو كل من أراد الحصول على أرباح غير عادية عن طريق إنشاء صناعة جديدة أو إدخال وسائل حديثة في الزراعة (مقبل الجميعي،1950)[19].

وواضح أن هذين التعريفين يطابقان بين المضاربة والمخاطرة التي توجد في كثير من الأنشطة الإنتاجية والتجارية خارج نطاق الأسواق المالية، وهذه المخاطرة يسميها الفقه الإسلامي الغنم بالغرم.

وقد رد على ذلك عدد من الكتاب الغربيين أكدوا على الفرق بين طبيعة المخاطر التجارية المقبولة وبين المضاربة التي تعتمد على تغير سعر السوق، وهو نفس المعنى الذي سبق أن أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: " المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح، والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح . مثل البيع قصير الأجل. فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له فيندم، فصار من نوع الميسر والقمار، وليست هذه مخاطرة التجارة وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم " (ابن القيم، 1972)[20].

ولاختلاط مفهومي المخاطرة والمضاربة في ذهن البعض فإنهم ذهبوا للقول بأن "الادخار في حد ذاته يتضمن فكرة المضاربة، إذ أن المدخر عندما يقوم بشراء الأسهم والسندات وحفظها انتظارا لتحسن أسعارها أو الحصول على عائد مجز منها يأمل في تحسن أسعارها وفي الاستفادة من الأرباح الناتجة عن ذلك. كما أن التوظيف مهما كان ثابتا فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة التي هي أساس عمليات المضاربة "(مراد كاظم، 1967)[21].

ويرد جلبرت على هؤلاء بقوله : " إن حامل السهم الذي له الملكية في شركة ما ويفترض إمكانية وجود الخسارة فإنه يتحمل مخاطرة تختلف اختلافا واضحا عن تلك التي يتحملها المضارب في أسعار الأوراق المالية "(Gibert w Cooke, p390)[22]. وواضح أن درجة المخاطرة أكبر في المضاربات منها في الأنشطة الإنتاجية والتجارية، كما أن المخاطرة في القطاع الإنتاجي تكون دائما ذات مردود إيجابي على مستوى النشاط الاقتصادي بينما تكون المضاربة ذات أثر سلبي على النشاط الاقتصادي.

5.2. نظرية المخاطرة في الفقه الاسلامي:

تقوم هذه النظرية* على أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن، فالدائن يؤثر المدين على نفسه، ويسد حاجته ويسلم إليه ما يستطيع أن ينتفع به بنفسه، أي يقدم له قرضا والقرض عند الشافعية "تمليك الشيء على أن يرد مثله"، وعند الأحناف: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مستقبلي لآخر ليرد مثله" وهذا المدين قد لا يتمكن من إعادة المال للمقترض، لقاء هذا الخطر المحتمل فانه يحق للمقرض أن ينال على ذلك عائدا. الرد على هذه النظرية هو أن تجنب المخاطر يتم بوسائل أخرى غير اخذ المقابل المادي، فالفائدة لا تغطي الخطر، وإنما الضمانات الشخصية أو العينية كالرهون التي يقوم المدين بتقديمها. لذا فان البنوك التجارية لا تمنح قرضا إلا إذا توفرت الضمانات الكافية والقادرة على إعادة مال المقترض مع فوائده. إن الخطر ليس سلعة يساوم في قيمتها، ولا منزلا ولا أثاثا أو مركبا تأخذ أجرته(صادق الراشد الشمري، 2011)[23]. هذه النظرية تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض ولا تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض كما تجعل الإقراض مقصورا على القادرين.

6.2. قياس المخاطرة:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلا للقياس، فاحتمال وقوع المكروه بدرجات مختلفة. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار، هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك و شركات لتامين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فان ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون انه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح(محمد علي قري، 2002)[24]. وترجع محاولات قياس المخاطر إلى القرن السابع عشر عند اكتشاف الرياضي الشهير باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط ثم انتهت إلى markowitz الذي اثبت في 1959 أن الفرد يمكن عن طريق التنويع تقليل مخاطر الاستثمار في السوق المالي. انطلاقا من فرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط العائد وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد. وبما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة، فان المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون اقل كلما كان الارتباط بين الأصول اقل ما يمكن، وهي الفكرة التي أطلق عليها مبدأ التنويع، ولهذا ترتكز نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار ما بين تعظيم العائد وتقليل المخاطرة. لتأتي النقلة الأخرى على يد sharp سنة 1964 عندما اثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل مخاطرة التي لا يمكن إلغاؤها بالتنويع، ولذلك فانه إذا اخفق في مبدأ التنويع كما ينبغي فانه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها[25](Shapiro Alan, 1991).

3. صيغ التمويل الاسلامي: المبدأ والآلية

1.3 المشاركة:

وتعني خلط مال بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو تطوير مشروع قائم أو شراء بضاعة أو بيعها. ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى احد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه(المعهد العربي للتخطيط الكويت، 2005)[26]، فالشراكة لغة توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة الشيوع، وفي الإصطلاح من الناحية المصرفية هي اختلاط منصبين فأكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره. إذن فالشراكة هي أسلوب تمويل يقوم على أساس تقديم البنك جزءا من التمويل لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين (المشاركة الثابتة)، ومن ثم بيع احدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع، أو من أموال خارجية دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها حتى تؤول ملكية العين إليه في نهايتها (المشاركة المتناقصة)، وتتميز المشاركة الثابتة عن المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقط، بان يتملك حصة الطرف الآخر عند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:

-حصة الشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما ويعتبر البنك شريكا كاملا في العمليات ونتائجها، وعادة ما يفوض البنك عميله للإشراف على العمليات وإدارتها ولا يتعدى تدخل البنك في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الإطمئنان على حسن سير العملية وإلتزام الشريك بالمتفق عليه في العقد.

عموما المشاركة هي تمويل من طرف البنك و المرقيين مع تقاسم الأرباح و الخسائر حسب معدل محدد مسبقا ويمكن تمثيلها برأس المال الإستثماري في البنوك الربوية (مصطفى البروجردي،2005)[27].

ويميز الفقه بين أربع أنواع من الشراكة وهي:

- **شركة الضمان**: لا تشترط بلوغ سن الرشد ولا تساوي حصص رأس المال. وكل شريك يعتبر وكيلا عن الشركاء الآخرين لكنه ليس كفيلا. ويتم توزيع الربح والخسارة حسب حصص رأس المال.
- **شركة المفاوضة** : وتقوم على أساس بلوغ سن الرشد و التساوي في كل من حصة المساهمة و الربح والخسارة والمسؤولية عن أداء العمل. ولكل شريك سلطة التصرف نيابة عن الآخرين ليكون وكيلا وكفيلا في نفس الوقت.
- **شركة الأبدان**: لا يكون للشركة رأس مال، فمساهمة الشركاء هي بمهاراتهم وجهدهم البدني والذهني.
- **شركة الوجوه :** ليس لها رأس مال أيضا، فهي تقوم على وجاهة الشركاء بين الناس وعلى سمعتهم الائتمانية وصلاتهم التي تساعد في انجاز أعمال الشركة. والشراكة عادة نوعان: شراكة ثابتة وشراكة متناقصة. فالشراكة الثابتة يشترك العميل مع البنك في رأس المال وتبقى الحصص على ما هي عليه حتى نهاية المشروع. أما الشركة المتناقصة فيعطي العميل الحق في أن يحل محله وذلك بشراء حصته بعد فترة زمنية معينة على دفعة واحدة او على دفعات. ويجوز للبنك أيضا أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي كما يجوز للعميل نفس الشيء.

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وذلك كما يأتي:

أ. الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشُّبَه والملابسات؛

ب. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة)، وهذا ما مكن البنوك والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنموية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها(مصطفى فضل المولى عوض الله، 1995)[28]؛

ج. تمكن البنوك من الإسهام المباشر وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءا بالأصول الثابتة(عثمان بابكر أحمد، 1997)[29]، وذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛

د. تمكن هذه الصيغة المستثمر من تحقيق أرباح مجزية لأنها تخضع لمتغيرات السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛

هـ. لا تتطلب صيغة المشاركة ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم،

و. تحث البنوك المساهمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سُتمولها وتشترك فيها(عائشة الشرقاوي المالقي، 2000)[30]، كما تحث أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛

ز. صيغتي المشاركة والمضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي، وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال و أنواع ومجالات النشاط الاستثماري[31](Waqar Masood Khan, 1985).

2.3 المضاربة:

لغة من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، أما إصطلاحا: فهي دفع مال معين معلوم لم يتجر فيه بجزء معلوم، وبإختصار هي إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيرها، والخسارة تكون على صاحب المال، ويكفي العامل خسارته بجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده. والوجه الحديث منها أنها عقد إشتراك بين أصحاب رأس المال وبين أصحاب الخبرة في الإستثمار فيقدم صاحب المال ماله على أن يقوم المضارب بالإستثمار.

عموما فإن المضاربة تفترض تمويل مشروع من طرف البنك مع تقاسم الأرباح والخسائر حسب معدل محدد مسبقا. ويمكن مناظرتها بآداة التمويل الربوية رأس المال الإستثماري(عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، 1998)[32]. وتتكيف العلاقة بين البنك والمودعين وأرباب العمل على ثلاثة أشكال: أولا إذا كان رأس المال مصدره أموال الملاك إضافة للودائع الجارية حينئذ يكون البنك هو رب المال ويكون الشريك بالعمل هو المضارب. ثانيا: إذا كان رأس المال مصدره الودائع الاستثمارية يأخذ البنك

صفتين: أحداهما مضارب بحصة شائعة معلومة من الربح بينه وبين رب المال وهم أصحاب الودائع الاستثمارية العامة، الأخرى عندما يدفع البنك بمال المضاربة إلى طرف آخر - هو الشريك بالعمل في النشاط الاستثماري - على أساس حصة شائعة معلومة من الربح ويطلق على هذه العملية بإعادة المضاربة. هنا يأخذ البنك الصفة الثانية وهي صفة رب المال أما الشريك بالعمل فيكون هو المضارب. أما الشكل الثالث فهو إذا كان رأس المال مصدره الودائع المخصصة والمشروطة. هنا تصبح المضاربة مقيدة بالقيود التي يحددها المودع لنوع ومكان وزمان الاستثمار(المعهد العربي للتخطيط الكويت، ديسمبر 2005)[33].

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعا ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

3.3. المرابحة:

ويقصد بعقد المرابحة اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلا** من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح. ودفع مقابل للسلع – السعر – قد يتم في الحال أو آجلا، ويحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراؤها على أن يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة، أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فيقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون غير ملزم، ويجوز مطالبة البنك للعميل دفع عربون او مقدم فوري أو ضمان بالدفع. ولا يجوز للبنك أن يغالي في هامش الربح مستغلا حاجة العميل للتمويل أو عدم توافر السلعة في السوق. فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها ووافق البنك على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فان الزيادة تكون زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المرابحة على أساس الوعد بالشراء وليس الإلزام النهائي به(شهاب احمد سعيد العزازي، 2012)[34]. وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل إستخداما في البنوك الإسلامية، خاصة في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، حيث تعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، فهي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة 98% - بنك قطر الإسلامي سنة 1984-(يوسف القرضاوي، 2001)[35]. عموما تعتبر المرابحة قرض بدون فائدة قصير الأجل مع هامش بنكي محدد مسبقا ويمكن تشبيهها بالقرض المصغر المعمول به في البنوك الربوية(فليح حسن خلف، 2006)[36]

أ. مميزات المرابحة:

- بسيطة، وسهلة التنفيذ بحيث لا تكلف البنك شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛
- قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين.
- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات؛
- تتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية'(منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، 1998)[37]؛
- تتمتع صيغة المرابحة أيضا بدورتها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛
- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع(عبد العظيم أبو زيد، 2004)[38]؛

ب. التحفظات الشرعية على المرابحة:

مع أن الاتجاه السائد هو إقرار العلماء مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن هناك فريقا من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حاليا، ولعل يوسف القرضاوي أبرز مَنْ تمكن من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها ردا علميا موضوعيا، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي(رفيق يونس المصري، 1988)[39]:

- أن الصيغة ليست بيعا ولا شراء، وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛
- أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛
- أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها :« اشترِ لي سلعة كذا بمائة نقدا، وأنا أشتريها منك بمائة وعشرين إلى أجل»؛
- أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرَّم، وصورته: «أبيعك السلعة بمائة نقدا أو بمائتين إلى سنة، فخذ أيهما شئتَ أنت وشِئْتُ أنا »؛
- أنها تدخل في بيع ما لا يُملَكُ «بيع المعدوم » المحرم؛
- أن فيها إلزاما بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

* دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المرابحة للآمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة(يوسف القرضاوي، 2001)[40]؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائما على الموازنة والترجيح؛

* أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛
* وأما ما يتعلق بإلزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة ، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادي الآخرة 1399 هـ " مايو 1979؛

" فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403هـ " مارس 1983؛

" فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادي الآخرة 1399 هـ " مايو 1979.

* أما بالنسبة لبيع ما لا يملك ، فإن البنك في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل(عبد الحميد الغزالي، 2006)[41]، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعدا بالشراء ، والفرق جلي بين البيع والوعد؛
* يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الآمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن «ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة»، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية(محمد نجاة الله صديقي، 2003)[42]، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.

4.3. الاجارة:

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك

أ– الإجارة:

البنك الإسلامي بصفته مؤجرا يحتفظ في حالة عقد الإجارة (سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك) بملكيته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجرا، وذلك لمدة معلومة

وبإيجار محدد، ويتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات او الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك فان في كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه(شهاب احمد سعيد العزازي، 2012)[43].

ب- الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

- ✓ أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية(مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، 1984)[44]؛
- ✓ الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين،
- ✓ هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات(الطيب داودي، 1990)[45]، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.
- ✓ توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين(علاء الدين زعتري، 2002)[46]:

- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن.
- أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

4. مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وتسييرها:

1.4. خطر التمويل بالمشاركة وتسييره:

وتتمثل أبرز معوقات صيغة المشاركة فيما يأتي:

- قلة أو انعدام الاحتياطات المالية طويلة المدى لدى معظم المصارف الإسلامية.
- إرتفاع معدلات المخاطرة الاستثمارية في مشاريع المشاركة.
- عدم وجود عائد ثابت في مشاريع هذه الصيغة(مصطفى البروجردي، 2005)[47].

ومن مظاهر مخاطر التمويل بالمشاركة:

- تأخر حصول البنك على مستحقاته من أصل مبلغ التمويل والعائد المتحقق (تأخر تصفية المشاركة).
- انجاز العملية أو المشروع الممول بالمشاركة بدرجة كفاءة اقل مما كان مخططا .

فشل العملية او المشروع الممول بالمشاركة(محمد محمود المكاوي، 2010)[48].

و من المخاطر التي تنشا من منهجية التعامل في نشاط التمويل بصيغ المشاركة من حيث السياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والإجراءات التنفيذية والعقود وغيرها(اتحاد المصارف العربية، 2002)[49]

❖ **مخاطر عد عقود المشاركة عقودا جائزة:**

وهذا الخطر مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمشتركات، إذ أن اعتبار عقد الشركة عقد جائزة يجوز فسخه بإرادة منفردة من احد المتقاعدين، فقد يحدث بان يطلب احد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته، او قبل الانتهاء من المشروع الممول.

هذا يشكل خطرا يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في المشروع الممول بطرق المشاركة (ولأي سبب كان)، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول(احمد محي الدين احمد، 2004)[50].

❖ **مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاريع المشاركة**

تعد قلة مساهمة العملاء أو ما يسمى (Down Payement) بالدفعة الأولى المقدمة منهم للمشاركة في المشاريع الحاصلة على تمويلاتها بالمشاركة، إذ يؤدي تقليل المساهمة إلى ضعف الحفز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة لدى هؤلاء العملاء، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة. وكلما ارتفعت مساهمة العميل في المشروع. قلت تلك المخاطر والعكس صحيح، لان العميل في هذه الحلة يكون لديه الحافز لان يعمل بجد ونشاط من اجل الحصول على الربح أولا ومن اجل عدم خسارة رأسماله المستثمر في المشروع المشارك به ثانيا(احمد محي الدين احمد، 2004)[51].

❖ **مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له:**

يكاد يكون الخطر الناتج عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حدد له، يخص التمويلات الممنوحة من البنوك الإسلامية بالصيغ كافة، ولا تنقص أهميته من صيغة لأخرى، لان هذا الخطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأشياء أخرى غير تلك التي أريد منها الإنتاج والحصول على الربح، وصيغة المشاركة كغيرها من الصيغ تصاب بهذا الخطر إذا تم استخدام التمويل لمشروع مغاير لذلك المقترح في دراسة الجدوى، فإذا كان غرض التمويل الممنوح هو لمشروع إنتاجي معين، إلا انه تم استخدام الأموال لتطوير أعمال خاصة بالعميل(سلامة عابدين احمد، 1988)[52]، فان هذا يعني ضياع الأموال على البنك وحصول المخاطرة لا محالة.

❖ **مخاطر مصادر الأموال المستثمرة:**

يتطلب التمويل بصيغ المشاركة مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل، ذلك بان المشاريع الاستثمارية لا تؤتي أكلها ضمن فترات قصيرة دون السنة، وبالتالي فان التمويل بهذه الصيغ يتطلب أموالا طويلة الأجل ليستطيع البنك الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها(تصفية مشاركة البنك)بسرعة(العلاونة رانية زيدان شحادة، 2005)[53].

❖ **مخاطر غياب الرقابة الشرعية:**

تعد البنوك الإسلامية أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فان من أول أهدافها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه خاصية تميز العمل المصرفي الإسلامي، وعليه فان البنوك الإسلامية لا تستطيع تقديم تمويلاتها إلى المشاريع المخالفة للالتزام الشرعي كتلك المتعلقة بإنتاج الخمور أو لحم الخنزير أو السجائر أو المشاركة في هذه المشاريع، ومما لا شك فيه أن هنالك الكثير من المشاريع المجدية ماديا إلا أنها مخالفة لقواعد التمويل الإسلامي، ولا يمكن المشاركة فيها أو تمويلها. والالتزام الشرعي يوجه التمويل بصيغ المشاركات إلى إطار أضيق، مما هو عليه التمويل غير الملتزم شرعيا، من ناحية حاجتها إلى موافقة الهيئات الشرعية أولا، ومن ثم حاجتها للوقت، وعدم توفرهما أحيانا يؤدي إلى ضياع فرص منح التمويل. وقد تحتاج بعض المشاريع إلى البت في شرعيتها بصورة عاجلة، وقد لا يكون هذا متوفرا لدى البنوك الإسلامية من حيث غياب هيئة الرقابة الشرعية وعدم اجتماعها إلا في أيام محددة، أو لا تجتمع أصلا إلا مرتين أو ثلاث مرات في بعض البنوك وفي بعضها مرة واحدة عند إصدار الميزانية، مما يؤدي إلى تأخر إصدار القرارات الشرعية لمثل هذه المشاريع، والذي يعمل بدوره على عرقلة التمويل بصيغ المشاركة(خوجة عز الدين، 2004)[54].

❖ **مخاطر السوق:**

تنشا المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد وتتعامل فيها البنوك الإسلامية، لا سيما عدم اقتناع العملاء بوجود فوارق جوهرية بين صيغ التمويل الإسلامية وتلك التي تقدمها البنوك الربوية، وعدم الإلمام بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي(خوجة عز الدين، 2004)[55].

❖ **مخاطر من البنك الإسلامي:**

وتتولد أيضا هذه المخاطر من عدم مقدرة البنك الإسلامي على دراسة واختيار العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، والملائمين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي بهذه الصيغة، مما يؤدي إلى اعتماد هذه البنوك في تنفيذها لعمليات التمويل بالمشاركة على نوعية غير ملائمة من العملاء، وهو ما يعرضها إلى مخاطر عديدة(أبو زيد محمد عبد المنعم، 2002)[56]

القاعدة الأساسية التي تقوم عليها صيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة، فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر، وبالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة. وهذا يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين(خان طارق الله وحبيب احمد، 2003)[57]، وذلك عندما لا يقوم الطرف الآخر (العميل) بدفع نصيب البنوك من الأرباح المستحقة، إضافة إلى ذلك فان هذه الأرباح لا تحدد مسبقا، وتحدث هذه المخاطر من مصادر عدة، فبعضها يحدث من إدارة البنك، وآخر من المنشاة المشاركة(طالبة التمويل) وثالث من إدارة المنشاة المشاركة، ورابع من سوق المنشاة المشاركة، وأخيرا من طريقة تمويل المنشاة المشاركة(هواري سيد، 1980)[58].

2.4. مخاطر المضاربة وتسييرها:

يختلف تنفيذ هذا العقد من قبل البنك عن تنفيذها من قبل شخص واحد والمشاكل التي تواجه تنفيذها يمكن إيجازها في:

المشكلة الأولى: هي شرط المضاربة الذي يقول باشتراك صاحب رأس المال في الربح والخسارة، أي لو ربحت المعاملات التي يقوم بها العامل فان سهما من الربح الذي يحدد على شكل كسر مشاع يتعلق بالمالك وسهما آخر يتعلق بالعامل، أما إذا لم تربح المعاملة أو لو خسرت في بعض الأحيان -دون أن تكون تلك الخسارة ناشئة من تقصير العامل وتفريطه –، فان تلك الخسارة تتعلق بالمالك وصاحب رأس المال فقط. وان لم يحصل العامل هو الآخر على شيء ويرى نفسه خاسرا أو متضررا إلى جانب المالك. ولو أعلن البنك لزبائنه انه لو حصل على أرباح من خلال المعاملات التي يقوم بها برؤوس أموالهم فانه سيقدم لهم سهما من هذا الربح، أما إذا خسرت تلك الأموال فالخسارة المحسوبة عليهم والبنك غير مسؤول عن ذلك، فما لا شك فيه أننا قلما سنجد من لديه الاستعداد لاستثمار أمواله في البنوك مما يؤثر على النظام المصرفي(مصطفى البروجردي، 2005)[59].

ومن المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذه الصيغة:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاع وهبوط.
- المخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف .
- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي اقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة(صادق راشد الشمري، 2011)[60].

❖ **مخاطر تسليم رأس مال المضاربة:**

يعد خطر رأس المال في صيغة التمويل بالمضاربة، من المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية، إذ أن هذه الأحكام تقتضي بان يقوم البنك الإسلامي بتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب، وهذا في المضاربة المطلقة فقط، أما في المقيدة فانه يمكن أن يتم التسليم على مراحل، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله. وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع البنك الإسلامي من تدارك خطأه في حالة حدوثه، إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو

ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق(احمد محي الدين احمد، 2004)[61]. ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

أ. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكَّن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقي التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛

ب. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛

ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل":

د. إستثمار البنوك بصيغة المضاربة يكلفها توفير نظام محاسبي فعال يُمكِّن المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة(سامي حسن حمود، 1998)[62].

بإمكان البنك أن لا يحدد نشاطه الاقتصادي ولا بد له من خلال الاستعانة بالخبراء البارعين اختيار أنماط مختلفة من النشاطات التجارية وفي شتى الحقول، حتى إذا ما تعرض للخسارة أو الضرر، في نمط معين تم التعويض عنه من خلال الأنماط الأخرى، بمعنى انتفاء الخسارة المطلقة وبإمكان البنك أن يعد زبائنه الربح.

الأولى : أن يتم تحديد أسهم الربح، والذي هو من شروط المضاربة يؤدي إلى حدوث حالة من التذبذب، ربما إن مثل هذا التذبذب يخلق مشكلة لدى كل من البنك و الزبائن، لهذا يعد تنفيذ المضاربة من قبل النظام المصرفي فاقدا لعملية الاستقطاب و الفاعلية، وبالتالي فان المودعين بانتظار تحديد لأرباح إيداعاتهم. كما أن البنك نفسه سيتعرض بفعل تلك التذبذبات إلى المؤاخذة على استعداد للتصالح معهم على الدخل الحاصل عن المضاربة مهما كان بمبلغ معين، كان يكون 15% من رأس المال سنوي في مقابل الوكالة بلا عزل التي يقوم بها البنك نيابة عنهم، ومن الممكن أن يكون مقدار الربح الذي يجنيه البنك متقلبا إلا انه ثابت بالنسبة للزبون(مصطفى البروجردي، 2005)[63]

الثانية: أن يجعل البنك سهم ربح معاملات المضاربة غير الوكالتية اكبر من سهم ربح المعاملات كي يستقطب ذلك للآخرين للتعامل مع البنك.

بما أن البنك لا يلعب دائما دور العامل في المضاربة وإنما قد يلعب دور الوسيط في بعض الأحيان، ونظرا لاختلاط رؤوس الأموال بعضها ببعض، يؤدي هذا الاختلاط إلى بطلان عمل البنك ولابد في هذه الحالة من التوقف عن المضاربة. ولهذا لابد للبنك من أن يأخذ من جميع الزبائن وكالة تامة بلا عزل تفوض إليه القيام بمهمة المضاربة مباشرة أو إناطتها بأشخاص آخرين.

من الشروط ان يكون طرف كل معاملة شخصا معينا أو أشخاصا في حين لا يوجد مثل هذا الشرط في البنك، وعلى هذا الأساس تعد مثل هذه المعاملة غير شرعية ولا تنسجم مع قواعد الشرع ونظمه، الحل: ليس من اللازم أن يكون طرف العقد شخصا حقيقيا بل بإمكان الأشخاص الاعتباريين أن تكون طرفا في المعاملة، ولذلك تعد معاملة النظام المصرفي معاملة معتبرة تترتب عليها الأحكام(مصطفى البروجردي، 2005)[64].

3.4. مخاطر المرابحة وتسييرها:

إن التطبيق العملي لهذه الأداة عادة ما يؤدي إلى حدوث تجاوزات من عدة جوانب، إلا أن الإخلال بجانب واحد يخل بالصيغة ككل وهو الجانب الشرعي، ويمكن حصر التجاوزات الشرعية في صيغة المرابحة في الآتي:

- أن يشتري العميل البضاعة من المورد ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلا، ولكن الهدف سداد ديون العميل.

- قد تتم عمليات المرابحة الأمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشتري، أي أن البائع في عملية يكون المشتري والبائع في العملية الأخرى، وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كاب وابنه مثلا.
- ان يقوم العميل والبنك في جلسة واحدة بتقديم الطلب والتوقيع على الوعد بالشراء وسداد مقدم المرابحة والتوقيع عليه وتقديم شيكات ترتيبات السداد ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة.
- أن يكون العميل في حاجة إلى مال وليس إلى بضاعة ويتفق مع احد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها لعمل المرابحة، وبعد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن اقل.
- قيام بعض البنوك الإسلامية بإضافة قيمة بضاعة المرابحة إلى الحساب الجاري للعميل مباشرة، أي أصبح الأمر قرضا محدد الفائدة مسبقا يلبس ثوب المرابحة للآمر بالشراء(محمد محمود مكاوي، 2010)[65].
- انخفاض الكفاءة الاقتصادية بصيغة المرابحة.

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيرا قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر. و الاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المتناسبة للحد من المخاطر :قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت الزيادة كبيرة، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تفضي باتفاق الطرفين على التغاضي على نسبة محددة من تقلبات السعر، و ما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر، وللتغلب على الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر في عقد المرابحة لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد، قد يرفض المتعامل اخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزما للمتعامل فقط وليس للبنك ويفترض أن البنك سينفذ التزاماته كما هي في العقد، والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات محل القضايا المختلف عليها.

من شروط عقد المرابحة أن يقوم البنك بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فان البنك يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت البنوك الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلا عنه في شراء السلعة وهذا في بنود العقد. ومع ذلك تبقى مسؤولية البنك ملكية السلعة في مخاطرة ملكية السلعة، وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال(خان طارق الله وحبيب أحمد، 2003)[66].

4.4. مخاطر الاجارة وتسييرها:

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، (مضاربة، مشاركة). حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر. ثم إنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية. أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها. إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل(منذر قحف، 1420 ه)[67]. ففي عقود الإجارة المنتهية بالتمليك تواجه البنوك الإسلامية خطر تقلب معدلات الفائدة، وقد اعتادت البنوك التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بمعدل الفائدة، بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثمن البيع في نهاية العقد. أما البنوك الإسلامية فقد انتهجت نهجا آخر، حيث أدخلت شرطا في العقود، تضمن بموجبه تحديد العقد كل ستة أشهر، لتتمكن من إدخال أي إضافات أو تعديلات، لتتماشى مع التغير في أسعار الفائدة. فالمؤجر هو المعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر، كما يتعرض لنوع آخر من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة الضرر للأصل المؤجر دون أن يكون هناك خطا من جانب المستأجر. وفي حالة حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس له تامين عليه، فان البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية إذا كانت اقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر،

وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك. كذلك فان البنك يتعرض لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر (الذي تسلم الأصل المؤجر) تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤجر أن يعيد الأقساط إلى المستأجر بعد أن تخصم منها المبالغ المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته اقل من المبلغ المزمع إعادته، فان الفرق يشكل خسارة على المؤجر مما يعرض البنك لشكل من أشكال مخاطر السوق(مجلس الخدمات المالية، ماليزيا)[68]. وهناك مخاطر أخرى تتعرض لها عقود الإجارة التي من الممكن إيجازها في(غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، 2007)[69]:

أ- **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

ب- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام يعطل رأس المال العامل للبنك، سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

ت- **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

ث- **مخاطر فقدان أو تلف الأصل:** نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال أو الحروب أو الكوارث.

ج- **مخاطر ارتفاع الأسعار:** إذا ارتفعت الأسعار في السوق يعد تمام عقد التأجير.

5. تحليل النتائج:

- العميل في المشاركة أو المضاربة لا يكون ملتزما بسداد عوائد أو إعادة أصل المبلغ الممول به، إلا إذا كان هناك تعدي (أي مخالفة لشروط العقد) أو تقصير من جانب العميل (أي عدم بذل العناية الواجبة المعتادة)، وهذا يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان اعلى. فالتمويل بالمشاركة بطبيعته يحتوي على مخاطرة حيث انه يقوم على قاعدة الغنم بالغرم بمعنى تحميل كل طرف من الأعباء (المخاطرة) بقدر ما يحصل عليه من مميزات (العائد)، فهناك احتمال بان تفشل العملية الممولة بالمشاركة، فيتحمل البنك جانبا من الخسارة بقدر مساهمته في التمويل، كما أن هناك احتمال بان تتأخر تصفية المشاركة عما كان مقدرا لها أو تتم المشاركة بدرجة كفاءة دون المستوى الذي كان مخططا فتقع المخاطرة. تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدما في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقا علما بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للبنوك الإسلامية، كون نجاحها يتوقف على أمانة العميل. في مقابل ذلك فان الصيغتين الأقل مخاطرة: المرابحة والإجارة، تمثلان الجانب الأكبر في تمويل البنوك الإسلامية باعتبارهما من الصيغ الأقل مخاطرة.

6. خاتمة:

- إن **قاعدة الغنم بالغرم** تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر، وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإدارة المخاطر لابد أن تعنى بتعظيم العائد كوظيفة أساسية وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها، وهذه المعادلة الصعبة تكمن بين طياتها ومن خلال النجاح بحلها نجاح المؤسسة بكاملها، وعادة تقوم المؤسسة في سبيل ذلك

بتنويع كفء مدروس للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة. والمخاطر الخاصة (مخاطر صيغ التمويل الإسلامي) هي التي لا يمكن للبنك التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر، ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به، وعلى البنوك قبول هذا النوع من المخاطر على أساس كونه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة، وعليها إدارته بالطريقة المثلى الممكنة. لذا فان إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هي عملية ضرورية وهامة ويجب أن تكون متواصلة ومتكاملة. لان صيغ التمويل الإسلامي تنفرد بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثلا :

- **تراجع العميل** عن إتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد عنه ودفع العربون.
- **عدم زيادة السعر أو العائد** في حال تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
- مخاطر **عجز العميل** عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة.
- **عدم جواز تداول بعض العقود** في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
- **عدم إلزامية** بعض العقود وإمكانية التراجع عنها.
- المخاطر الناشئة عن عدم تصور ضرورة وجود **خبرة** تجارة أو صناعية أو زراعية أو في الترتيبات الضرائبية مثلا .
- **تلف السلع** المملوكة من قبل البنك الإسلامي قبل انجاز بيعها وتسليمها للزبون أو تلفها وهي مؤجرة.

– بما أن تمويل المشروعات يمثل الحيز الأكبر من عمل البنوك الإسلامية، لذا هناك ضرورة ملحة لاتخاذ البنوك الإسلامية الربحية التجارية للمشاريع للتقييم والاختيار مع مراعاة الفوائد الاقتصادية العامة والاجتماعية، وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ القرار بقبوله أو رفضه على ضوء جدواه التجارية والتي تتحدد بإجراء موازنة بين ربحية ومخاطرة المشروع كما يحدث على مستوى البنوك الربوية، وعليه يتم تقييمها على مرحلتين بالتأكد من سلامة المشروع من النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والتخطيطية، ثم بالدراسة التفصيلية لتقييم مخاطر المشروع لمعرفة مدى سلامته الفنية والإدارية والتسويقية ثم تقييمه لمعرفة ربحيته بحساب صافي التدفقات النقدية. إضافة إلى تكوين احتياطي خاص بالديون المتعثرة.

7. هوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، تعليق علي شيري، ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، 1988) ط 1، ج 4، ص 137.

[2] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (جدة: دار الثقافة الإسلامية، 1406 ه،1986)، ص 180.

[3] محمد بن عمر الزمخشري، الفائق، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، (لبنان: دار المعرفة، 1945)، ط2، ج1، ص 36.

[4] Le petit larousse illustré dictionnaire 2008, France, p893.

[5] Jorion phillipe and sarkis j khoury, financial risk management domestic and international dimensions ,Blackwell ,publishers ,Cambridge, Massachusetts, 1996, p 2.

[6] The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London, p 728.

[7] أحمد مصطفى احمد، نظام التامين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، 1980، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص 375.

[8] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، الطبعة الثانية، ص 77.

[9] محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406ه، 1985)، ج10، ص 44.

[10] محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة، تحقيق مهدي الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، 1403ه، 1982)، ط3، ج2، ص 731.

[11] ابن عابدين، الحاشية، (بيروت: دار الفكر، 2000) ط2، ج3 و4، ص 125.

[12] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393ه، 1973)، ط2، ج3، ص 30.

[13] الموسوعة الفقهية، (وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية: الكويت، 1983) مادة خطر، ج19، ص 205.

[14] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (منشورات الحلبي، 1950، ج5و ج3، مصر: المطبعة المصرية، ، 1972) ط2، ص 816.

[15] ابن عابدين، المصدر سبق ذكره، ص 147.

[16] السرخسي، المصدر سبق ذكره، ص194.

[17] محمد بن احمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق محمد صبحي حسن حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ص148.

[18] محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية، المجلد 9، العددان1-2، 2002، ص 24. من موقع محمد علي قري: www.elgari.com

[19] مقبل الجميعي، الأسواق والبورصات، (الإسكندرية: مدينة النشر و الطباعة، 1950)، ص 122.

[20] ابن القيم، المصدر سبق ذكره، ص ص 263-266.

[21] مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، (بيروت: المكتبة التجارية، 1967)، ط2، ص221.

[22] Gilbert Cooke, the stock markets, journal of finance, simmons-Boardman publishing corporation, New York, vol 19, issue 3, 1964, p390.

[23] صادق الراشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، (الأردن، دار اليازوري، 2011)، ص 159.

[24] محمد علي القري، المصدر سبق ذكره، ص5.

[25] Shapiro, Alan, "Modern Corporate Finance". New York, Macmillan, 1991, p101 .

[26] ادوات المصرف الإسلامي، المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن والأربعون، ديسمبر 2005، السنة الرابعة، ص 6.

[27] مصطفى البروجردي، فقه الأوراق النقدية والبنك: دراسة فقهية مقارنة، (بيروت، دار الهادي، 2005)، ص ص 210-214.

[28] مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، 1995، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 54.

[29] عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1998)، ص50.

[30] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص 385.

[31] Waqar Masood Khan, Towards An Interest- Free Islamic Economic system, Published By: " The Islamic Foundation, London, 1985 , p 28.

[32] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ،المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، (الأردن: دار أسامة،1998)، ص 514.

[33] المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المصدر سبق ذكره، ص 6.

[34] شهاب احمد سعيد العزازي، إدارة البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، 2012)، ص29.

[35] يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصاريف الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 29.

[36] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، (الأردن: جدارا للكتاب العلمي، عالم الكتب الحديث، 2006)، ص 261.

[37] منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1998)، ص 36.

[38] عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، 2004)، ص 30.

[39] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس، 1988، ص 15.

[40] يوسف القرضاوي، المصدر سبق ذكره، ص 117.

[41] عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006، ص 08.

[42] محمد نجاة الله صديقي، ترجمة رفيق يونس المصري، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003)، ص ص -115 116.

[43] شهاب احمد سعيد العزازي، المصدر سبق ذكره، ص30.

[44] مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، تقرير إلغاء الفائدة من الاقتصاد (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984)، ط2، ص105.

[45] الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلام، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص176.

[46] علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق: دار الكلم الطيب، 2002)، ص 123.

[47] مصطفى البروجردي، المصدر سبق ذكره، ص ص 210–214.

[48] محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي: المنهج العلمي لاتخاذ القرار، (مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2010)، ص 216.

[49] إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002.، ص 271.

[50] احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البحرين، ص 19.

[51] المصدر نفسه، ص 23.

[52] سلامة عابدين احمد، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر ، ص 8.

[53] العلاونة رانية زيدان شحادة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2005، ص 64.

[54] خوجة عز الدين، مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2004)، ص33.

[55] المصدر نفسه، ص37.

[56] أبو زيد محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 2002، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 631.

[57] خان طارق الله وحبيب احمد، ترجمة عثمان بابكر احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003)، ص 75.

[58] هواري سيد، الاستثمار و التمويل، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980) الطبعة الأولى، ص 221.

[59] مصطفى البروجردي، المصدر سبق ذكره، ص 290.

[60] صادق الراشد الشمري، المصدر سبق ذكره، ص 278.

[61] احمد محي الدين احمد، المصدر سبق ذكره، ص 18.

[62] سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1998) ط2، ص 51.

[63] مصطفى البروجردي، المصدر سبق ذكره، ص291.

[64] المصدر نفسه، ص 292.

[65] محمد محمود المكاوي، المصدر سبق ذكره، ص 219.

[66] خان طارق الله وحبيب احمد، المصدر سبق ذكره، ص 158.

[67] منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999)، ط2 ، ص ص 11-12.

[68] معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية، ماليزيا، ص ص 57-58.

[69] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، أيام 16 و 18 افريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 17.

أثر الذكاء الاجتماعي في تبني المسؤولية الاجتماعية
دراسة لعينة من أطباء القطاع الخاص

The impact of social intelligence in the adoption of social responsibility
Study of a sample of private doctors

مديني عثمان[1]، يغني سامية[2]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل atmanatman500@gmail.com

[2] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل samiayeghni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/21 **تاريخ المراجعة:** 2020/03/14 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية التعرف على أسباب تراجع تنافسية للقطاع الصحي الخاص بالجزائر لصالح جهات أجنبية باتت تستقطب شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري مفضلة ما تعرضه من خدمات علاجية، حيث اهتمت بتشخيص العوامل المادية، كالتجهيزات والمرافق وتوزيع الأطباء في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومن ثم التطرق الى مقاربات لها علاقة بالقدرة على إدارة العلاقات العامة من خلال دراسة أثر الذكاء الاجتماعي لعينة من الاطباء الخواص بالجزائر على تبني المسؤولية الاجتماعية. اعتمدنا في هذه الدراسة عبر تطوير لاستبيان ضم 54 سؤالا مقسم إلى خمس محاور تشمل أبعاد الذكاء الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود أثر لمستويات الذكاء الاجتماعي على تبني المسؤولية الاجتماعي كفلسفة بإمكانها تعزيز صورة الجيدة للقطاع، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل فلسفة المسؤولية الاجتماعية للقطاع الصحي الخاص وترجمتها عمليا من خلال برامج تأطير جماعي يعزز الصورة الذهنية ويعمل على استعادة الثقة المفقودة

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاجتماعي، المسؤولية الاجتماعية، الصورة الذهنية.

تصنيف جال: D71، Z13،**D74**

Abstract :

This research paper aims to identify the reasons for the compétitive retreat of the health sector in Algeria for the benefit of foreign entities that are attracting large segments of the Algerian society, preferring what it offers from treatment services, as it focused on diagnosing physical factors, such as equipment, facilities and the number of doctors through a comparative study between Algeria and Tunisia and then studying approaches to it Relationship to the ability to manage public relations by studying the impact of social intelligence of a sample of private doctors in Algeria on adopting social responsibility in a sensitive sector. We adopted this study through the development of a questionnaire that included 54 questions divided into five axes that include the dimensions of social intelligence and the statistical package was used to analyze it, and the study found that there is no impact of levels of social intelligence on the adoption of social responsibility as a philosophy that can enhance the good image of the sector, and the study recommended the necessity of activating the philosophy of responsibility Social work for the private health sector and translated in practice through group framing programs that enhance the mental image

key words: Social intelligence, social responsibility, mental image.

Jel Classification Codes :D74: ;Z13 ; D71 ;

مديني عثمان atmanatman500@gmail.com

1. مقدمة:

باتت المقاربات التقليدية لخلق التميز بالمنظمات الاقتصادية لا تعتمد على قوة المنظمات في مواردها المادية فقط بل في قدرتها على ادارة علاقات ناجحة وترك انطباع جيد لدى عملائها، واذا كان الامر كذلك فانه سيكون اكثر تأكيدا بالنسبة للمنظمات الخدمية التي تتميز منتجاتها بغياب الوسيط في شكل اتصال مباشر بين المنتج والمستهلك، ويعتبر القطاع الصحي من ابرزها بعد تحريره من قبل الدولة. الا ان الصورة المدركة لدى المجتمع للقطاع الصحي تسجل تراجعا مستمرا بما يفتح باب التساؤل عن أسباب تلك الإشكالية. والحقيقة ان ذلك العجز سرعان ما تطرح له اوصاف العلاج من خلال الزيادة في الانفاق لنكتشف بعد زمن بان العلة بقيت تتراوح مكانها في حين ان عديد المنظمات الاقتصادية أدركت بان سر تنافسينها يكمن في القدرة على ادارة علاقات ناجحة وتكريس صورة جيدة لها مع عملائها.

مشكلة الدراسة:

لم تفسر المادية من خلال حجم الانفاق اسباب تراجع تنافسية القطاع الصحي بالجزائر، كما لا يمكن ان نفسر سر الاسبقية التنافسية لذات القطاع بتونس. فالصورة المترسخة لدى المجتمع الجزائري حول القطاع الصحي بتونس تتشكل من قدرته في التشخيص والمعاملة الحسنة بما يرسخ انسجاما وتماهيا مع طبيعته كونه يتعامل مع المرضى ،بما يضعنا امام اشكالية اثر مستويات الذكاء الاجتماعي للأطباء في الجزائر على قدرتهم في تبني مقاربات المسؤولية الاجتماعية .:

ما هو واقع مستوى الذكاء الاجتماعي للأطباء الخواص بالجزائر والى اي مدى تؤثر مستوياته في تبني المسؤولية الاجتماعية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية :

- ما هو مستوى الذكاء الاجتماعي لدى أفراد عينة الدراسة؟
- ما هو مستوى تبني المسؤولية الاجتماعية لدى أفراد العينة ؟
- ما هو اثر مستوى الذكاء الاجتماعي للأطباء عينة الدراسة تبني المسؤولية الاجتماعية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تزايد أعداد الجزائريين المفضلين لوجهات خارج الوطن تعرف بأنها اقل من حيث الإمكانيات والتجهيزات والإنفاق لإجراء الفحوصات الطبية والعلاج أمرا يستوجب التوقف وطرح التساؤل عن اسبابه، فهل يمكن أن يعزى إلى أساس مهني أو إلى عوامل أخرى لها علاقة بالصورة المدركة من قبل المجتمع حول كفاءاته من الاطباء .لذا فان سبب اختيارنا للموضوع كان بدافع الكشف عن سر هذا العزوف والتشكيك من قبل المجتمع الجزائري في قدرات أطباءه وتفضيل جهات أخرى رغم المشقة والتكاليف الإضافية.

أهمية الدراسة:

تأتي اهمية هذه الدراسة لفهم اسباب ودواعي الصورة الذهنية المدركة المتراجعة للمجتمع للجزائري من خلال النقاط التالية :

- تفضيل الجزائري لطبيب أجنبي يمثل فشلا لتوجهات الدولة في قطاع حيوي، كما يمثل أزمة فعلية بين مخرجات الجامعة الجزائرية والمجتمع.
- الوقوف على حجم ظاهرة الاستقطاب للمرضى الجزائريين والذي يعتبر استنزاف للموارد.
- التعرف على أسباب تراجع رصيد الثقة بين الطبيب الجزائري والمجتمع.
- فهم أساب تراجع تنافسية قطاع مهم وحساس.
- الإشارة إلى أهمية رأس المال الاجتماعي لتعزيز تنافسية القطاعات الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

- تحديد معايير الذكاء الاجتماعي وفهم أبعاده.
- إدراك العلاقة بين الذكاء الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية.
- لفت الانتباه إلى الخسائر الضمنية التي يتحملها القطاع الصحي عموما.

- التنبيه إلى إمكانية اعتماد التقليد كمدخل استراتيجي لتحسين القطاع الخدمي الصحي.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأساسية:

- واقع الذكاء الاجتماعي للأطباء الخاص عينة الدراسة باتجاه موجب بما يؤسس لقدرة على تبني المسؤولية الاجتماعية وادارة علاقات ناجحة بالمتعاملين .
- واقع الذكاء الاجتماعي للأطباء الخاص عينة الدراسة باتجاه موجب بما يؤسس لقدرة على تبني المسؤولية الاجتماعية وادارة علاقات ناجحة بالمتعاملين .
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية بين الذكاء الاجتماعي وتبني المسؤولية الاجتماعية لدى أطباء القطاع الخاص.

وتندرج تحت هذه الفرضيات الرئيسية الاخيرة الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضيات الفرعية :

- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لبعد الاهتمام الاجتماعي على المسؤولية الاجتماعية.
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لبعد المهارات الاجتماعية على المسؤولية الاجتماعية.
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لبعد المهارات التعاطف على المسؤولية الاجتماعية
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لبعد القلق الاجتماعي على المسؤولية الاجتماعية.
- يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لبعد الشعور الوجداني على المسؤولية الاجتماعية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من الاطلاع على التراث النظري في موضوع وجمع البيانات وتحديد أهداف الدراسة ووصف أبعاد الموضوع وفق ما تقتضيه الحدود الموضوعية وصولا إلى تحليل البيانات واستخراج النتائج ومناقشتها وتفسيرها.

عينة الدراسة :

تتكون عينة الدراسة من أطباء خواص لتخصصات مختلفة موزعين بين ولايتي الوادي، ورقلة.

أداة الدراسة :

تبلورت أداة الدراسة من خلال الاطلاع على الجانب النظري للموضوع، وللإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها تم تطوير استبانة ثم تحليلها بالاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية(SPSS).كما تم اللجوء إلى معامل (AlphaCronbach) للتأكد من ثبات الدراسة.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية والزمانية: اقتصرت الدراسة على عينة من الأطباء الخواص بولايتين من الوطن وتم استعادة الاستبيانات كان في شهر فيفري للعام 2019.

الدراسات السابقة:

- دراسة بدر الدين فيحان الحربي، بعنوان (الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي لدى طلبة جامعة القصيم)، بالمملكة العربية السعودية مقدمة إلى قسم علم النفس للحصول على درجة الماجستير في علم النفس، تخصص إرشاد نفسي2016، حيث توصلت نتائج كان من بينها،أن درجة الذكاء الاجتماعي لدى الطلبة متوسطة، وان العلاقة بين الذكاء الاجتماعي والأمن النفسي ايجابية .
- دراسة فاطمة إبراهيم سعيد عمر،2017 بعنوان(الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى العاملين برئاسة الشركات الخاصة بولاية الخرطوم)،دراسة مقدم لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في علم النفس الاجتماعي ،

هدفت الدراسة قياس اثر الذكاء الاجتماعي على المسؤولية الاجتماعية ، وتوصلت إلى أن الذكاء الاجتماعي يتسم لدى العاملين بالانخفاض رغم وجود علاقة ارتباط بين المتغيرين .

2. الاطار النظري للدراسة :

1.2 الإطار المفاهيمي للذكاء الاجتماعي:

يرى (Gardner)،1983 بان الذكاء الاجتماعي ذكاء مستقلا عن غيره من أنواع الذكاء، حيث وصفه بأنه القدرة على التكيف واستجابة لأمزجة الآخرين ودوافعهم، وحساسيتهم، ورغباتهم، أما Cantor& Kihlstrom1987) فقد عرفاه بأنه عمق المعرفة عن العالم الاجتماعي، ووفقا لهذا التصور فان التعامل مع المريض سيكون من خلال مزج التعابير الشعورية والنفسية أيضا. ويرى(Riggio, Messamer & Throckmorton, 1991)بان للذكاء الاجتماعي ثلاث مكونات أساسية تبدأ بالتعبير الاجتماعي وهو مفهوم يتعلق بالقدرة على ترجمة الأفكار إلى كلمات وألفاظ والحساسية الاجتماعية وتتعلق بالوعي بقواعد أشكال التفاعل اليومي والضبط الاجتماعي وتتعلق بالقدرة على أداء الأدوار الاجتماعية بحكمة وإتقان. فهو بذلك ذكاء لا يقتصر على الجوانب المعرفية فقط بل يضمنها أيضا الجوانب الشعورية والوجدانية والمهاراتية (طلافحة ، 2014) .

مفهوم الذكاء الاجتماعي :

يعرف غباري وأبو شعير الذكاء الاجتماعي بأنه : " قدرة الفرد على تحقيق تواصل ناجح مع العالم الخارجي وعالمه الداخلي على أن لا يدع فرصة تمر أمامه دون أن يستثمرها في عملية تواصل (سعيد عمر، 2016) ، ويعرفه(زهران) "على انه قدرة الفرد على إدراك العلاقات الاجتماعية ،وفهم الناس والتفاعل معهم وحسن التصرف في المواقف الاجتماعية، بما يؤدي إلى التوافق الاجتماعي ونجاح الفرد في حياته الاجتماعية" (كتفي ، 2015) بما يمكن اعتباره نشاط وظيفي يؤدي إلى إحداث الاستثارة الايجابية ويكون تحت تلك الظروف مؤصلا لمفهوم الكفاية من خلال رصيد القدرة على التفاعل الايجابي والتواصل الأدبي وحجم التأثير والتأثر الاجتماعي. كما يعرف على انه" نمط من أنماط الذكاء يجسد قدرة الإنسان على الدخول والاستمرار في علاقات اجتماعية ايجابية متبادلة مع الآخران سواء كانوا حاضرين حضورا ماديا أو متخيلا " (حازم الطائي و حسو، 2009). ويرى روبرت ورندايك بان الذكاء الاجتماعي (1920)على انه " قدرة المرء على إدراك وتقييم سلوكياته ودوافعه الذاتية ".اما (Romain Bouvet) فيعرف الذكاء الاجتماعي على انه شكل من أشكال الذكاء الذي يجعل من الممكن فهم الآخرين (أفكارهم ومشاعرهم) والعمل بفعالية معهم ضمن حالات من التفاعل الاجتماعي من خلال عوامل عقلية و وجدانية و اجتماعية لإحداث التوافق (https://www.scienceshumaines.com). كما يعرف على انه القدرة على فهم الناس، أي فهم أفكارهم ومشاعرهم وطباعهم ودوافعهم، والتصرف السليم في المواقف الاجتماعية بناء على هذا الفهم " (ttps://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/153554, 2019)

أقسام الذكاء :

خصائص الذكاء الاجتماعي (الحربي ، 2016) :

- ✓ تحليل المعلومات وترجمتها : من قبيل القدرة على قراءة التعابير وترجمتها، وكذا القدرة على الوصول إلى استنتاجات اجتماعية دقيقة .
- ✓ تكيف الفرد(الطبيب) للمواقف الاجتماعية : من خلال ربط الأداء بالمنظومة المجتمعية ككل وعدم عزل العناصر بطريقة مفككة .
- ✓ المهارات الاجتماعية :من قبيل مهارة تحمل المسؤولية ،مهارات التقبل والتأييد ،مهارات المناقشة ، مهارات تقبل أفكار الآخرين.

أبعاد الذكاء الاجتماعي (Evan Loarer, 2005):

- الاهتمام الاجتماعي : يشير إلى مستوى اهتمامات الشخص في أي مجموعة بشرية ودرجة التفاعل معهم .
- المهارات الاجتماعية: وتشير إلى قدرة الفرد على استخدام مهارات التفاعل الاجتماعي مع الآخرين .

- مهارة التعاطف : ويقصد بها فهم أفكار ومشاعر الآخرين والتعاطف معهم.
- القلق الاجتماعي : ويشير إلى مستوى قلق الفرد وإدراكه لمختلف المواقف الاجتماعية.
- المشاعر الوجدانية: وتشير إلى قدرة الشخص على إدراك الأحاسيس المختلفة، أو التنبؤ بردود أفعال الآخرين على سلوك ما نحوهم .

2.2 الإطار المفاهيمي المسؤولية الاجتماعية

في الأدبيات المؤصلة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية تشرك المنظمات الاقتصادية محيطها الواسع في رؤيتها واهتماماتها بما ينقل مفهوم الربح من التصور الكلاسيكي الى تصور اكثر عمقا وانفتاحا .

تعريف المسؤولية الاجتماعية:

تعرف المسؤولية الاجتماعية على انها" الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلى والمجتمع ككل (how we drive sustainable.development, 2019) .اما (P Drucker)فيعرفها على أنها " التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" وقد شكل هذا التعريف حجر الزاوية للدراسات اللاحقة وفتح الباب واسعاً لدراسة هذا الموضوع باتجاهات مختلفة (نجم، 2005)

- **تعريف المفوضية الأوروبية** : بأنها "التطوع الذاتي للمنظمات في المساهمة في خلق مجتمع وبيئة أفضل" (ياسين، 2008)
- **تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية** المستدامة :"بأنها التنمية التي تعزز الازدهار والفرص الاقتصادية وزيادة رفاهية المجتمع وحماية البيئة توفر أفضل السبل لتحسين معايش الناس في كل مكان". (التنمية المستدامة2019 ,)

مبادئ المسؤولية الاجتماعية (Lemercier, 2019) :

- الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادات الجودة المختلفة مثل الأيزو 14000 .
- الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك.
- الالتزام باتخاذ قرارات تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية .
- تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع .
- القيام بالمبادرات الخيرية التطوعية .
- تنفيذ الاستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمنظمة معاً.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية (عاطف محمد ،ص:33) :

تتعدد أبعاد المسؤولية الاجتماعية بتعدد علاقة المنظمة ببيئتها وتدور جملة حول أبعاد أربعة ،بعد اقتصادي يفسر سبب وجود المنظمة من خلال قدرتها على تحقيق الأرباح المناسبة للشركاء والمساهمين، وبعد قانوني من خلال التزامها بمنظومة التشريعات والقوانين والأعراف ،وبعد أخلاقي يتمثل في محافظتها على منظومة القيم السائدة والسعي إلى تدعيمها ، والبعد الخيري من خلال استجابة المنظمة ومساهمتها في الأعمال التطوعية الاجتماعية والبيئة وغيرها .

أهمية المسؤولية الاجتماعية (الغامدي و الغامدي، 2006):

إذا كان مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر عن روية تعمل على دمج الاهداف واشتراكها بين المنظمة والمجتمع فان أهميتها يمكن أن ننظر إليها من خلال زوايا متعددة :

- **بالنسبة للمنظمة:** تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة عبر تبنيها لانشغالاته .

- **بالنسبة للمجتمع:** زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد، كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.
- **بالنسبة للدولة** :تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية عبر التخفيف من الهدر واقتناص الفرص وتثمينها.

3. الدراسة التطبيقية

1.3 إسقاط المفاهيم النظرية على واقع القطاع الصحي الخاص عينة الدراسة:

وضعتنا تصريحات السفير الجزائري الصادرة في نوفمبر2017 بان هناك 800 مؤسسة تونسية تنشط بالجزائر في حين أن هناك56 مؤسسة جزائرية فقط تنشط على الأراضي التونسية كما أن حجم التداول النقدي بين الجزائر وتونس لذات العام قد بلغ 840مليون دولار أمام تساؤل كبير. كما أن تقارير أخرى أوردتها جريدة أنباء تونس بان 2.5مليون سائح جزائري زار تونس للعام2016 وان ما نسبته 40% منهم سجلوا على أنهم قدموا في إطار السياحة العلاجية جاءت في السياق ذاته، وهي تصريحات يؤكدها مدير الديوان الوطني للسياحي التونسي وبأنهم يخططون لجلب3 ملايين سائح جزائري في العام المقبل [1]،أما عن مدا خيل تونس من السياحة العلاجية للعام ذاته فقد ذكرت مصادر بأنها بلغت1مليار دولار كما أوردت جهات جزائرية بان فاتورة استيراد الخدمات التونسية قد ارتفعت بقيمة 420 مليون دولار بين العامين (2016-2017) (www.alaraby.co.uk, 2019) .

وسنعمل فيما يأتي بإجراء مقارنة بين الدولتين من حيث الإمكانات المادية والتجهيزات العامة وعدد الأطباء وكذا عدد العيادات الخاصة .

جدول رقم01: يقارن بين الإمكانات المادية بين الجزائر وتونس في عدد الأطباء والعيادات المختصة

	الأطباء	عيادات الجراحية	مراكز تصفية الدم	مراكز البحث	عيادات خاصة	عيادات أسنان
الجزائر	5928	84096	18	132	220	77.41
تونس	1808	5732	-	-	75	5732
المقارنة	3	14	-	-	3	13

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الشرية الإحصائية السنويـــة لتونس، المعهد الوطنـــي للإحصاء،عدد52، ديسمبر 2010.

شكل رقم(01): يوضح الفرق في توزيع المرافق بين الجزائر وتونس

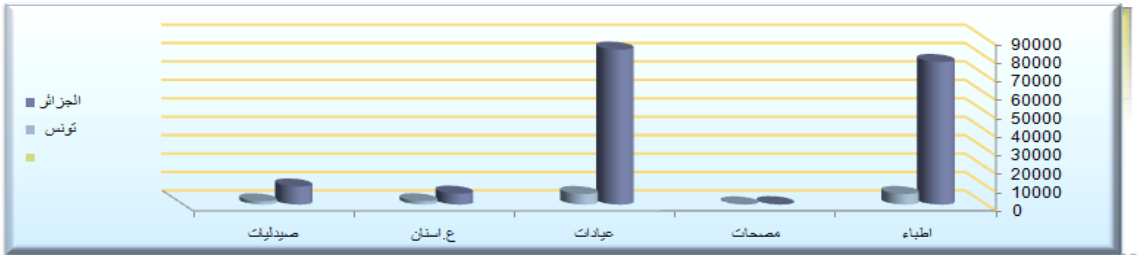

المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد إلى بيانات النشرة الإحـــصائية الســـنويـــة لتونس، المعهد الوطني للإحصاء،عدد52، ديسمبر 2010.

تشير البيانات المتحصل عليها إلى أمكانية أضخم للجزائر ب14مرة في عدد العيادات الخاصة و13 مرة أكثر في عدد الأطباء و3مرات أكثر في عدد العيادات الجراحية وهو ما يلغي المقاربة المادية في احداث الاسبقية التنافسية . وسنقوم فيما يأتي بتتبع مسار الإنفاق على القطاع بغرض التعرف على حجمه وهل يشكل عائقا في تراجع تنافسية القطاع الصحي أمام ذات القطاع لتونس؟ فكانت النتائج كالتالي :

جدول رقم(02):الإنفاق في التجهيز والتسيير على القطاع الصحي بالجزائر للفترة(2008-2015) مليون دج .

السنة	التجهيز	التسيير	الكلي
2008	0.2	6.4	3.1
2009	0.6	6.8	3.7
2010	0.4	6.9	3.4
2011	0.4	6.6	3.6
2012	0.1	8.8	5.5
2013	0.5	7.1	4.6
2014	0.6	7.8	5
2015	0.1	7.7	4.3

المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي .

شكل رقم 02: يوضح تطو ميزانية التجهيز والتسيير للقطاع الصحي بالجزائر(2008-2015)

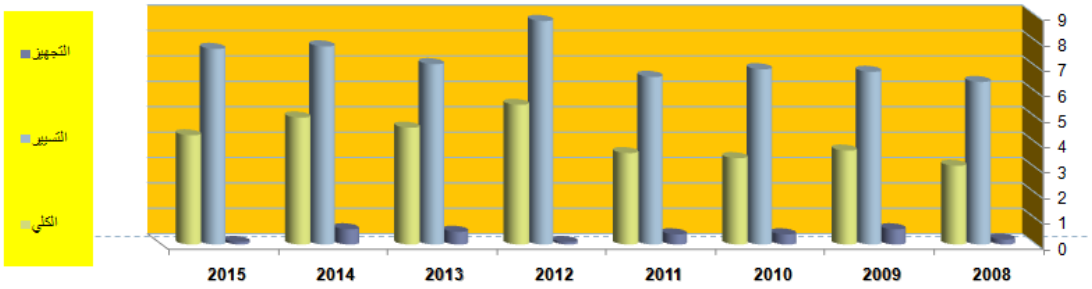

المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد مخرجات Excel .

شكل رقم03: يوضح توزيع الأطباء لكل 1000شحص بين الجزائر وتونس من العام (1960الى2015)

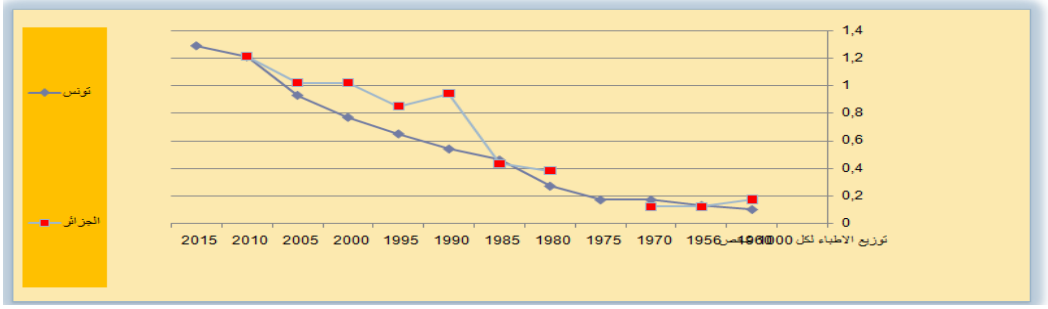

المصدر: من إعداد الباحثان بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي .

ومن خلال ما سبق يتضح بان فرضية ،التجهيزات وحجم المخصصات المالية بالإضافة إلى عدالة توزيع الأطباء عبر الإقليم لم تكن لتفسر سر تراجع التنافسية .وبالرجوع إلى الدراسات التي تهتم بأثر العلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية سنقوم بقياس مستويات الذكاء ألاجتماعي لعينة من أطباء القطاع الخاص ثم اختبار أثره في ترسيخ المسؤولية الاجتماعية فكانت النتائج كالتالي :

2.3 ترتيب أبعاد الذكاء الاجتماعي:

جدول رقم 02:ترتيب أبعاد الذكاء الاجتماعي لعينة الدراسة

الرقم	البعد	μ	ð	الرتبة	الاتجاه العام
1	الاهتمام الاجتماعي	4.0402	0.44689	2	موجب
2	المهارات الاجتماعية	3.0828	0.28039	5	موجب
3	التعاطف الاجتماعي	4.2138	0.4373	1	موجب
4	القلق الاجتماعي	3.9103	0.31886	3	موجب

المصدر : من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21.

عرض نتائج جدول الذكاء الاجتماعي :

سجلت كل إجابات الأبعاد قيما مرتفعة مما يعني أنها حقق مستويات موافقة مرتفعة، الذي يدلل على وجود ذكاء اجتماعي للأطباء عينة الدراسة. أما عن ترتيبها فلقد سجل بعد التعاطف الاجتماعي متوسط اقدره(4.2138)وبانحراف معياري (0.43730)تلاه في المرتبة الثانية "الاهتمام الاجتماعي" بمتوسط حسابي (4.0402) وانحراف معياري (0.44689)ثم القلق الاجتماعي بمتوسط بلغ (3.9103) وبانحراف معياري (0.31886)،ثم بعد الشعور الوجداني بمتوسط حسابي بلغ(3.5655) وبانحراف معياري (0.41081) ليحل في المرتبة الأخيرة بعد المهارات الاجتماعية بمتوسط(3.0828) وبانحراف معياري (0.28039)، وبالنظر إلى الأبعاد فان المهارات بعد الاجتماعية قد سجل تراجعا بالمقارنة مع الأبعاد الأخرى مع كونه الأهم في تفسير الانتقال بالمشاعر الكامنة إلى سلوكيات مجسدة وهو الأمر الذي يمكن أن نفسر من خلاله الاعتراض الضمني لنوعية الخدمات الصحية في الجزائر وتراجع تنافسينه الذي قد لا يكون في شكله المهاراتي بل في شكله التواصلي ومرونة التعامل وإظهار الاهتمام بالآخرين واحترامهم، وتختلف هذه الدراسة عن ما خلصت إليه (فاطمة إبراهيم سعيد عمر) في تسجيل مستويات منخفضة في لنسب الذكاء الاجتماعي عامة في عينة دراستها .

3.3. **ترتيب أبعاد المسؤولية الاجتماعية:**

جدول رقم 02:ترتيب أبعاد الذكاء الاجتماعي لعينة الدراسة

الرقم	البعد	μ	ð	الرتبة	الاتجاه العام
1	البعد الاقتصادي	2.76	0.663	4	موجب
2	البعد القانوني	2.97	0.663	3	موجب
3	البعد الأخلاقي	4.23	0.414	1	موجب
4	البعد الخيري	3.74	0.517	2	موجب

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21.

عرض نتائج جدول المسؤولية الاجتماعية:

مثلت أبعاد المسؤولية الاجتماعية قيما متوسطة إلى المرتفعة نسبيا، حيث جاء البعد الأخلاقي في المرتبة الاولى بمتوسط(4.23) وبانحراف معياري(0.414)،أما في البعد الخيري فكان بواقع(3.74)وبانحراف معياري قدره(0.517)في حين سجل كل من البعد الاقتصادي والقانوني قيما منخفضة والتي دارت أسئلتهما حول احترام الوقت المتاح للمريض، والعدد المسموح به قانونا للفحص في اليوم الواحد، وغيرها...، كما ركزت على جودة الخدمة المقدمة وهل تستجيب لكل المتطلبات العلاجية.

ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة بالاعتماد على معامل الثبات(Alpha Cronbach's) في كلا المتغيرين كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 04: معامل الاتساق الداخلي للعبارات .

المتغير التابع : المسؤولية الاجتماعية			المتغير المستقل : الذكاء الاجتماعي		
A-Cronh	العبارات	أبعاد .م.ت	A.Cronh	العبارات	أبعاد .م.م
0.748	4	الم. الاقتصادية	0.451	6	الاهتمام الاج
0.598	3	المس. القانونية	0.687	5	المهارات .الاج
0.693	6	الم. الأخلاقية	0.834	5	مهارات التعاطف

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21.

4. طبيعة توزيع متغيرات الدراسة:

الجدول رقم 06: معاملي الالتواء والتفلطح

معامل التفلطح	معامل الالتواء	المتغيرات
-0.483	-0.396	الاهتمام الاجتماعي
1.333	1.025	المهارات الاجتماعية
0.924	-0.491	مهارات التعاطف
0.434	0.835	القلق الاجتماعي
0.404	0.033	الشعور الوجداني

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21.

بلغ معامل الالتواء لكل المتغيرات محصور بين - 491.0 و 0.835 وهو ينتمي إلى المجال [-3، 3]، بينما معامل التفلطح محصور بين 0.4833- و 0.924 وهو أقل من 20، وهو يمكننا من اختبار فرضيات الدراسة باعتماد الانحدار الخطي .

1. اختبار الفرضيات :

اختبار الفرضية الرئيسية : اثر الذكاء الاجتماعي على المسؤولية الاجتماعية

الجدول 07 : نتائج تحليل التباين للانحدار

النموذج	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	sig	R^2	R
الانحدار	0.895	6	0.149	1.477	0.235	0.052	0.228
الخطاء المتبقي	0.117	22	0.005				
المجموع	1.013	28					

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21 .

تحليل نتائج الجدول:

- بلغ(DW Durbin-Watson)1.833 وهو أقل من2 ما يفسر غياب أثر الارتباط الذاتي الجدول .

- بلغ قيمةR،22.8%وهو ارتباط موجب ضعيف، أمامعامل التحديد المفسرR^2 فلم يستطع تفسير إلا ما نسبته5.2%من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع(المسؤولية الاجتماعية) بتغير المتغير المستقل

-في حين سجلت معنوية الأثر(p=0.235 < 0.05) ما يفسر غياب اثر الذكاء الاجتماعي على تبني المسؤولية الاجتماعية لعينة الدراسة .وعليه نقبل الفرضية الصفرية ،أي عدم وجود اثر بين الذكاء الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية لدى الأطباء عينة الدراسة .

اختبار الفرضيات الفرعية: الجدول التالي يلخص الفرضيات الفرعية لمتغيرات الدراسة :

جدول رقم 08 :نتائج اختبار الفرضيات الفرعية لمتغيرات الدراسة

	الفرضيات الفرعية	R	R^2	DW	sig	القرار الإحصائي
الفرضية 1	اثر المهارات الاجتماعية على RSE	0.045	0.212	0.297	0.270	قبول h0
الفرضية2	اثر الاهتمام الاجتماعي على RSE	0.019	0.139	0.122	0.606	قبول h0
الفرضية 3	اثر مهارات التعاطف الاجتماعي على RSE	0.003	0.058	0.052	0.764	قبول h0
الفرضية 4	اثر القلق الاجتماعي على RSE	0.062	0.250	0.300	0.191	قبول h0
الفرضية 5	ثار الشعور الوجداني على RSE	0.068	0.261	0.261	0.171	قبول h0

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات spss21.

تحليل نتائج الجدول:

دلت النتائج المتحصل عليها على وجود ارتباط ضعيف موجب بين كل متغيرات الدراسة تراوح بين0.3 %الى6.8%في حين بلغ معامل التحديد المفسر قيما تراوحت بين5.8% الى26.1%من تغير المتغير التابع لتغير المتغير المستقل، في حين لم تدل المعنويات المسجلة على اثر للذكاء الاجتماعي على المسؤولية الاجتماعية، بما يستدعي قبول الفرضية العدمية .

4. تحليل النتائج:

سجلت مستويات الذكاء الاجتماعي وفي كل أبعادها مستويات مرتفعة لدى عينة الدراسة كما دلت على وجود ارتباط موجب بين متغيري الدراسة، إلا أن ذلك لم يكن ليفسر اثر بين المستويات المسجلة للذكاء الاجتماعي وتبني المسؤولية الاجتماعية، التي يمكن أن تعود لأسباب متعددة :

- لا يمكن تفعيل المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال القطاع لصحي الخاص عبر برامج معزولة تتبناها أطراف دون غيرها ،بل ينبغي تقليد الدول الأخرى التي شكلت هيئات جامعة ومنظمة تقوم بتأطير وتسيير العمل الاجتماعي لمنظمات الأعمال .
- الأطباء في الجزائر هم جزء من مجتمع لم تشكل فيه المسؤولية الاجتماعية ثقافة منهجية تؤطر وتراقب مختلف أنشطة منظمات الأعمال، سيدفع بالضرورة لمثل هذه النتيجة .
- كما أن غياب إطار تنافسي حقيقي بين الأطباء والمصحات الخاصة سيجعل من اعتماد مقاربة كالمسؤولية الاجتماعية تكاليف زائدة هم في غنى عنها .
- غياب دور المجتمع في الرقابة والذي يعتبر أمرا جوهريا من شانه أن يشكل عامل ضغطا مرن على تلك المنظمات في تبني مقاربات مسؤولة .
- اعتماد الدولة على الإنفاق وتعزيزه دون غيره من المقاربات لتحسين القطاع .
- عدم امتلاك خطط إستراتيجية بإمكانها التصدي لتزيف تهريب المرضى الجزائريين نحو دول الجوار يرفع من فاتورة استيراد الخدمات الطبية ويدفع بتراجع تنافسية القطاع .
- كون الأطباء ذوي انشغالات غير منقطعة سبب نوعا من إحداث العزلة الشعورية لديهم بما شكل حاجزا نفسيا يبعدهم عن مجتمعهم .
- غياب هيئة تنظم وتتكفل بتنسيق العمل بالمنظمات الصحية الخاصة كرس نوعا من العشوائية على حساب تنافسية القطاع .
- لا تمتلك المؤسسات التي يعمل بها الأطباء الخواص سياسات لتفعيل المسؤولية الاجتماعية
- غياب المحاسبة الاجتماعية كفلسفة مؤطرة لعلاقة المجتمع بمنظمات الأعمال .

5. خاتمة:

بعد أن قررت الجزائر اعتماد سياسة مفتوحة لقطاعات ظلت زمنا حكرا على الدولة بغرض الوصول بالقطاع إلى المواصفات العالمية والتي كان من بينها القطاع الصحي، ورغم أن الدولة سعت إلى من خلال سياسة إنفاق متزايدة الوصول به إلى الاكتفاء كونه قطاعا استراتيجيا إلا أن ذلك لم يؤدي إلى إحداث النقلة النوعية المنشودة، بل بات يسجل تراجعات إستراتيجية أمام جهات باتت تستقطب أعدادا كبيرة من الجزائريين وهو ما الذي لا يمكن إرجاعه إلى نقص في الإمكانيات والتجهيزات، بل إلى نمط من التفكير التقليدي من قبل الأطباء الذي لا يفسر نجاح المؤسسات الصحية إلا بحجم الأرباح الحالية. في حين أن ذات المؤسسات في دول أخرى أدركت بان نجاحها يكمن في قوة علاقاتها العامة وقدرتها على الإقناع بما يمكن أن تقدمه وامتلاكها لسمعة جيدة. وهو ما يجعل من المنافسة من منظور مادي فقط أمرا غير حاسم فغياب كل أشكال التنسيق سواء كانت محلية أو وطنية على غرار ما هو موجود بتونس ،كما أن غياب الدولة في الإشراف والرقابة على أعمال المصحات والأطباء الخواص ساهمت في إخراج نوع من الأعمال يتسم بالعشوائية وعدم الشعور بالمسؤولية، لذا فان

التحدي الحقيق يكمن في كيفية الاستفادة من رصيد الذكاء الاجتماعي لدى شريحة هامة من المجتمع وتفعيل دورها بما يصحح مسارا القطاع ترتفع فيه المنافسة وبات يشكل محورا استراتيجيا .

6. الاحالات والمراجع:

1حامد ع عبد الله طلافحة .مستوىالذكاء الاجتماعي لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة الزرقاء وعلاقته بانماط التفاعل الصفي، دراسات اللوم التربوية،مجلد4 ، 6 ،. 2014. صفحة 745.

2فاطمة ابراهيم سعيد عمر. (2016). الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية برئاسة الشركات الخاصة بولاية الخرطوم. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس تخصص ارشاد نفسي(5)، 04، 26. الخرطوم، السودان: كلية علم النفس بجامعة الخرطوم.

3.جميلة كتفي . (2015). الذكاء الاجتماعي وعلاقته بمهارات الاتصال التنظيمي بالجامعة الجزائرية –دراسة ميدلنية على عينة من الاساتذة والاداريين بجامهة المسيلة –. مذكرة لنيل سهادة الماجستير، 113. الجزائر: قسم علوم النفي بجامعة محمد خيضر بسكرة.

3. احمد حامد حازم الطائي ، و مؤيد عبد الرزاق حسو. (2009). بناء مقياس الذكاء الاجتماعي لطلبة السنة اولى. مجلة الرافدين للعلوم الرياضية(10)، صفحة 213.

4. 5.https://www.scienceshumaines.com .inteligence : de quoi parle ton (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 21 12، 2019، من

5. 6.https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/1535542019 . (2019). تاريخ الاسترداد 03 11،

7.بدر الدين فيحان الحربي . (2016). الذكاءالاجتماعي وعلاقته بالامن المفسي لدى طلبة جامعة القصيم. رسا لة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي علم النفس تخصص ارشاد نفسي، 12. المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم

8.Evan Loarer .(2005) .intelligence Social et Itelligence emotionnelle من ،2019 ،10 11 تاريخ الاسترداد . https:www reasearchgate.net publication/278966899.

9. how we drive sustainable.development من ،2019 ،09 22 تاريخ الاسترداد .(2019) .www.wbcsd.org.

10. عبود نجم نجم. (2005). اخلاقيات الادارة ومسؤولية الاعمال في شركات الاعمال. الاردن: دار الوراق الادرن.ص: 196.

11..محمد عاطف محمد ياسين. (2008). واقع تبني منظمات الاعمال الصناعية للمسؤولية الاجتماعية –دراسى تطبيقية لاراء عينة من مديري الوظائف الرئيسية. رسالة لنيل درجة الماجيستير، 19. الاردن: جامعة ا للدراسرق الاوسط للدراسات.

12.التنمية المستدامة. (2019). تاريخ الاسترداد 12 9، 2019، من https:www.un.org/ar/sections/what-we-do/promote-promote-sustainable-develpment/index.html

13.Lemercier .(2019) .la Responsabilité sociale des entreprises, Association membre de l’union sociale pour l’habitat2019 ،10 12 تاريخ الاسترداد .

14.www.alaraby.co.k من ،2019 ،10 12 تاريخ الاسترداد .(2019) .alaraby.

15.طاهر محسن منصور الغامدي، و صالح مهدي محسن الغامدي. (2006). المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال. الاردن: دار وائل للنشر.ص: 52

التمويل غير التقليدي: حل للأزمة أم تأزم للوضع؟

Unconventional financing: is a solution to the crisis or an aggravate the situation ?

رقاني لالة فاطمة [1]

[1]جامعة الحاج موسى آق أخموك بتمنراست، reggani1lallafatima@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/18 **تاريخ المراجعة:** 2020/03/07 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

الملخص:

بعد انهيار أسعار النفط وجدت الجزائر نفسها في مشكلة اقتصادية حقيقية، خاصة أنها تعتمد على الايرادات النفطية بنسبة تتعدى 90% لتغطية نفقاتها، ومع استمرار الاسعار في النزول و بإستنفاذ صندوق ضبط الايرادات، لجأت للتمويل غير التقليدي كحل مؤقت لمدة خمس سنوات القادمة، والذي يعني الاستدانة من البنك المركزي دون تغطية إيرادات حقيقية، حيث تم تعليق الامال على هذه السياسة التي يُتوقع منها أن تكون ذات نتائج ايجابية، لكن وحسب تجارب بعض الدول فإنّه إن لم يتم توجيه هذه الاموال للتنمية سوف تؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد على غرار زيادة معدلات التضخم.

كلمات مفتاحية: انهيار أسعار النفط، تمويل غير التقليدي، عجز الموازنة.

Abstract :

After the collapse of oil prices, Algeria found itself in a real economic problem, especially as it relies on oil revenues by more than 90% to cover its expenses. Hopes have been put on this policy, which is expected to have positive results, but according to the experience of some countries, if this money is not directed to development, it will have negative effects on the economy such as increasing inflation rates.

Key words: Budget deficit, Oil price collapse, Unconventional financing.

رقاني لالة فاطمة، reggani1lallafatima@gmail.com

المقدمة:

تعاني معظم الدولة المصدرة للنفط بعد السقوط لأسعاره مشاكل اقتصادية، لا سيما تلك الدول التي تعتبر الايرادات النفطية جزءا هاما من ميزانياتها، ولعل من أهم المشاكل التي صاحبت انهيار أسعار النفط مشكلة التمويل التي تعاني منها معظم الدول النامية فضلا عن الدول المصدرة للبترول ومن بينها الجزائر، وباعتبار أن اقتصادها ريعي فذ وبالأخذ بعين الاعتبار عدم تكامل هيكلها الاقتصادي، أصبحت الجزائر تواجه مشكلة توفير الموارد اللازمة لتمويل وتحريك النشاطات الاقتصادية، وكحل من الحلول تم اقتراح مشروع التمويل غير التقليدي لمدة 5 سنوات.

و بعد المصادقة على مشروع قانون يتضمن تعديل قانون النقد والقرض والذي يسمح لبنك الجزائر بإقراض الخزينة العمومية مباشرة دون تغطية بإيرادات حقيقية، بهدف اعادة توازن الموازنات العامة في ظل الصعوبات التي تواجهها المالية العامة وسيكون هذا اللجوء الاستثنائي ضمن مرحلة انتقالية تم تقديرها بخمس سنوات، وذلك بغية الحفاظ على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدليل أن هذا التمويل سيتم توجيهه نحو ميزانية الاستثمار للدولة وليس نحو نفقات التسيير، ومن شأن هذا التوجه السماح بالاستجابة بشكل عقلاني لحاجيات التنمية البشرية ولإنجاز المنشآت ومرافقة التطور والتنمية، وذلك تفاديا لتوقف مسار التنمية، حيث ومع حلول سنة 2018 سيتم الشروع في عملية اصدار النقود الجديدة بدون مقابل حقيقي حيز التنفيذ، وقد انتهجت الدولة هذه السياسة بعد النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الامريكية، حيث كانت هذه السياسة قادرة على انتشال الاقتصاد الامريكي من ازمة اقتصادية في ظرف عام واحد، وقد غضت الدولة النظر عن سلبيات هذه السياسة المتعددة ولاسيما على الدول النامية والتي كانت المهلكة لإقتصاديات دول مماثلة لنا سبق لها و أن صُنفت من دول النامية إن لم نقل دول العالم الثالث، بغض النظر عن الاختلاف الشاسع بين الاقتصاديات، وقد هدفت هذه الدراسة التعرف على سياسة التمويل غير التقليدي وما المتوقع منها من ايجابيات وكذلك اظهار سلبيات هذه السياسة لاسيما بالنسبة للدول النامية، ولذا جاءت اشكالية البحث كالتالي: هل تعتبر سياسة التمويل غير التقليدي حلا للأزمة؟ وللإجابة على هذه الاشكالية تم طرح الفرضيات التالية:

-سياسة التمويل غير التقليدي الحل الأنجع للأزمة؛

-سياسة التمويل غير التقليدي ليست حل للأزمة.

تمت دراسة التمويل غير التقليدي واثاره على اقتصاديات الدول النامية، هذه الأخيرة التي تتشابه من ناحية الخصائص والبيئة ومنه من ناحية الأساليب والأطر المناسبة.

فقد جاءت دراسة أديس بابا أوطو اوكنجديت تحت عنوان التمويل بالعجز بين الإنعاش الإقتصادي والتضخم النقدي، وقد أوضح من خلال هذه الدراسة أن لسياسة التمويل بالعجز شروط يجب توفرها، وأنها ولو نجحت في الدول المتقدمة لا يعني هذا بالضرورة الحصول على نفس النتائج في الدول النامية.

أما دراسة يزيد تقرارت وآخرون فقد تطرقت للتمويل بالعجز في الجزائر واقع وآفاق وفيها تمت معالجة أسباب اللجوء لهذه السياسة والآثار المترتبة عليها، فضلا عن محاولة استشراف لبعض المتغيرات الإقتصادية.

وفي دراستنا لهذا الموضوع سنحاول التطرق لأزمة انهيارأسعار النفط التي أدت لتسجيل عجوزات مستمرة في الموازنة العامة المؤدية إلى اللجوء إلى التمويل بالعجز، وذلك بالإعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث مباحث:

أولا: أزمة انهيار أسعار النفط؛

ثانيا: عجز الموازنة؛

ثالثا: التمويل غير التقليدي.

I.أزمة انهيار أسعار النفط الراهنة:

تعتبر الجزائر من البلدان الأقل تنوعا في صادراتها إذ يمكن تصنيفها على أنها من الدول التي تعتمد بشدة على تصدير سلعة واحدة أساسية وهي من المحروقات وبنسبة تفوق 95% في المتوسط، كما تشكل الجباية البترولية أكثر من 60% من إيرادات الميزانية العامة للدولة، وهو وضع يجعل الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية و التأثر بالتغيرات الحاصلة في سوق النفط في ظل صعوبة التنبؤ بسعر النفط المعروف تاريخيا بأنه الأكثر تقلبا من بين السلع الرئيسية.(مرغيت)

عرفت أسواق النفط العالمية تقهقرا في أسعار البترول في النصف الثاني من سنة 2014م بعد أن وصلت الأسعار إلى مستويات منخفضة لم تسجلها منذ 5 سنوات، فاشتدت المخاوف من أزمة يرجعها الخبراء إلى تخمة المعروض العالمي من هذه المادة الحيوية، اضافة لتراجع حصة منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) وتضاءل سلطتها على تحديد الأسعار، مع ظهور منتجات بديلة للنفط وظهور منتجين جدد، و إلى توازنات إقليمية وجيوسياسية..(شظيبي، 2015)، فانخفض سعر برميل النفط من 110 دولارا في جوان 2014 ليصل إلى حوالي 30 دولارا مطلع العام 2016، وبلغة النسب المئوية فقد هبطت أسعار النفط بمعدل تجاوز72%. (مرغيت، مرجع سابق)

ويرجع انهار أسعار النفط لعدة عوامل شكّلت ضغوطا خافضة للأسعر نذكر منها:

1-صعود الولايات المتحدة كمصدّر للبترول: بين عامي 2012 و2015 زادت الولايات المتحدة إنتاجها التفطي من عشرة ملايين إلى 14 مليون برميل يوميا، متخطية بذلك كلاّ من روسيا والسعودية على رأس قائمة الدول الأكثر انتاجا للبترول هذه الكمية الإضافية الكبيرة من النفط المتاحة في السوق العالمية تُعادل انتاج نيجيريا وأنغولا وليبيا مجتمعة من النفط، التي تعتبر من أكثر الدول الافريقية انتاجا للبترول؛ (يوهانكس، أبو معيلق، 2016)

2-سياسات الأوبك: في هذه الظروف رفضت الاوبك خفض الإنتاج أو التدخل لإعادة التوازن للسوق الذي يعاني من التخمة، وقد انخفض سعر نفط سلة أوبك بنحو 50% منذ أن رفضت في اجتماع فيينا في اواخر 2014 خفض إنتاجها، وطالما لعبت السعودية تاريخيا دور "المنتج المرن" الذي يستطيع رفع أو خفض الإنتاج، لكنها و دولا أخرى تتمسك بالدفاع عن حصتها في السوق؛(الجزيرة)

3-تراجع الطلب العالمي: وخاصة من الأسواق الصاعدة كالصين التي تستهلك لوحدها ثلثي الإرتفاع الحاصل في الإستهلاك العالمي من البترول، فقد شهدت الصين في الآونة الأخيرة صعوبات اقتصادية تمثلت في انهيار كبير في صادراتها واستثماراتها التي تمثل (3/2) ثلثي ناتجها المحلي الإجمالي، وهذا راجع أساسا إلى تراجع قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية بسبب الارتفاع الكبير في معدلات الأجور المحلية فيها في السنوات الأخيرة؛ (عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق)

4-ارتفاع سعر صرف الدولار: يتوقع بعض الخبراء استمرار النفط في الهبوط إذا استمر سعر الدولار في الارتفاع مقارنة بباقي العملات، حيث يشهد سعر صرف الدولار ارتفاعا نسبيا منذ 2014، الأمر الذي دفع بعض الخبراء إلى تفسير انخفاض أسعار النفط بتراجع الطلب عليه بسبب ارتفاع سعر صرف الدولار تزامنا مع قيام بعض دول أوبك بزيادة إنتاجها لتعويض إنخفاض إنتاج بعض أعضائها الآخرين (بسبب الإضطرابات) من غير أن تحسب حسابا لإنخفاض الطلب بسبب ارتفاع سعر الدولار مما أدى لحدوث فائض في السوق.(sasa post)

ونظرا لتربع القطاع النفطي على الاقتصاد الوطني فإن الجزائر تتعبر من أكبر الدول المتضررة من تقلبات أسعار النفط وانعكاساته على الإقتصاد الجزائري، فقد خلف انهيار سعر النفظ عدة آثار نذكر منها:

1-انخفاض فادح في ايرادات تصدير النفط: فقد تراجعت مداخيل صادرات النفط في الجزائر بحوالي النصف تقريبا حيث لم تسجل سنة 2015 سوى 14.91 مليار دولار مقابل 35.27 مقارنة بالسنة السابقة لها 2014، أي انخفاض قدره 47.45 %؛(مدونة التربية والتعليم)

2-الناتج الداخلي الخام: إن الإنكماش في الواردات سيمتد إلى الناتج الداخلي الخام، والذي سينخفض 208 مليار دولار لسنة 2015 مقارنة مع حوالي 211 مليار دولار كان متوقعا عام 2014 على أساس نمو سنوي في حدود 4% مما يعني انخفاض

معدل نمو الإقتصاد الجزائري حيث أنه لم يتجاوز 3.9% عام 2015 مقارنة مع 4.5% لعام 2014 نظرا لإستمرار الهشاشة في النمو وعجز السلطات عن التنويع في مجال الإقتصاد؛(شطيبي، مرجع سابق)

3-لمواجهة الانخفاض في المداخيل النفطية و الوفاء بالنفقات العامة لجأت الحكومة إلى صندوق ضبط الايرادات، الذي انخفضت موارده بشكل حاد، حيث تراجع ب 1714.6 مليار دج في الفترة الممتدة بين نهاية جوان 2014 ونهاية جوان 2015 أي انخفاض ب 33.3 بالمائة على مدى 12 شهرا؛(مرغيث، مرجع سابق)

4-ميزان المدفوعات: عندما انخفض سعر البترول إلى 70 دولار للبرميل الواحد سجل ميزان المدفوعات عجزا خلال السداسي الأول من سنة 2014م، قدر ب1.32 مليار دولار مقابل فائض قدر ب 0.88 مليار دولار في نفس الفترة من العام السابق، ونتيجة لذلك تقلّصت الاحتياطات الرسمية للصرف حيث تراجع احتياطي الجزائر من العملة الصعبة إلى 193 مليار دولار في نهاية جوان 2014 بعد أن بلغ نهاية 2013 حوالي 194 مليار دولار قبل أن تنخفض إلى مرة أخرى إلى 185 مليار دولار في نهاية شهر سبتمبر فتكون بذلك الجزائر خسرت 8 مليار دولار من احتياطات صرفها خلال سنة بسبب أزمة البترول؛ (شطيبي، مرجع سابق)

1-عجز في الحسابات الخارجية: حيث حدث اتساع حاد في عجز الحساب الجاري بلغ 78.7 مليار دولار في النصف الأول من 2015 ، وهذا بسبب تراجع الصادرات وارتفاع الواردات، وتبعا لذلك انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات إلى 71% عوض 111% في النصف الأول من عام 2014؛(مدونة التربية والتعليم)

2-خسائر كبيرة في أرصدة المالية العامة: حيث تضاعف عجز المالية العامة تقريبا ليصل إلى 16% من إجمالي الناتج المحلي في 2015، ومن المتوقع اتساع هذا العجز في 2016 ،(مرغيث، مرجع سابق): والشكل التالي يوضح أسعار النفط اللازمة لموازنة ميزانيات الدول المصدرة للنفط : (راهم وبوركاب، 2015)

الشكل(1): أسعار النفط اللازمة لموازنة ميزانيات الدول المصدرة للنفط

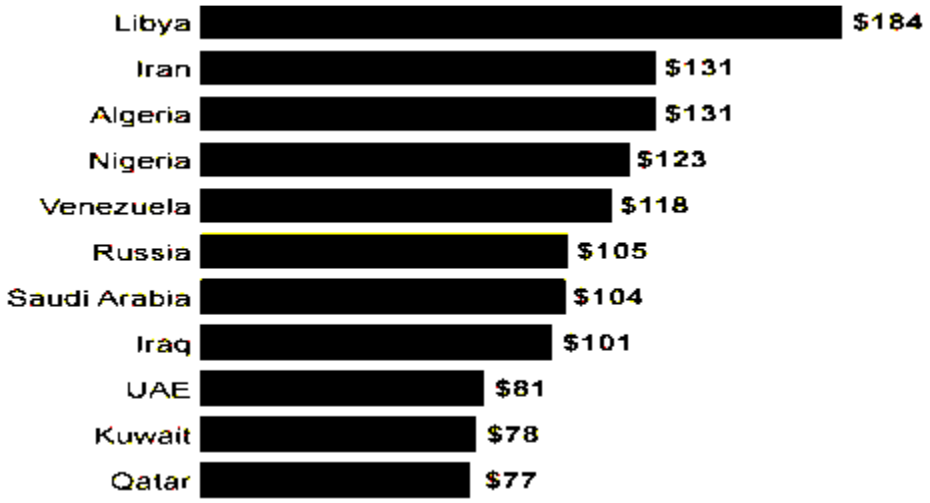

المصدر: راهم فريد و بوركاب نبيل،انهيار أسعار النفط: الاسباب والنتائج، المؤتمر الاول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص6

ويتضح لنا من الشكل اعلاه أنه لموازنة سنة 2016 يتوجب أن تكون أسعار النفط في حدود 131دولار للبرميل.

II. عجز الموازنة

تجدر الإشارة إلى أن هناك خلط بين مصطلحي الميزانية والموازنة حيث اختلفت التشريعات باستخدام مصطلح الميزانية والموازنة، فبعض التشريعات العربية أدرجت الميزانية بدلا من الموزانة، رغم وجوب التمييز مابين المصطلحين.

فتعرف الميزانية باللغة الفرنسية بكلمة Bilan، وهي كشف بموجودات ومطلوبات المؤسسة أو الشركة في فترة معينة، أو في نهاية السنة المالية، ومقارنة قيمتها الحالية بقيمتها السابقة، مع إظهار وضعها المالي من أرباح أو خسائر محققة.(ضاهر، 2002)

في حين أن الموزانة Budget هي كشف تقديري بنفقات الدولة وواردتها عن سنة مالية مقبلة، وهي تحتاج كما هو معلوم إلى إجازة من السلطة التشريعية في الدولة المعنية، ويجب أن تكون متوازنة بين النفقات والايرادات حتى بوجود عجز مالي فيها.(المرجع السابق)

وقد عرفها الدكتور قحطاب بالسيوفي في كتابه بأن الموازنة العامة هو صك تعدد السلطة التنفيذية، يتضمن تقديرات مفصلة لنفقات الدولة التي تلتزم القيام بها و لمواردها اللازمة لتمويل هذه النفقات، ، حيث يعرض على السلطة التشريعية مناقشة ما تراه مناسبا منه في صيغة قانونية، يسمح بموجبها للسلطة التنفيذية القيام بمهامها الجبائية و الانفاق خلال فترة زمنية محدودة.(بن حمادي)

أما المشرّع الجزائري فقد عرفها ب : " تتشكل الموازنة العامة للدولة من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا كموجب قانون و الموزعة و فقا للأحكام التشريعية المعمول بها ، المادة 6 من قانون المالية سنة 1984"(المرجع السابق)

وكما لاحظنا سابقا أن المالية العامة في الاقتصاد الجزائري تعاني من عجز في الموازنة والذي تم تعريفه ب " نقص الايرادات العامة عن النفقات العامة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام، ويؤدي ذلك إلى زيادة الخلل الهيكلي من جديد"(كردوني، 2014)، ويمكن القول أن عجز الموازنة هو: " الحالة التي تكون فيها النفقات العامة أكبر بكثير من الإيرادات العامة، بمعنى آخر أن العجز ناتج عن زيادة الإنفاق العام يفوق الإيراد العام".(كنعان)

ويرجع هذا العجز بصفة عامة لعدة عوامل نحاول ذكر بعضا منها في مايلي:

1- قانون فانغر: حسب رأي فانغر أن النشاط الحكومي يزداد كمّا ويتعدد نوعا بمعّدل أكبر من معدل الزيادة في النمو الإقتصادي ومن معدل زيادة السكان، ويفسّر تلك الزيادة بسنة التطور، فالدولة تنمو وتتطور وتزداد التزاماتها مع اتساع دائرة تدخلها لخدمة الأفراد ومن ثم فإن نفقاتها تزداد تبعا لذلك.(دحماني، 2012)

2- أثر التضخم وتدهور القوة الشرائية للنقود: يؤدي تدهور القوة الشرائية للنقود إلى نمو الإنفاق العام ودفعه نحو التزايد من خلال الموزانة العامة، حيث تزيد تكلفة شراء المستلزمات السلعية والخدمية التي تحتاجها الدولة لتأدية وظائفها التقليدية، كما أنه ومع اشتداد الضغوط التضخمية كثيرا ما تضطر الدولة إلى تقرير علاوات غلاء لموظفيها لتعويض الإنخفاض الذي يطرأ على دخولهم الحقيقية، كما تزيد أيضا مخصصات الدعم السلعي وترتفع كلفة الإستثمارات العامة.(كردوني، مرجع سابق)

3- الإنفاق الإستثماري: اتساع نطاق القطاع العام أدى إلى تزايد الوزن النسبي للإنفاق العام الاستثماري في اجمالي التكوين الرأسمالي الثابت. وارتبط تزايد هذا الوزن بمتطلبات التنمية خاصة في مراحلها الأولى، والتي اقتضت توجيه قدر كبير من الإنفاق الإستثماري إلى مشروعات البنية الأساسية وكذلك تدعيم الهيكل الصناعي.(غانمي، 2017)

4- زيادة أعباء الديون العامة المحلية والخارجية: من الطبيعي أن الديون العامة الخارجية والداخلية تظهر في الموازنة العامة للدولة، ذلك أن النفقات المستحقة عليها تحتسب عادة ضمن النفقات الجارية أما أقساط الديون فتظهر في باب التحويلات الرأسمالية.

إن ارتفاع مستوى الدين الحكومي بشقيه الداخلي والخارجي يؤدي إلى ارتفاع الأعباء المالية المترتبة على خدمة الدين، الأمر الذي يزيد من حدة فجوة بين الموارد المالية الحكومية والإلتزامات التي تقع على عاتقها.(غانمي، مرجع سابق)

5- الإنفاق العسكري: تعتبر النفقات العسكرية من الأسباب الرئيسية لتزايد الإنفاق العام فهي تمثل نسبة كبيرة من النسبة الإجمالية لمجموع النفقات العامة، فارتفاع الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب وعدم الإستقرار السياسي زاد من حجم هذه النفقات، فالإنفاق العسكري لا يشتمل على مخصصات الأجور والرواتب والمستلزمات السلعية والخدمية الجارية فقط ولكن يشمل أيضا على النفقات المخصصة لإستيراد الأسلحة وكل المتطلبات العسكرية.(دردوري، 2014)

6- الأزمات الأقتصادية: تؤدي الأزمات الإقتصادية إلى إحداث العجز في الموزانة العامة للدولة، لأنها تؤدي إلى نقص الموارد المالية للدولة نتيجة ضعف مقدرة الأفراد على تأدية ما عليهم من واجبات مالية من ناحية، وما تتطلبه هذه الأزمات من الدولة من زيادة في حجم الإنفاق العام لعلاج آثارها في صور إعانات للعمال العاطلين، ونفقات إعادة النشاط الإقتصادي من ناحية أخرى. (كردوني، مرجع سابق)

7- اتساع نمو العمالة الحكومية: تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتزايد معدل نموها بالإضافة إلى تزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الإقتصاد الوطني ككل وهو ما يؤثر على ارتفاع النفقات الجارية من خلال زيادة الرواتب والأجور، فعندما نتتبع موازنات الدول نجد تزايد هائل في نفقات التسيير سببه هو الزيادة الكبيرة في الأجور نتيجة لنمو العمالة الحكومية، فهذا النوع من الإنفاق يمثل سببا رئيسيا في زيادة الإنفاق بشكل عام واتساع حجم عجز الموازنة العامة بشكل خاص.(دردوري، مرجع سابق)

8- تدهور الأسعار العالمية لمواد الخام: يؤكد خبراء صندوق النقد الدولي، أن هناك سببا آخر لحصول العجز المالي في الدول النامية، وذلك عندما يحصل رواج في حصيلة الصادرات نتيجة ازياد الطلب العالمي على احدى سلع التصدير الرئيسية، وما يترتب عليه من اتجاه الحكومة إلى التوسع في الانفاق العام والجاري والإستثماري، وتحدث المشكلة عندما تتجه الأسعار العالمية لتلك السلعة نحو الإنخفاض وبالتالي تقل حصيلة النقد الأجنبي وحصيلة الإيرادات العامة، في نفس الوقت الذي يكون من الصعب عليها إعادة ضغط انفاقها سواء الجاري أو النفقات اللازمة لإستكمال المشروعات تحت التنفيذ وصيانة المشروعات المنفذة بالفعل، الأمر الذي ينعكس على الموازنة العامة مسببا العجز فيها.(غانمي، مرجع سابق)

9- كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية: من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تقاعس نمو الإيرادات هو كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية، فهذه الإعفاءات تؤثر بدرجة كبيرة على ايرادات الموازنة العامة للدولة، فنلاحظ أنه عندما تريد الدولة أن تقوم بجذب الإستثمارات الأجنبية تقدم لها الكثير من الإمتيازات وأبرزها تكون على شكل إعفاءات ضريبية وهو ما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة، وبالتالي اعتماد الدولة على تقديم هذه الإعفاءات غير المدروسة يؤدي إلى الضرر بايراداتها السيادية.(دردوري، مرجع سابق)

10- كبر حجم القطاع غير الرسمي: حيث تواجه الدول النامية والإقتصاديات الصاعدة كبر حجم القطاع غير الرسمي العامل داخل الإقتصاد، الأمر الذي يعني ضعف الأداء الضريبي ومحدودية زيادة الضرائب وتقلب الإيرادات الحكومية، حيث انتشرت ظاهرة خطيرة تعرف بالإقتصاد السري أو ما يسميه البعض بالإقتصاد غير الرسمي أو النشاط الأسود والتي أسهمت بشكل كبير في حرمان الدولة من ايراداتها المقررة.(غانمي، مرجع سابق)

و من آثار الازمة النفطية على الاقتصاد الجزائري تنامي العجز في الموازنة كما نلاحظه في الشكل الموالي (فوقة ومرقوم، 2016)

الشكل (2): تطور وضع الموازنة العامة في الجزائر (2000-2016)

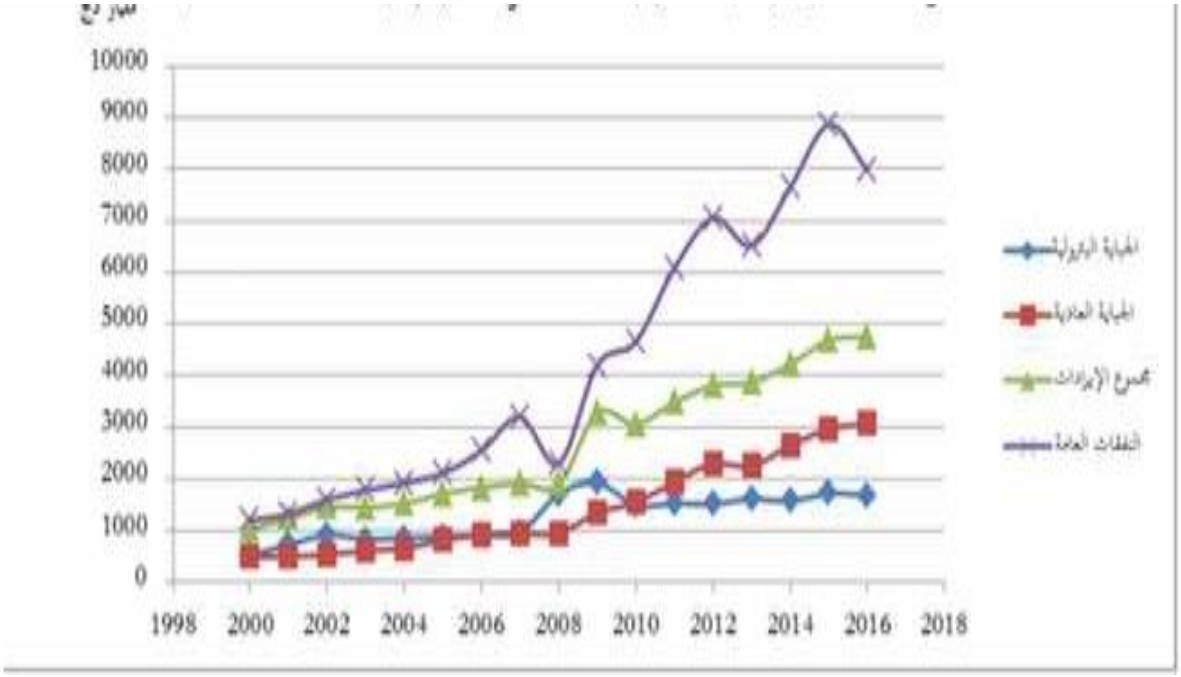

المصدر: فوقة فاطمة و مرقوم كلثوم، تقلبات أسعار النفط، أي بدائل متاحة للإقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والمالية، 2016 ص6.

نلاحظ من الشكل أن عجز الموازنة في ارتفاع مستمر، وقد بلغ أحجاما قياسية ابتداءا من سنة 2009 وذلك يرجع لعدة أسباب ولعل أبرزها التوسع في الانفاق الحكومي، وتفاقم الوضع ابتداءا من سنة 2014 وذلك يرجع أساسا لإنخفاض الجباية البترولية، وبما أن العجز يستمر في التزايد، وباستنزاف صندوق ضبط الايرادات في محاولة لتغطية العجز ارتأت الدولة اللجوء للتمويل غير التقليدي أو ما يعرف بسياسة التمويل بالعجز كمحاولة لحل للأزمة وللحد من آثارها لاسيما في يخص عجز الموازنة العامة.

III. التمويل غير التقليدي "سياسة التمويل بالعجز"

تلجأ الكثير من الدول إلى عملية الإصدار النقدي الجديد وذلك من أجل تمويل التنمية أو من أجل تحريك الأنشطة الإنتاجية، وذلك من أجل زيادة الإنتاج وكذا فرص العمل، ومن بين الأسباب الهامة التي تؤدي بالدولة للجوء إلى الإصدار النقدي الجديد هو تغطية عجز الموازنة العامة للدولة، حيث يعتبر الإصدار النقدي الجديد الملجأ الأخير والمصدر الأخير للإيرادات العامة، حيث لا يمكن وصفه بالمورد المستقر للإيرادات، وذلك لما ينجر عنه من سلبيات، (دردوري، مرجع سابق) فيقصد به تلك الحالة التي تعتمد الدولة زيادة نفقاتها عن ايراداتها وينتج عنها عجز يغطى بالإصدار النقدي الجديد كما يعرف بنقدنة عجز الموازنة العامة أي أن الحكومة يمكن لها أن تستخدم عملية الإصدار النقدي الجديد (طبع نقود جديدة) وذلك من أجل تأمين إيرادات اضافية للموازنة العامة،(دردوري، مرجع سابق) كما تم تعريفه أنه قيام الدولة بزيادة وسائل الدفع في الاقتصاد عن طريق الاصدار النقدي الجديد، زيادة تؤول إليها بغرض استخدامها في تمويل نفقاتها العامة والتي لا تكفي لتغطيتها إيراداتها العامة من الضرائب والرسوم ومن ممتلكاتها ومن قروضها العامة، ويعرف أيضا قيام السلطات العامة بتمويل جزء من نفقاتها عن طريق اصدار نقدي جديد، وبحيث يؤدي استخدام هذه الطريقة إلى إحداث زيادة صافية في مقدار النقود في التداول،(مدونة ايلاف الإلكترونية) وللإستفادة من الجانب المفيد للإصدار

النقدي، فإنه يجب التعامل به على نحو ما توصي به الدراسات المتخصصة في التنمية الاقتصادية والدراسات النقدية المتخصصة بكل حذر يجب أن يكون:(حشيش، 2001)

1- الجهاز الإنتاجي في الإقتصاد على درجة كبيرة من المرونة؛

2- أن يوجد فائض في عناصر الإنتاج.

وفي نفس الوقت، فإنه يجب عل المسؤولين عن السياسة المالية والنقدية في الدولة إذا ما اضطروا لعملية الإصدار النقدي أن يقومو بها على دفعات بسيطة، ليتمكن الاقتصاد الذي يكون مجالا لهذا الإصدار من امتصاصها ومقاومة ما تحدثه من اضطرابات و أن يوقف هذه العملية فور اتجاه الأسعار إلى الإرتفاع اتجاها ملحوظا درءا لأخطار التضخم.(المرجع السابق)

و يعتبره بعض الاقتصاديين ذو آثار ايجابية على النشاط الاقتصادي تتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج والعمالة والدخول، وفي انخفاض أو ثبات في الأسعار مع تحقيق نمو اقتصادي مقبول،(غازي)وبتبني هذه السياسة يُتوقع منها أن تحقق ما يلي:

- تراكم رأس المال وزيادته مما يزيد الطاقات الإنتاجية وهذا يساعد في تحقيق التنمية؛
- تمويل القروض بالإصدار النقدي يؤدي إلى زيادة مستويات الطلب المصاحبة لزيادة الانتاج عند مستوى التوظيف الكامل؛
- عدم الحاجة إلى جهاز إداري ضخم كما هو الحال في الضرائب وبالتالي فهي وسيلة سهلة و غير مكلفة؛
- تؤدي إلى زيادة الادخار الاختياري الناجم عن زيادة الدخول و الأرباح.(التركي، ص268)

كما يرى بعض الاقتصاديين أن سياسة التمويل بالعجز تتميز بكفاءة وفعالية في الجوانب التالية: ،(اكونجديت)

- تخصيص الموارد الاقتصادية، فهو يمنح للدولة قدرة شرائية تعزز من التحكم في الموارد الاقتصادية؛
- استقرار الأسعار فحسب رأي بعض مؤديي هذه السياسة فإن التمويل بالعجز يؤدي لزيادة القدرة الشرائية التي تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وبالتالي يرتفع الانتاج ويترتب عن زيادة الانتاج زيادة المعروض من السلع والخدمات وينتج عن هذه الزيادة انخفاض الاسعار وبالتالي احداث توازن العرض والطلب واستقرار الأسعار؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- إعادة توزيع الدخل القومي.

ولكن على البلدان النامية ذات الأجهزة الإنتاجية المتخلفة أن تحذر من اللجوء إلى هذه الوسيلة لتمويل عجز موازنتها، لأن عمليات الإصدار النقدي الجديد عادة ما تتمخض عنها آثار سيئة على المسيرة التنموية للبلدان النامية عن طريق زيادة تكلفة المشروعات التنموية والاضرار بميزان المدفوعات، كما تحمّل الطبقات الفقيرة أعباءا متزايدة لا تتوافق مع مستويات دخولهم المحدودة، (العربي، عبد المعطى) فهي تحمل في طياتها عدة آثار سلبية نذكر منها:(اليسري)

- إضعاف ثقة الجمهور بالعملة نتيجة ضعف القوة الشرائية لها؛
- الزيادة المستمرة في الأسعار وبالذات في حال المنتجات التي لا تتمتع بمرونة عرض كافية كما هو الحال في المنتجات الزراعية؛
- إرباك الحسابات الاقتصادية وعملية التنبؤ بمستقبل الفرص الإقتصادية؛
- زيادة الميل الحدي للإستهلاك لدى أصحاب الدخول المتدنية نتيجة لتفضيلهم عدم الاحتفاظ بالسيولة لإنخفاض القدرة الشرائية للنقود؛

- له آثار سلبية على ميزان المدفوعات حيث يؤدي ارتفاع الأسعار على اضعاف القدرة التنافسية للصادرات أمام السلع العالمية؛
- آثارها التوزيعية تكون لصالح فئات المنظمين وأصحاب رؤوس الأموال على حساب أصحاب الدخول المتدنية.

كما يُعتبر السبب الرئيسي في حدوث التضخم أو زيادة حدته وذلك نتيجة أن الموارد الطبيعية محدودة عادة، ولذا لا يستطيع عرض السلع والخدمات مجارات الطلب المتزايد عليها عند زيادة عرض كمية النقود، فتنشأ فجوة بين العرض والطلب مما يؤدي إلى تسريع معدلات التضخم وغلاء الأسعار الذي أصبح الآن واحد من أكبر المشكلات التي يواجهها الإقتصاد العالمي،(هزرشي، لباز، 2011) وقد تجد الدولة نفسها بعضد التضخم المصاحب لعجز الموازنة العامة وما صاحبه من مظاهر سلبية كالرشوة والتهريب والفساد الإداري –لتعويض التدهور في مستوى المعيشة- وزيادة التوترات الاجتماعية والسياسية، غير قادرة على تأدية وظائفها المعهودة مثل الخدمات الصحية والتعليمية والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي (غانمي، مرجع سابق)

إن بعض علماء الاقتصاد الاسلامي لم يجيزوا استخدام أسلوب التمويل بالعجز لأنه يؤدي إلى حدوث التضخم، وأجازو اللجوء إليه في حالة حدوث حالة طارئة تتطلب من الدولة توفير مبالغ مالية طائلة لتجاوزها مثل حالتي الحرب والمجاعة، و أنه يمكن اللجوء إلى البدائل الشرعية للتمويل التضخمي في حالة حدوث الظروف الطارئة مثل: تعجيل الزكاة، والتوظيف على أموال الأغنياء، واستخدام أسلوب خصخصة الإدارة مع الابقاء على الملكية العامة للمشروع، واللجوء إلى الصكوك الاسلامية، ويمكن اللجوء إلى الوقف من أجل توفير موارد مالية للإنفاق على جزء من النفقات العامة، مثل التعليم والصحة ، كما أجاز الفقهاء الاقتراض بديلا مناسبا للتمويل بالعجز (عبد الرحمان، 2007).

أكّد محللون وخبراء أن خيار اللجوء إلى التمويل غير التقليدي لمواجهة الأزمة ينطوي على مخاطر كبيرة ويعيد إلى الأذهان سيناريو فنزويلا التي اعتمدت نفس القرارات وتواجه اليوم حالة إفلاس، ويقول كريستوفر ديمبيك الذي يشغل منصب مسؤول أبحاث الاقتصاد الكلي في "ساكسو بنك" الفرنسية بأن الخيار الذي تنتهجه الحكومة لمواجهة الأزمة يتعارض مع الفكر الاقتصادي وهو بمثابة الهروب للأمام ولن يعالج الوضع، واعتبر أن الجزائر اتخذت تدابير أظهرت قصورها وعجزها في معالجة المشاكل، مضيفا إلى أن التجارب في عدة بلدان أظهرت أن اللجوء إلى "طبع النقود" له تأثير سلبي ومُضر خاصة مع زيادة الانفاق الحكومي، مشيرا إلى أن العديد من الدول تخلت عن هذا الخيار لهذه الأسباب، علاوة على ذلك، فإن الزيادة في المعروض النقدي سيولد التضخم، وأكد البعض من الباحثين والاقتصاديين بأن قرار الجزائر نحو خيار التمويل غير التقليدي لن يؤدي إلى تحسن اقتصادي، فهو ليس وارد بل العكس إن المتوقع من هذا القرار الذي من شأنه أن يزيد من المعروض النقدي أن ينتج عنه تضخم مفرط وقد اتضح ذلك جليا حيث بلغت نسبة التضخم في نهاية سنة 2017 نسبة 5.59% نهاية سنة 2018، و 4.27 سنة 2018،(البنك الدولي) فضلا عن انهيار قيمة العملة الوطنية وارتفاع تكلفة الواردات خاصة في يتعلق الأمر في المواد الاولية والاستهلاكية، حيث اسند مسؤول الابحاث في ساكسو بنك في نظرته المستقبلية لإتباع الجزائر لنفس الخطوات التي سارت عليها فنزويلا والتي أدت في الأخير إلى افلاسها، حيث تشترك الدولتان في نقاط على رأسها التبعية النفطية، تضخيم الفواتير وضخ المزيد من النقود، وبنفس المنهج التي سارت عليه فنزويلا أدى إلى بروز العواقب التي تشهدها، حيث كانت لسياسة التمويل بالعجز آثارا ضارة، حيث أدى ذلك إلى زيادة الكتلة النقدية غير المتحكم فيها ما أدى إلى تضخم مفرط وفقدان قيمة ومصداقية العملة الوطنية، ثم انهيار سعر العملة في السوق السوداء وهو مثال لا ينبغي اتباعه في ظل الاقتصاد المفتوح.

خاتمة:

و في الاخير إذا سلمنا جدلا أن الجزائر كغيرها من الدول النامية لا تتميز بالخصائص التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية على غرار انخفاض معدل التراكم الرأسمالي، عدم وجود كفاءات في اليد العاملة ..الخ إلا أن هنالك عوامل أخرى تحد من فعالية سياستها من أجل التنمية الاقتصادية كعدم مرونة الجهاز الانتاجي، حجم الانفاق الحكومي وانفلات التحكم فيه..الخ وهي المسببات الرئيسية لوضع العجز في الميزانية والموزانة على حد سواء، إلا أن حل التمويل بالعجز وإن كان لمدة محدودة لا يعتبر حلا ناجعا بقدر ماهو زيادة لتأزم الوضع ، حيث اضافة على هشاشة الهيكل الاقتصادي للجزائر وعدم وجود علاقة تكاملية بين مختلف قطاعته، فضلا على اعتماد الدولة على الايرادات النفطية بشكل أساسي لا منافس لها فيه تجعل الجزائر في وضع حرج وبدل الخروج من الازمة بأقل الاضرار، وحسب تتبع الأحداث فإن هذا الحل لم ولن يزد الطين إلا بلّة، فإعتماد الدولة سياسة التمويل بالعجز تيمنا بالولايات المتحدة الامريكية فهذا لا يجعله حلا ناجحا بالضرورة وهذا بدليل اختلاف البيئات والاقتصاديات بين البلدين، فشتان بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية سواءا من ناحية الهيكل الاقتصادي أو الجهاز المصرفي أو من حيث قوة العملة أو حتى من حيث قوة الاسواق المالية، بل يجب أن تتخذ العبرة من الاقتصاديات التي تشبهها وتواكبها إلى حد ما أو تلتقي معها في أوجه تشابه على غرار فنزويلا والسودان، وبدل من اللجوء إلى نقدنة الموازنة العامة بما يسمى ب "التمويل التضخمي" توجد بدائل عدة اثبتت نجاعتها كصكوك التمويل الاسلامية، طرح مشروعات على شكل نظام البناء والتشغيل والتحويل حيث يتم تولي القطاع الخاص لتصميم المشروع وتمويله وتشييده وتشغيله خلال مدة الامتياز المتفق عليها من الحكومة، وتحول أصول المشروع للحكومة عند الانتهاء من مدة الامتياز، محاولة امتصاص العملة في الاسواق الموازية، العمل على بناء هيكل اقتصادي قوي متنوع الايرادات كحل على المدى الطويل، وعليه فقد تم التوصل للنتائج التالية:

- ✓ الإصدار النقدي يجب أن يكون آخر الجلول التي ينم اللجوء إليها؛
- ✓ لا بد من توفر شروط لنجاح الإصدار النقدي، وإلا سيكون ذو آثار سلبية بحتة؛
- ✓ من الإفضل التوجه لحلول الشرعية على غرار الصكوك الإسلامية؛
- ✓ بالمقارنة مع تجارب الدول، فنجاح سياسة التمويل بالعجز غير فعّالة في الدول النامية، وبل وذات آثار عكسية.

قائمة المراجع:

1. . بن حمادي عبد القادر، تحليل الموزانة العامة في ظل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر، جامعة وهران السالية 1،31000.
2. . راهم فريد و بوركاب نبيل،انهيار أسعار النفط: الاسباب والنتائج، المؤتمر الاول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.
3. . عادل أحمد حشيش، أصل الفن المالي للإقتصاد العام(دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001).
4. . عبد الحميد مرغيت، تداعيات انخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري والسياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة، كلية العلوم الاقتصادية، (جامعة جيجل، الجزائر).
5. . عبد الرحمان اليسري، التنمية الاقتصادية في الإسلام.
6. . عدنان محمد ضاهر، الموازنات العامة في الدول العربية(مصر، 2002).
7. . علي العربي، عبد المعطي، إدارة المالية العامة.
8. . علي كنعان، عجز الميزانية في سوريا وسبل معالجته، الأسباب والنتائج، مجلة جمعية العلوم الاقتصادية السورية.
9. . عيسى فادي محمود عبد الرحمان، التمويل التضخمي من منظور الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك بالاردن، 2007.
10. . غانمي زهيرة،، تمويل عجز الموزانة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية –عرض تجارب دولية–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017.

11. فوقة فاطمة و مرقوم كلثوم، تقلبات أسعار النفط، أي بدائل متاحة للإقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والمالية، 2016 .
12. . كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموزانة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، أطرحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعية محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014.
13. . لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة –دراسة مقارنة الجزائر–تونس–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014.
14. . محمد دحماني ادرويش و ناصور عبد القادر، النمو الاقتصادي واتجاه الانفاق الحكومي في الجزائر: بعض الادلة التجريبية لقانون فانغر باستعمال مقاربة منهج الحدود ARDL، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012.
15. . مريم شطيبي محمود، انعكاسات اسعار النفط على الاقتصاد الجزائري، الندوة المقدمة حول أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري قراءة في تطورات أسواق الطاقة، جامعة الامير عبد القادر الاسلامية، 2015.
16. . منصور التركي، الاقتصاد الإسلامي.
17. . هزرشي طارق و لباز الأمين، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي..الواقع والرهانات، 24/23 نوفمبر2011.
18. . أديس أبابا اوطو اكونجديت، التمويل بالعجز بين الانتعاش الاقتصادي والتضخم النقدي، على https://draddisababaothow.wordpress.com تم الاطلاع 2018/01/09
19. . أربعة أسباب رئيسية لهبوط أسعار النفط على http://www.aljazeera.net تم الاطلاع 2018/01/08
20. . بوهانكس بك، ياسر أبو معيلق(2016)، ثمانية أسباب وراء انهيار أسعار النفط على http://www.dw.com/ar / تم الاطلاع 2018/01/08
21. . تداعيات انهيار اسعار النفط على الاقتصاد العالمي https://www.sasapost.com تم الاطلاع 2018/01/08
22. . تداعيات انخفاض أسعار البترول على الإقتصاد الجزائري على http://www.edu-dz.com تم الاطلاع 2018/01/08
23. . سعيد حبيب، المصالح والمفاسد تحسم اختيار التمويل التضخمي في الإقتصاد الإسلامي..والصكوك أبرز البدائل على https://elaph.com/Web/Economics تم الإطلاع 2018/01/13

دور السياحة في التنمية المستدامة

The role of tourism in Sustainable development

عمر ملوكي [1]، محمد يوسفي [2]

[1] جامعة الوادي، melouki-omar@univ-eloued.dz

[2] جامعة مستغانم، yousfimohamed2014y@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2020/03/22 **تاريخ المراجعة:** 2020/04/02 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

ملخص:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تتمتع بمقومات سياحية متنوعة تؤهلها لاحتلال مراكز متقدمة في الصناعة السياحة التي أصبحت اليوم في مقدمة الصناعات في الاقتصاد العالمي، ومن أهم هذه المقومات السياحية الصحراوية الجزائرية التي تعد صحراؤها من أجمل الصحاري في العالم بواحاتها الخضراء وجبالها وكثبانها الرملية، وآثارها التاريخية والموروث الثقافي والحضاري الثري، وجمال الطبيعة الجذابة التي تزخر بها، ما يؤهلها لاستقطاب الكثير من السياح المحليين والأجانب.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز استراتيجية الدولة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة وعرض المقومات السياحية المختلفة التي تتميز بها الجزائر، كما تتناول المعيقات التي تواجه تنمية السياحة ومحاولة إيجاد سبل النهوض بالسياحة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الجزائر؛ السياحة؛ التنمية السياحية المستدامة

تصنيفJEL: L83

Abstract :

Algeria is one of the most important countries with a variety of tourism ressources that qualify it to occupy advanced positions in the tourism industry, which is now one of the Leading industries in the world economy. The most important tourist elements are the Algerian desert, which is one of the most beautiful deserts in the world with its green spaces, historical monuments and cultural heritage. And the rich cultural and the beauty of nature, which attracts it, which makes it attractive to many tourists.

Therefore, this research aims at highlighting the importance of desert tourism in achieving development and presenting the tourism components that characterize the Algerian Sahara. It also tackles obstacles and problems facing this tourism and attempts to find ways to develop this promising tourism.

Key words : Algeria ; Tourism ; Sustainable Tourism Development

Jel classification codes: **L83**

ملوكي عمر melouki-omar@univ-eloued.dz

1. مقدمة:

تعد السياحة من أهم المجالات التي لقيت اهتماما من قبل صانعي القرار والمهتمين بوضع السياسات التنموية في كثير من الدول وهذا لمميزاتها ودورها الفعال في تحقيق النمو ودفع عجلة التنمية، حيث تشير الإحصائيات المختلفة إلى التطور السريع الذي عرفه هذا القطاع في السنوات الأخيرة، وهذا يجعل قطاع السياحة أحد أهم الموارد الرئيسية للعملة الصعبة ومداخيل الخزينة لبعض الدول كما هو الحال بالنسبة لتونس والمغرب.

وعليه فتطور الاهتمام بالسياحة أوجد مفهوم جديد يعرف بالصناعة السياحية و التي لا تقل أهمية عن الصناعات الأخرى، لما تتميز به من حجم الإيرادات و فرص الشغل التي تخلقها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و هذا لارتباطها بالعديد من القطاعات، وهذا ما جعل السياحة مجالاً ذو بعد دولي و محلاً للمنافسة الدولية ، تسعى من خلالها كل دولة إلى اعتلاء الزيادة من خلال زيادة درجة الاهتمام بالعرض والجذب السياحي وتسخير الإمكانيات و المحفزات لذلك ، و تجدر الإشارة إلى أن ما يميز القطاع السياحي عن باقي القطاعات هو أنه قطاع يجمع بين الإنسان و البيئة معاً و هو ما يجعله بحق مجالاً خصبا لتحقيق التنمية المستدامة .

وفي هذا الإطار فان الجزائر و على غرار باقي دول العالم سعت منذ استقلالها للاهتمام بهذا القطاع من خلال تثمين مقوماتها السياحية بداية بإجراء عملية إحصاء لثروتها السياحية بغية استغلالها وذلك بموجب الميثاق السياحي الذي صدر في سنة 1966 وصولاً إلى تشجيع المستثمرين على ولوج هذا الميدان بعد انتهاج سياسية اقتصاد السوق و فتح المجال أمام القطاع الخاص، هذا وتزخر الجزائر بمقومات لا يستهان بها بحكم موقعها الإستراتيجي فهي تعد اكبر دولة مساحة في إفريقيا، وزيادة على ذلك تنفرد الجزائر بصحراء واسعة والتي تزيد مساحتها عن مليونين كلم متر مربع و تضم مناظر و مناطق و مواقع سياحية جعلتها تصنف من بين أجمل المواقع السياحية في العالم .

ويعد التركيز على استغلال المقومات السياحية أكثر من ضرورة، والاستثمار أكثر في السياحة الصحراوية، وذلك لتميزها. وتفردها عن باقي الأنواع الأخرى من السياحة، من حيث المؤهلات التي تزخر بها على عدة أصعدة التي تجذب السياح من كافة أصقاع العالم، ولذلك سعت الحكومة إلى وضع الاستراتيجيات اللازمة لتطوير وترقية قطاع السياحة باعتباره نموذجا تنموي بديلاً يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- ومن هنا تطرح الدراسة التساؤل التالي:

ما هي الاستراتيجية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية السياحية المُستدامة في الجزائر في ظل الظروف الراهنة؟

للإجابة على هذا الإشكال المطروح من خلال ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

- المحور الأول: ماهية التنمية السياحية المستدامة؛
- المحور الثاني: مقومات المتاحة لتحقيق التنمية السياحية؛
- المحور الثالث: الإستراتيجية المعتمدة لتحقيق التنمية السياحية.

2. ماهية التنمية السياحية المستدامة:

تعتبر التنمية السياحية المستدامة أداة ووسيلة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لكونها تهدف أساساً إلى زيادة الناتج الداخلي الخام عن طريق تنمية وترقية المقومات الطبيعية، المادية والبشرية.

2.1. مفهوم التنمية السياحية المستدامة:

2.1.1. تعريف السياحة:

يعتبر لفظ السياحة من الألفاظ المستخدمة في اللغة اللاتينية إلا انه كان معروفاً في اللغة العربية، فالمفهوم اللغوي للفظ سياحة نجد انه يعني التجوال، عبارة:" ساح في الأرض" تعني ذهب وسار على وجه الأرض.

أما في اللغة الانجليزية فنجد أن "Tour" يعني أن يجول أو يدور، أما **"Tourisme"** أي السياحة فمعناها الانتقال والدوران."

وقد اختلف في تعريف السياحة تبعاً لاختلاف التخصصات العلمية التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، وقد ظهرت العديد من التعريفات في العقود الماضية منها: (باشا، 2015، الصفحة 3،4)

عرفت السياحة من قبل العالم الاقتصادي النمساوي شوليري، **(Schullard.H. V)**عام 1910 بأنها: "الاصطلاح الذي يطلق على أي عملية خصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بانتقال ووجود وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا. (حميدة بوعموشة، 2012-2011، الصفحة 18،19)

ومن التعارف السابقة يستخلص أن مفهوم السياحة يجسد عنصراً أساساً من حرية الإنسان، إذ يفيد انتقال الشخص من مكان إقامته المألوفة والمعتادة إلى أماكن أخرى لإشباع، رغباته في التنزّه والترفيه، أو لأغراض أخرى، على ألا تتجاوز مدّة هذه الإقامة السنة وأن تكون من دون هدف الكسب المادي.

وهناك بعض المصطلحات لها علاقة بالسياحية وهي (مريم ات بارة، 2015، الصفحة 5):

السائح: عرفه تينارد **(Tinard)** :بأنه" كل شخص ينتقل خارج مكان إقامته المعتادة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 04 أشهر، وذلك لأسباب ترفيهية، أو صحية أو دراسية أو الخروج للمهمات والاجتماعات"، كما عرفه " مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين بروما" سنة 1963 السائح على أنه:" أي شخص يزور دولة أخرى غير الدولة التي اعتاد الإقامة فيها، لأي سبب غير السعي وراء عمل يجزى منه في الدولة التي يزورها ". (كوثر، 2005، الصفحة 4)

التنمية السياحية: هي عملية مركبة متشعبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها ومتداخلة بعضها مع البعض تقوم على محاولة علمية وتطبيقية للوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية في إطار طبيعي وإطار حضاري والمرافق الأساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المرسوم في برامج التنمية، وتحقيق التوسع في المرونة الواجب توافرها في تضافر القطاعات الإنتاجية المختلفة.

وتشمل التنمية السياحية جميع الجوانب المتعلقة بالأنماط المكانية للعرض والطلب السياحيين والتوزيع الجغرافي للمنتجات السياحية والتدفق والحركة السياحية وتأثيراتها المختلفة. (حسن، 2005، الصفحة 15)

2.1.2.تعريف التنمية السياحية المستدامة:

عُرفت التنمية السياحية المستدامة من طرف الإتحاد الأوربي للبيئة والمتنزهات القومية سنة 1993 على أنها: "ذلك النشاط الذي يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة والمحيط المعماري" (ياسمين، 2017، الصفحة 194) وهي عبارة عن: " مختلف البرامج والسياسات التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة والمتوازنة للموارد السياحية وتعميق وترشيد الانتاجية في القطاع السياحي ". (احمد الجلاد، 2006، الصفحة 43)

وعليه وبناءا على ما سبق ذكره يمكن تعريف التنمية السياحية المستدامة على أنها عبارة: "عن أداة لتوجيه التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وذلك من خلال الإدارة العقلانية للموارد الطبيعية والبيئية حفاظا على قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة لمتطلبات الأجيال القادمة. وبذلك فإن التنمية السياحية المستدامة هي عبارة عن عملية اشباع حاجيات السائحين وتلبية متطلباتهم وذلك دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة من السائحين في احتياجاتهم من التمتع بالموارد الطبيعية".

ويلخص الجدول التالي الفرق بين التنمية السياحية المستدامة والتقليدية:

الجدول رقم (01): مقارنة بين التنمية السياحية التقليدية والتنمية السياحية المستدامة

التنمية السياحية التقليدية	التنمية السياحية المستدامة
– تنمية سريعة	– تنمية تتم على مراحل
– ليس لها حدود	– لها حدود وطاقة استيعابية معينة
– قصيرة الاجل	– طويلة الاجل
– سياحة الكم	– سياح الكيف-النوع-
– إدارة عمليات التنمية في الخارج	– إدارة عمليات التنمية عن طريق السكان المحليين

المصدر: محمد فريد عبيد الله وآخرون، إستراتيجية السياحة المستدامة، دار الأيام للنشر، الأردن، 2015، ص29

2.2. أهمية التنمية السياحية المستدامة: تكمن أهمية التنمية السياحية المستدامة فيما يلي **(السياحة المستدامة)**:

أ- **تنمية حصيلة العملات الأجنبية:** تعتبر النقود التي ينفقها السائحون علاوة على تصدير واستراد البضائع ذات الصلة بالنشاط السياحي من العوامل التي تجلب الدخل للنظام الاقتصادي المضيف، وتعد السياحة أهم مصدر من مصادر تحويل العملات لما لا يقل عن دولتين من دول العالم.

ب- **زيادة الدخل الحكومي:** يمكن تصنيف عائدات الحكومة من القطاع السياحي في فئتين: مساهمات مباشرة ومساهمات غير مباشرة، تأتي المساهمات المباشرة من الضرائب على الدخل من الوظائف في قطاع السياحة والضرائب على النشاطات التجارية السياحية والرسوم التي يتم تحصيلها من السائحين في صورة ضريبة بيئية أما المساهمات غير المباشرة فتأتي من الضرائب والرسوم على البضائع والخدمات المقدمة للسائحين مثل الضرائب المفروضة على الهدايا التذكارية والكحوليات والمطاعم.

ج- **خلق فرص عمل:** أدى التوسع السريع في السياحة الدولية إلى خلق عدد كبير من من فرص العمل وذلك إما بشكل مباشر من خلال الفنادق والمطاعم وسيارات الأجرة وبيع الهدايا التذكارية، أو بشكل غير مباشر من خلال توفير البضائع والخدمات الضرورية للنشاطات المتصلة بالسياحة.

د- **تحفيز الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تشجع السياحة الحكومة المحلية على تحسين البنية التحتية من خلال خلق شبكات مياه وصرف صحي وكهرباء وطرق وهواتف ومواصلات أفضل وهو الأمر الذي من شأنه أن يحسن من جودة الحياة بالنسبة للمقيمين بالبلد علاوة على تسيير السياحة.

كل هذه المزايا تسمح للسياح بالتمتع بالطبيعة والمناظر التي لم تطولها يد الفساد ونوعية البيئة الممتازة (هواء نظيف ومياه نظيفة) ومجتمع صحيح ومعدل منخفض من الجريمة وثقافة وتقاليد أصيلة وغنية وحية.

2.3. متطلبات تحقيق التنمية السياحية المستدامة وعوامل نجاحها:

2.3.1. متطلبات تحقيق التنمية السياحية المستدامة: يمكن تحقيق التنمية سياحية المستدامة عن طريق تفعيل بعض متطلباتها والتي تتركز على **(يسرى دعنس، 2008، 515)**:

- ✓ **متطلبات تنظيمية:** تتعلق بالعوامل التنظيمية والإدارية والتي تحدد القواعد والضوابط التي تهم النشاط السياحي سواء وزرات أو أجهزة الثقافة أو القطاع السياحي بأكمله من تحديد الاختصاص والمسؤولية بين الأجهزة المعنية المختلفة.
- ✓ **متطلبات بيئية:** تختص المتطلبات البيئية بحماية البيئة والحفاظ عليه لكي يكون المناخ ملائما للنشاط السياحي واستقبال السياح فالتنمية البيئية مرتبطة بالتنمية السياحية ارتباطا وثيقا لما لها من دور فعال في عملية الجذب السياحي متضمنة حماية الآثار والموارد.
- ✓ **متطلبات إدارية:** المطالب الإدارية هي المطالب المتعلقة بإدارة النشاط السياحي والعاملين في المجال السياحي.
- ✓ **متطلبات عامة:** تتضمن المتطلبات العامة الخدمات التي تقدمها الدولة وتضعها في خطتها العامة مثل

الخدمات التي تقدم لتنمية الحركة السياحية في الدولة ولتنمية صناعة السياحة من قرارات وتشريعات وقوانين وتسهيلات للمشروعات السياحية والجمركية وغيرها.

وباعتبار التنمية السياحية المستدامة خطة محددة ومدروسة فهي تعتمد على المكونات الرئيسية يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): المكونات الرئيسية لمحتوى خطة التنمية السياحية المستدامة:

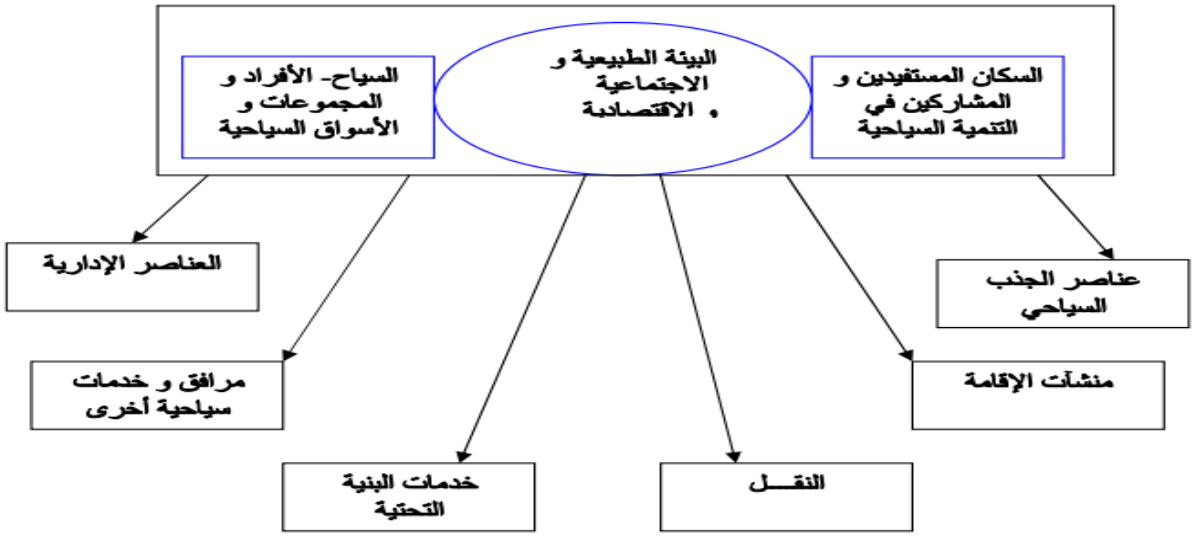

المصدر: عثمان محمد غنيم وم. بنيتا نبيل سعد، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن، 2000، ص55.

2.3.2.عوامل نجاح التنمية السياحية: إن تنمية السياحة تحكمها عدة اعتبارات لابدا من مراعاتها وهي على النحو التالي: (عاشور مزريق، 2010، الصفحة 6)

- ✓ المحافظة على حقيقة المواقع السياحية لأن جذب السياح إلى هذه المناطق قد يعتمد على المناخ أو الطبيعة أو التاريخ أو عامل آخر تتميز به المنطقة السياحية.
- ✓ دعم الدولة للقطاع السياحي من خطط التنمية الاقتصادية الأخرى لمختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق نمو متوازن وليس مجرد الاهتمام بالسياحة فقط.
- ✓ تحديد المشاكل التي قد تعترض تنمية الصناعة السياحية ثم وضع خطط بديلة في حال حدوث طارئ معين.
- ✓ دراسة السوق السياحي المحلي من أجل معرفة نوعية السياح الوافدين وماهي تفضيلاتهم للسعي إلى تأمينها قدر الإمكان.
- ✓ رفع مستوى النظافة والخدمات السياحية لأنهما يؤديان دورا مهما في تطوير التنمية السياحية فحين يتم الحفاظ على نظافة الشوارع والشواطئ والآثار وغيرها من عوامل الجذب السياحي تجعل السائح يرغب في العودة إلى البلد.
- ✓ ضرورة وجود قوانين وأنظمة تضمن السيطرة على أعداد السياح الوافدين وتأمينهم بالخدمات والمعلومات وتوفير الأمن والحماية بدون إحداث أي إضرار بالبيئة .
- ✓ العمل على خلق التنسيق بين مختلف القطاعات التي لها علاقة بالسياحة، خاصة من أجل حماية البيئة والاستفادة من قطاع السياحة مع التقليل من أثاره السلبية.

3. مقومات المتاحة لتحقيق التنمية السياحية:

تتمثل المقومات السياحية في كل الإمكانيات الطبيعية، الثقافية والتاريخية وكل ماله قيمة جمالية متميزة، والجزائر من البلدان التي تملك موقعا جغرافيا هاما أضفى عليها جمال طبيعي يتنوع بين الجبال، البحر، الصحراء كما تمتع أيضا بإرث ثقافي وحضاري غني، وهذا ما يؤهل البلد بأن يكون وجهة وقطبا سياحيا من الدرجة الأولى قادرا على منافسة البلدان السياحية الرائدة في العالم .

3.1. الامكانيات السياحية في الجزائر:

3.1.1. المقومات الطبيعية: تقع الجزائر في الشمال الافريقي، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط على شريط ساحلي يبلغ 1200 كلم من السواحل الرملية، التي تتخللها رؤوس وخلجان، ومن الشرق تونس وليبيا، ومن الغرب كل من المغرب وموريتانيا والصحراء الغربية، ومن الجنوب النيجر ومالي، إذ تتربع على مساحة قدرها 2.381.471كلم^2 (الشعبية، 1989، الصفحة 348)، وبلغ عدد سكانها 41.2 مليون نسمة مع مطلع سنة 2017 حسب آخر احصائيات قدمتها وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات (www.radioalgeria.dz, 2019)، هذا ما أهلها عل امتلاك الشواطئ والبحيرات والتي تتمركز معظمها في الشمال الجزائري (القالة، سكيكدة، عنابة، بومرداس ...)، كما تتربع على صحراء شاسعة وتقدر بمليون كلم^2 موزعة على خمس مقاطع كبرى في الجنوب (أدرار، إلزي، تمنراست، تندوف ووادي ميزاب)، بالإضافة إلى المساحات الغابية التي تكون مقاصد شتوية وصيفية. ((OMT)، 2000، p23)

ويمكن أن نميز في الجزائر منطقتين متميزتين عن بعضهما البعض وهما:

أ- منطقة الشمال: وتضم المناطق التلية والمناطق السهلية، وهي مناطق عريضة أكثر منها طويلة، وهي تضم أخصب الأراضي، وتحتوي السهول والجبال كالونشريس، الأوراس، القبائل، تلمسان، وجبال الأطلس الصحراوي التي تتكون بدورها من جبال القصور، العمورية، أولاد نايل، وألزيبان. كما يتصف المناخ الجزائري بالمتوسط أساسًا وآخر قاري، هذا ما يجعل الشتاء باردًا قارصًا، والصيف حارًا وجافًا.

- **المناخ المتوسطي:** ويشمل المنطقة الساحلية من الشرق إلى الغرب، بدرجات حرارة سنوية متوسطة تقدر بـ 18°، وتبلغ ذروتها في خلال شهري جويلية وأوت إلى 30° ، وعليه المناخ في هذه المنطقة يتميز بالحرارة والرطوبة.
- **المناخ الشبه الحار:** ويحتوي منطقة الهضاب العليا، ويتميز بفصل بارد طويل ورطب أحيانًا، إذ يستمر من شهر أكتوبر إلى شهر ماي.

ب- منطقة الجنوب الصحراوي: لها ثلاثة صفات رئيسية، هي: الهضاب الأرضية، وتسمى بالحمادة والدروع، والثانية تتركز في العروق وهي: العرق الغربي الكبير، والعرق الشرقي الكبير، وعرق شاش. والثالثة طبيعة الهقار، والتي توجد بها أعلى قمة بالجزائر، وهي قمة **"طهات"** بـ 3003 مترًا، ويمتاز مناخ منطقة الصحراء بقلة كمية الأمطار التي لا تزيد عن 500 ملم في السنة، وبحرارة شديدة في النهار ومنخفضة في الليل، ويسودها المناخ الجاف الذي يتميز بموسم حار طويل يمتد من شهر ماي إلى سبتمبر، بدرجات حرارة تتراوح بين 40 °و45°، وبقية الأشهر تتميز بمناخ متوسط الحرارة، أما الغطاء النباتي فهو متكون أساسًا من واحات النخيل .

ج- المنابع الحموية: تمثل المنابع والمراكز الحموية أحد أوجه قطاع السياحة في الجزائر، التي تشتهر باستعمالاتها العلاجية للعديد من الأمراض، كما أنها مناسبة للاستمتاع والراحة لجمال مواقعها الطبيعية الأخاذة، حيث تملك الجزائر 202 منبعا موزعة عبر ولايات الوطن، والتي نجد معظمها في الجنوب 20 منبع حموي بورقلة، 12 بميلة، 11 بالمدية، 10 بأدرار، بسكرة وقالمة، 7 بتمنراست، كما نجد 7 محطات حموية ومراطز للمعالجة بمياه البحار ذات طابع وطني، و20 محطةو12 مؤسسة حموية خاصة ذات طابع جهوي و100 مؤسسة ذات طابع محلي. (الديوان الوطني للسياحة، 2007)

3.1.2.المقومات الحضارية والتاريخية: إن المعالم الأثرية والمتاحف والوثائق التاريخية الموجودة في الجزائر تشهد على عراقة وعظمة الحضارات المتعاقبة من الأمازيغية إلى الفينيقية إلى البيزنطية والرومانية وأخيرا الاسلامية، حيث تزخر الجزائر بمعالم أثرية تاريخية جميلة، وقد صنفت منظمة اليونسكو سبعة مناطق أثرية ضمن قائمة التراث العالمي التاريخي وهي، منطقة الطاسلي، تيبازة، جميلة، تيمقاد، وادي ميزاب وحي القصبة.

كما يشمل التراث الحضاري والثقافي للجزائر رصيدا هاما من المتاحف نذكر منها: المتحف الوطني سيرتا بقسنطينة، متحف باردو الوطني بالجزائر العاصمة والمتحف الوطني زبانة بوهران وغيرها.

المناطق السياحية في الجزائر: يمكن حصر ستة (06) مناطق سياحية في الجزائر تبعًا لتنوع المعطيات الجغرافية (خالد كواش، الصفحة 222):

أ- **منطقة السواحل والسهول الشمالية وهضاب الأطلس الشمالي:** وتتميز هذه المنطقة بطول شواطئها 1200 كلم، وبعدد كبير من المواقع الأثرية، والتي تعود إلى عهد الرومان والعرب المسلمين، وآثار تعود إلى عصور ما قبل التاريخ.

ب- **منطقة السلسلة الأطلسية:** والتي توجد بها أكبر قمة جبلية في الشمال "لالة خديجة" بـ 2308 مترًا، كما نجد جبال الأوراس، الونشريس، وسلسلة جبال موازية للساحل تتميز بإمكانيات كبيرة لتنمية أنواع سياحية عديدة، كالنشاطات الرياضية الشتوية (التزحلق، التسلق، الصيد....).

ج- **منطقة الهضاب العليا:** والتي تتميز بمناخها القاري، وبمواقعها الأثرية، وبضاعتها الحرفية والتقليدية المتنوعة.

د- **منطقة الأطلس الصحراوي:** وهي المناطق الواقعة بين الهضاب العليا والصحراء الكبرى، والتي يمكن فيها تنمية السياحة المناخية، المعدنية، الصيد...الخ.

هـ- **منطقة واحات الصحراء:** والتي تتميز باعتدال درجات الحرارة، فهي أقل درجة من الصحراء الكبرى، وبها تتركز الواحات بنخيلها وبحيراتها، وفيها عدّة صناعات تقليدية.

و- **منطقة الصحراء الكبرى:** وهي المنطقة المعروفة بالجنوب الكبير (الهقار، التاسيلي)، وتتميز بالمساحات الشاسعة، والجبال الشامخة، وبالحرارة المعتدلة طوال فصول السنة، والتي تشكل مصدرًا هامًا للسياحة الشتوية، بفضل تنوع المناطق السياحية والمناخ في الجزائر، الأمر الذي يساعد على تنمية أنواع عديدة من السياحة، وهو ما يساعد كذلك على عدم تركز النشاط السياحي خلال فترة زمنية محددة، ويؤدي على استمرارية النشاط السياحي خلال كل فصول السنة (القضاء على الموسمية).

3.1.3.لمقومات من الهياكل القاعدية (البنى التحتية): وتشمل البنية التحتية الضرورية والأساسية للقيام بمشاريع وأنشطة سياحية وتتمثل في (الجزائرية، 2017، الصفحة 8):

أ- **طاقة الإيواء:** تنقسم قدرات الإيواء في الجزائر حسب درجة التصنيف إلى درجات (من درجة إلى خمسة درجات بالنسبة للمصنفة وأخرى غير مصنفة)، الملاحظ ان عدد الفنادق في القطاع الخاص اكبر من القطاع العام حيث بلغ اكثر من1 289 منشاة فنقدية بين الحضرية والصحراوية والحموية في سنة 2017 و هي في ارتفاع مستمر مما يستنتج منه ان التحفيزات التي اقرتها الدولة قد بدأت تعطي في نتائجها على ارض الواقع وبلغ عدد الوافدين الى الجزائر 1 708 375 سائح اجنبي في سنة 2017 بمعدل نمو بلغ 29.16 بالمائة وهو ما يوضحه الجدول التالي (الجزائرية، 2017، الصفحة 3):

الجدول رقم (02): يبين قدرة الايواء حسب الطابع لسنة 2017:

الطابع	سنة 2017	
	عدد الفنادق	عدد الأسرة
حضري	949	69 861
ساحلي	239	31 326
صحراوي	59	4 928
حموي	23	4 266
مناخي	19	1 883
المجموع	**1 289**	**112 264**
عمومي	65	
خاص	1 162	18 613
الجماعات المحلية	54	87 145
مختلطة المجموع	8	3 372
المجموع	**1 289**	**112 264**

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، إحصائيات السياحة والصناعة التقليدية لسنة 2017، ص8

ب- **أداء القطاع السياحي في الجزائر:** تحتوي الجزائر على مقومات طبيعية وحضارية مختلفة ما يؤهلها لأن تكون قبلة سياحية هامة، حيث أدركت الجزائر أهمية هذا القطاع في تحقيق النمو الاقتصادي وتنخفض نسب البطالة والمساهمة في زيادة الدخل الوطني وبذلك عملت على زيادة الاهتمام من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وانعكس ذلك على المؤشرات الاقتصادية للجزائر كما يلي :

✓ **تطور عدد السياح الوافدين إلى الجزائر:** عرف عدد السياح الوافدين إلى الجزائر خلال العقد الماضي تزايدا واضحا بما يعكس الجهود المبذولة على المستويين الجزئي والكلي في الجزائر.

الجدول رقم (03): تطور عدد السياح الواردين إلى الجزائر خلال الفترة 2000-2015

السنوات	الجزائريين المقيمين في الخارج	اجمالي الأجانب	عدد السياح الواردين
2010	1 415 509	654 987	2 070 496
2011	1 493 245	901 642	2 394 4887
2012	1 652 101	981 955	2 634 056
2013	1 768 578	964 153	2 732 731
2014	1 361 248	940 125	2 301 373
2015	626 873	1 088 121	1 709 994
2016	716 732	1 322 712	2 039 444
2017	742 410	1 708 375	2 450 785

Source : direction de la police des frontières

يبرز من خلال الجدول رقم (03) أن عدد السياح الوافدين إلى الجزائر قد عرف نموا بارزا خلال الفترة2010 -2015 حيث تناقص عدد السياح من2 070 496 خلال سنة 2010 إلى حوالي 1 994 709 خلال سنة 2015، وقد عكس هذا الانخفاض الأوضاع الامنية التي تعيشها دول جوار الجزائر، وبدأ هذا العدد في الارتفاع ليصل الى 2 450 785 في نهاية سنة 2015، يعود لتحسن الأوضاع الامنية لدول الجوار وجهود الدولة الجزائرية للاستعادة السواح الاجانب واستقطابهم.

أما فيما يخص الهدف من الزيارة فيبرز الجدول الموالي تطور عدد السياح الأجانب حسب الهدف من الزيارة.

الجدول رقم (04): تطور عدد السياح حسب الهدف من السياحة خلال الفترة 2011-2015

السنة	الترفيه والاسترخاء	رحلة أعمال	مهمة
2011	629 912	267 789	3 941
2012	702 226	276 404	3 325
2013	672 353	288 756	3 044
2014	611 568	327 218	1 339
2015	723 098	358 785	1 238

Source : direction de la police des frontières

يبرز من خلال الجدول رقم (03) أن عدد السياح الوافدين بهدف الراحة والاستجمام تشكل النسبة الأكبر من اجمالي السياح، حيث شكلت أكثر من 71 بالمائة سنة 2012، في حين مثلت ما نسبته 66.76 بالمائة اجمالي السياح، أما بالنسبة لرحلات الأعمال فتشكل ثاني أكبر نسبة بعد سياحة الاستجمام والراحة، إلا أنها تعرف اتجاها متزايدا ما يعكس الفرص المتاحة خلال هذه الفترة.

أما في فيما يخص البلد الأصلي للسياح الوافدين إلى الجزائر يبرز الجدول الوالي أبرز جنسيات السياح الواردين إلى الجزائر خلال سنة 2015.

✓ **لإيرادات السياحية في الجزائر:**

تطورت ايرادات السياحة في الجزائر خلال الفترة من 2004 الى 2013 حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): تطور الإيرادات السياحية في الجزائر للفترة (2004-2013)

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القيمة	178.5	184.3	241.2	218.9	324.5	266.4	219.1	208.3	196.4	230.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات http://www.ons.dz/-Tourisme-html

يتضح من الجدول رقم (04) نلاحظ التطور المتزايد في الإيرادات السياحية في الجزائر والتي ارتفعت حتى وصلت 324.9 مليار دولار سنة 2008 أي بمعدل نمو سنوي 81.7 % عن سنة 2004، لتعرف انخفاضا حتى 196.4 مليار سنة 2012 ثم ارتفعت سنة 2013 إلى نحو 230 مليار، وقد ساهم هذا التطور بشكل كبير في تطور نسبة مساهمة الإيرادات السياحية في الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات.

حيث يلاحظ أن الإيرادات المسجلة على مستوى القطاع السياحي وبداية من الألفية الثانية عرفت تدريجي مقارنة مع فترة التسعينات من القرن الماضي والتي لم تتجاوز في متوسطها 67 مليار للفترة (1990-2000)، ويعود ذلك إلى محاولة البلاد بناء صورتها في الخارج كوجهة سياحية مثل غيرها من بلدان المغرب العربي حيث تبنت في هذا الإطار إستراتيجية

شاملة طويلة المدى لتطوير السياحة وزيادة جذب الاستثمارات إلى هذا القطاع إلا أنها مجرد آمال في انتظار التجسيد في أرض الواقع.

ج- **ميزان السياحة في الجزائر:** يساهم قطاع السياحة بشكل ملحوظ في دفع عجلة التنمية على المستوى العالمي، أما في الجزائر فلا تزال مساهمته محدود إلى حد الآن، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

✓ **تطور ميزان المدفوعات لقطاع السياحة:** شهدت التدفقات السياحية نموا كبيرا، ابتداءا من سنة 2013، حيث بلغ عدد السياح 1.7 مليون سائح. مما خول الجزائر ولعدة سنوات الحصول على المرتبة الخامسة، في عدد السياح الوافدين إلى القارة الإفريقية، بعد المغرب ومصر وجنوب أفريقيا وتونس (Ministère de l'Aménagement du Territoire du Tourisme et de l'Artisanat, 2017, p07).

الجدول رقم (06): يبين تطور ميزان المدفوعات –لقطاع السياحة:

السنة	2015	2016	2017
ارادات	304	209	140,5
نفقات	677	475	580

المصدر: الديوان الوطني للإحصائياتhttps://www.mta.gov.dz/?page_id=7253&lang=ar#contribution

بمقارنة الإنفاق السياحي، نجد أن مقدار العملات الأجنبية التي ينفقها المواطنون في الخارج أعلى من حجم العملات الأجنبية الناتجة عن التدفقات السواح الغير مقيمين، ومن المهم تحديد أن عائدات السياحة من خلال بند السفر لا تشمل جميع الإيرادات السياحية، ومعظم التبادل يجري في سوق العملات الموازية، وخاصة من قبل الجزائريين المقيمين في الخارج.

✓ **تطور حصة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام**: تنتج مساهمة القطاع السياحي في ميزان المدفوعات من خلال ما تحقق من عائدات سياحية من خلال السياحة الوافدة إلى الدولة، وصافي النفقات السياحية الخارجة من الدولة أي إنفاق المواطنين والأجانب المسافرين إلى الخارج، وفي هذا الإطار فقد تطور حصة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام بالنسبة لقطاع الفندقة.

الجدول رقم (07): يبين -تطور حصة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام (فرع فنادق، المقاهي، المطاعم):

السنة	2015	2016	2017
حصة السياحة من الناتج المحلي الخام (%)	1.3	1.4	1.6

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات https://www.mta.gov.dz/?page_id=7253&lang=ar#contribution

نلاحظ من الجدول ثبات نسبي في مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت نسبة مساهمته سنة 2010 حوالي 1.5 % لتنخفض بنسبة طفيفة بعد ذلك إلى 1.3 % خلال السنتين المواليتين، لترجع وتستقر عند 1.6 % خلال سنة 2017، وتعد هذه المساهمة ضعيفة بسبب عدم اهتمام الدولة بشكل جدي بهذا القطاع خاصة إذا ما تمت مقارنتها بدول مجاورة مثل المغرب وتونس .

✓ **وضعية المشاريع الاستثمارية السياحية في الجزائر:** تتمتع الجزائر بإمكانيات سياحية كبيرة ومتنوعة مما قد يجعل من القطاع السياحي قطاعا هاما بإمكانه القضاء على البطالة، ورفع نسبة التشغيل إذا ما استغل بشكل جيد، والجدول التالي يوضح مدى مساهمة هذا القطاع في التشغيل وتتلخص وضيعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر لقطاع السياحة حسب ما يوضح الجول التالي:

جدول رقم (08): ملخص مشروعات الاستثمار السياحي نهاية سنة 2017

	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	المجمـــوع الإجمـــالي للكلفة 10^9 دج
مشـــاريع فـــي طـــور الإنجاز	764	101 772	44 840	412.26
مشاريع متوقفة	147	16 985	6 978	80.297
مشاريع غير منطلقة	928	129 641	47 812	602.801
مشاريع تم إنجازها	107	10 162	4 476	27.096
المجموع	1 946	258 560	106 104	1 122.45

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، إحصائيات السياحة والصناعة التقليدية لسنة 2017، ص32.

ويتضح من الجدولان أكبر نسبة من المشاريع الموجهة للاستثمار السياحي في الجزائر لم تنجز او تم توقيفها او هي مشاريع غير منطلقة في حين تعود بنسبة أقل منها للمشاريع في طور الإنجاز، وهذا ما يبرره تفعيل القرارات الحكومية فيما يخص المشاريع الاستثمارية للسياحة في الجزائر ويؤكد التزام ووعي الحكومة بضرورة الاستثمار في السياحة، وضرورة تفعيل المشاريع المتوقفة او غير المنطلقة في ظل توجه الجزائر نحو تنمية السياحة .

3.2. معوقات تطوير الاستثمار في السياحة: رغم كل المقومات التي تزخر بها السياحة الجزائرية من مناظر طبيعة وشاسعة المساحة والتضاريس التي انعكست على تنوع السياحة وكذا البنية التحتية التي تتوفر عليها غير أن هناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الحكومة نتيجة عدة عوامل وصعوبات يمكن أن نعددها بشكل مختصر فيما يلي:

- ✓ عدم وجود قوانين واضحة في مجال الاستثمار السياحي (منصوري).
- ✓ قلة الشركات المتخصصة في الاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر.
- ✓ مشكلة العقار السياحي وعدم توضيح مناطق التوسع السياحي للعديد من المناطق.
- ✓ تدهور البنية التحتية في العديد من مناطق الجدب السياحي مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الاستثمار وبالتالي انخفاض الأرباح.
- ✓ ارتباط الاستثمار السياحي بالبيئة السياسية والأمنية مما يجعله كثير المخاطر خاصة في الحدود الجنوبية للجزائر غير المستقرة.
- ✓ صعوبة تمويل المشاريع السياحية وتهرب البنوك من تمويلها لان العائد يتحقق بعد مدة طويلة مقارنة بالاستثمارات الأخرى (زين منصوري، الصفحة 142).

ومع كل هذه المقومات التي تشجيع على إقامة السياحة المستدامة إذا تم توفير الإمكانيات اللازمة تقابلها عدة عراقيل وصعوبات تنعكس سلبا على هذا القطاع سعت الدولة الجزائرية إلى تسطير عدة تدابير تجلت في برامج ومخططات وعدة إصلاحات كان الهدف الأساسي منها هو ترقية وتطوير السياحة لبلوغ الأهداف المنشودة. (عبد القادر عوينات، 2012، الصفحة 253).

4. الاستراتيجية المعتمدة لتحقيق التنمية السياحية:

نظرا لكل هذه المقومات وكذا الأهمية التي تحتلها السياحة ضمن المخططات التنمية التي أصبحت الدولة الجزائرية تسطرها من خلال اعتماد على أربعة اعمد لنهوض بالتنمية المستدامة في الجزائر خارج قطاع المحروقات كان من بينها قطاع السياحة وعليه تعددت البرامج التي سطرتها الحكومة لترقية وتنمية السياحة بصفة عامة. (بوعلام، 2016، الصفحة 15،16).

4.1.المخططات والمجهودات الخاصة بتنمية السياحة الصحراوية:

أ- المخطط توجيهي للسياحة الصحراوية: وفي إطار الإستراتيجية التي سطرتها الدولة من اجل النهوض بقطاع السياحة ضمن أفاق 2025 تم وضع مخطط يشمل (07) سبعة أقطاب سياحية كان من بينها 4 أقطاب تشمل مناطق صحراوية (مريم بارة، 2015، الصفحة 16)، في إطار المخطط التوجيهي العام للتهيئة السياحية، فقد عمدت الجهات الوصية إلى وضع مخطط توجيهي خاص للتهيئة السياحية في المناطق الصحراوية، والذي يعين ويوزع المناطق السياحية الصحراوية عبر الوطن، ويحدد طبيعة النشاط السياحي فيها ولذلك فقد تم اعتماد 04 أقطاب رئيسية تخص السياحة الصحراوية في الجزائر :

- ✓ قطب الامتياز السياحي جنوب شرق: ويشمل كل من غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة.
- ✓ قطب الامتياز السياحي جنوب غرب: ويشمل كل من توات، غورارة، طرق القصور، أدرار، بشار، تيممون.
- ✓ قطب الامتياز السياحي بالجنوب الكبير: ويشمل كل من الطاسلي، اليزي، جانت.
- ✓ قطب الامتياز السياحي بالجنوب الكبير: الهقار، تمنراست.

وتكتسي الحضيرة الوطنية في الأهقار في تمنراست أهمية بالغة ذات أبعاد متعددة، لما تزخر به منذ آلاف السنين عن أسرار الوجود الإنساني الكثير من الشواهد الطبيعية الحية التي ما زالت تعبر على الحيواني والنباتي في هذه المنطقة من الجنوب الكبير، حيث يعود البعض منها إلى ما قبل 12 ألف سنة، بالإضافة إلى مناظر
طبيعية خلابة، مثل غروب الشمس المصنّف الأفضل عالمي.

ومن شأن هذه الأقطاب السياحية أن تستقطب الاستثمار السياحي إلى هذه المناطق، وما على السلطات إلا أن تؤدي دورها في الترقية الاستثمارية والإعلام والتعريف بهذه المتاحات من خلال القيام بصالونات وتظاهرات دولية (لحسن عبدالقادر، 2012، الصفحة 181،182).

ب- مخطط لتعزيز الآمن السياحي في الجنوب الكبير: من المتعارف عليه أن السائح يحتاج إلى ضمان أمنه وسلامة جسده وممتلكاته من أي مساس مادي أو معنوي، سواء أكان صادرا من طرف القائمين على تسيير المرفق السياحي أو من عامة الناس، ولكي يزدهر النشاط السياحي يتطلب توافر الآمن بمفهومه الواسع ليتجنب أشياء مثل الحوادث والأمراض المعدية والكوارث الطبيعية، إن أي إخلال بهذا الشرط سيؤدي حتما إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية بليغة بالسياحة، كتقليص مدة الاقامة أو عدم الرجوع إلى هذا المرفق ثانية أو اللجوء إلى الانتقام وإعطاء صورة مشوهة لأقربائه والتعاملين معه، وهكذا تطعن السياحة بطرق مباشرة وغير مباشرة .

ولم تسلم السياحة الصحراوية في الجزائر من التراجع رغم شساعة الصحراء الجزائرية وثراء مناطقها تاريخيا وطبيعيا كحظيرة الطاسلي المصنفة ضمن التراث العالمي سنة 1982 ، والتي كانت مركزا سياحيا في الثمانيات، ويعزو هذا التراجع بسبب العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر والتي عرفت بعدم توفر الآمن والذي يعد مطلبا أساسيا في النهوض بالسياحة ، وبالإضافة للعشرية السوداء التهديدات الإرهابية الأخيرة بالجنوب وبالضبط في منطقة تيقنتورين المتواجدة بعين أمناس والتي تم تحرير فيها العديد من الرعايا الأجانب إلا أنه أثر على سمعة السياحة في الجنوب، حيث حسب تقرير فرنسي فإن تلك التهديدات زادت من مخاوف السياح مما أدي إلى تراجع عدد السياح الأوربيين بنسبة 14.87 بالمائة، والسياح الفرنسيين خاصة بنسبة 18.20 بالمائة. (مبروك رايس،2012، الصفحة20،21)

ج- دور الجماعات المحلية في تنشيط السياحة الصحراوية من خلال إعادة إحياء التراث الثقافي وتظاهرات ترفيهية :

سعت الدولة منذ سنة 2000 عن طريق الجماعات المحلية على إحياء التراث الثقافي التي تزخر به كل منطقة وكذا استحداث تظاهرات من شانها جذب أكبر عدد ممكن من السياح الأجانب وهذا لتعريف بالمنتج الصحراوي على أوسع نطاق ممكن وهذا بترويج لهذه التظاهرات نهيك عن بعض المعارض والصالونات التي تعنا بالسياحة والتي سوف نحاول أن نعدد بعضها:

- ✓ **مهرجان الزربية:** والذي ينظم بولاية غرداية والذي يستقطب أكثر من 1000 سائح أجنبي إضافة إلى السياح المحليين وهذا بهدف التشجيع على المحافظة وترقية الصناعات التقليدية وعلى الخصوص الزربية.
- ✓ **مهرجان أهل الليل:** والذي ينظم بولاية ادرار والذي يعكس السياحة الدينية في المنطقة والذي يجلب العدد من السياح من داخل وخارج الوطن .
- ✓ **عيد السبيبة:** وهو مهرجان يقام بولاية تمنراست والذي يعكس التراث الثقافي لرجل الترقي وسكان الهقار القدم والذي يستقطب عدد كبير من السياح الأجانب .
- ✓ **الفيلم القصير:** والذي يتم تنظيمه بولاية بشار والذي يعد فرصة لترويج لصناعة السينمائية بالصحراء الجزائرية التي تتنوع فيها التضاريس وبالتالي تعطي للمخرجين وكتاب السيناريوهات أفكرا لتصوير أفلام فيها.
- ✓ **مهرجان الأغنية الامازيغية:** والذي ينظم كل سنة بولاية تمنراست حيث يحضروه العديد من الفنانين من داخل وخارج الوطن ويحضا بشعبية كبيرة تشجع على السياحة الداخلية.
- ✓ **سباق المهاري:** وهو تقليد قديم يمارسه سكان الصحراء والذي ينظم بولاية ورقلة ويشبه إلى حد كبير سباق الخيول في الشمال إلا انه يحضا بشعبية كبيرة في الصحراء ويستقطب هواة هذه الرياضة من دول الخليج وبعض دول اروبا.
- ✓ **سباق السيارات الميكانيكية:** ونخص بالذكر سباق صحاري الجزائري والذي كان في طبعته الرابعة والتي نظمت من 25 أكتوبر إلى 5 نوفمبر بالجزائر 2016 والذي يعد فرصة حقيقية لتعريف بالسياحة الصحراوية من خلال الوفود المشاركة والتي بلغة 17 دولة مشاركة مما يتيح فرصة لتعرف على سحر الطبيعة الصحراوية وكذا التغطية الإعلامية له من الخارج.
- ✓ **مهرجان التمور:** والذي ينظم كل سنة في ولاية بسكرة والتي تتميز بأحد أفضل أنواع التمور في العالم و هو دقلة نور ذات الجودة العالمية و هذا يعتبر كذلك فرصة لترويج للمنتج الفلاحي و السياحي في أن واحد.
- ✓ **عيد النخلة:** وهو كذلك مهرجان سنوي ينظم بولاية وادي سوف والذي يعد أحد المهرجانات التي تستقطب السياح ومهتمين بالسياحة الداخلية وخصوصا الصحراوية من داخل وخارج الوطن.
- ✓ **الصالون الدولي للسياحة:** وهو فرصة حقيقية لترويج للسياحة الصحراوية من خلال تواجد مختلف الوكالات السياحية وكذا شركات متعددة الجنسية المتخصصة في قطاع السياحة مما يجعله يشكل واجه لتسويق المنتج الصحراوي بامتياز.

4.2. المخططات التي سطرتها الحكومة لتنمية العامة لقطاع السياحة:

أ- **المخطط التوجيهي للسياحة سنة"SADAT" 2025:** الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية الجديدة (SDAT) يمثل مخطط تنمية وتهيئة السياحة في حدود سنة 2025 بالجزائر في إطار التنمية المستدامة، وهي إستراتيجية ذات أهداف قصيرة المدى 2009، متوسطة المدى 2015 وأخرى بعيدة المدى 2025، ويندرج المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (2025) الذي تم تبنيه في سنة 2001. (بوعلام، الإصلاحات و الأفاق المستقبلية للقطاع السياحي في الجزائر، 2016، الصفحة15،16).

وعليه ففي آفاق 2025، تخطط الوزارة الوصية إلى استقبال 11 مليون سائح، وهدا ما يتطلب إستراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى.

يعتبر مخطط التهيئة السياحية(SDAT 2025) جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وإطار استراتيجي مرجعي لسياسة السياحة في الجزائر التي من خلالها تقوم الدولة بـ:

- ✓ عرض رؤيتها حول تطور السياحة على مستوى آفاق زمنية مختلفة سواء على المدى القصير 2009 أو على المدى المتوسط 2015 أو على المدى الطويل 2025 في إطار التنمية المستدامة من أجل جعل الجزائر بلد مستقبل.
- ✓ تحديد وسائل وضعه حيز التنفيذ وتحديد شروط قابلية تجسيده.
- ✓ ضمان في إطار التنمية المستدامة توازن الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة.
- ✓ تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية من أجل رفعها إلى صف الوجهات السامية في المنطقة الأوربية المتوسطية.

يحدد هذا للبلد أكمله ولكل منطقة من التراب الوطني التوجهات الإستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة. إذ يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على خمسة ديناميكيات:

- ✓ تقويم وجهة "الجزائر" لتعزيز جلب فرص الاستثمار والتنافس.
- ✓ تنمية الأقطاب والقرى السياحية السامية وذلك بترشيد الاستثمار.
- ✓ إعداد برنامج نوعية سياحية.
- ✓ تنسيق العمل وذلك بتعزيز السلسلة السياحية وإقامة شراكة عمومية وخاصة.
- ✓ تحديد ووضع حيز التنفيذ مخطط تمويل عملي من أجل دعم النشاطات السياحية وكذا المطورين وجلب كبار المستثمرين والمتعاملين.

ب- **المخطط التوجيهي للسياحة سنة " SDAT " 2030:** لقد ازداد إدراك المسؤولين في الجزائر بوجوب إيجاد بدائل للمحروقات قصد تنويع الاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، ومن بين الميادين التي استهدفتها الحكومة القطاع السياحي الذي لا يزال راكدا بالرغم من المقومات التي تتمتع بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الحيوي، لذلك وضعت السلطات في الجزائر برنامجا طموحا متمثلا في المخطط التوجيهي تحت شعار "آفاق 2030 من أجل تنمية السياحة بالجزائر SDAT "للتهيئة السياحية يشكل المخطط التوجيهي للتنمية السياحية مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة و يعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة و ذلك من أجل الرقي الاجتماعي (SDAT) في آفاق 2030و الاقتصادي على الصعيد الوطني طيلة العشرينية القادمة. (نيل، 2016، الصفحة11)

حدد هذا المخطط خمسة أهداف كبرى لتنفيذ سياسة جديدة وهي:

- ✓ جعل السياحة أحد محركات النمو؛
- ✓ دفع قطاعات أخرى من خلال ظاهرة الأثر المضاعف؛
- ✓ لدمج بين ترقية السياحة والبيئة؛
- ✓ ترقية التراث التاريخي والثقافي؛
- ✓ التحسين الدائم لصورة الجزائر.

الآليات الأساسية للمخطط التوجيهي للسياحة افاق 2030: يرتكز على الأليات الخمسة (05) التالي:

إن كل هذه المخططات التوجيهية المتعلقة بالسياحة تأكد على النظر الاستشرافية للحكومة الجزائري على المضي قدما في تطوير وترقية هذا القطاع الذي يعد العمود الثالث في السياسة العامة لتنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات في الجزائر.

- ✓ التثمين والترويج للوجهة السياحية للجزائر؛
- ✓ الرفع من مستوى الجودة والخدمات السياحية؛
- ✓ ترقية الأقطاب السياحية وتشجيع الاستثمار؛
- ✓ مخطط الشراكة ما بين القطاع العام والخاص؛
- ✓ مخطط التمويلي العملي للسياحة.

كما حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفية تنمية السياحة في الجائر عبر هيكلة الأقطاب السياحية التي تعتبر نموذجا للسوق السياحية الوطنية والدولية ، حيث يعتبر القطب السياحي على انه تركيبة في مساحة جغرافية معينة من مؤهلات سياحية (فضاءات ومسالك) ونشاطات سياحية ذات نوعية (هياكل إيواء وترفيه)، منسجمة ومتكاملة مع مشروع تنمية إقليمية، واعتمادا على مؤهلاتها وجاذبيتها الإقليمية وتم تحديد سبعة (07) أقطاب سياحية هذه الأقطاب مجسدة عبر؛ ثلاثة أقطاب(03) في الشمال الجزائري وقطبان (02) في الجنوب وكذا قطبان (02) في الجنوب الكبير، واهم الاهداف والنتائج المرتقبة من خلال تنفيذ هذا المخطط متمثلة في الرفع من الناتج المحلي الإجمالي وتوفير مناصب الشغل، وبعث السياحة الداخلية وبناء المقصد السياحي....أما السيناريوهات المتوقعة من تنفيذ المخطط فيمكن إيجازها في الجدول التالي:

جدول رقم (09): السيناريوهات المتوقعة للسياحة بالجزائر افاق 2030

السيناريوهات	عـــــدد السياح (بالمليون)	عدد المشاريع	عـــــدد الأسرة الجديدة	القيمة المالية (مليار دينار)	الإنجاز السنوي
السناريو الثاني الضروري	6	635	100 000	300	600 سرير 50 مشروع
السناريو الثالث المعتدل	12	1 240	200 000	600	1 200سرير100 مشروع
السناريو الاول المتفائل	18	2 500	400 000	1 200	24 000سرير 200 مشروع

المصدر: بن زعرور شكري وساطور رشيد، السياحة والنمو الاقتصادي في الجزائر (الادلة من التكامل المشترك وتحليل السببية)، ص 14متاح على الموقع:

https://mpra.ub.uni-muenchen.de/78731/1/MPRA_paper_78731.pdf2019/11/ 09

5. الخاتمة :

إن الاستثمار في مجال الصناعة السياحية في الجزائر يعتبر احد البدائل التي يعول عليها في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة خارج قطاع المحروقات في الوقت الراهن نظرا لما يشهده هذا الاخير من تذبذب أسعار النفط مما انعكس سلباً على مختلف المخططات التنموية في البلاد، و نظرا إلى كل المقومات التي تزخر بها الجزائر من جهة وكذا المجهدات المبذولة من طرف الحكومة في سبيل النهوض بهذا القطاع (السياحة) في الجزائر من جهة أخر، وعليه وجب تكاثف الجهود و المساعي بين جميع الشركاء في هذا القطاع من المتعاملين الخواص و السلطات المركزية و على الخصوص المحلية منها من اجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة التي تتمحور أساسا حول تحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر ، ومن خلال كل ما تم ذكره تقترح هذه الدارسة بعض التوصيات التي يرى انها مهمة للنهوض بتنمية الصناعة السياحية في الجزائر:

- ✓ تعتبر السياحة صناعة العصر والمستقبل لذي على الدولة الجزائرية زيادة الاهتمام بالقطاع السياحي وذلك من خلال توجيه جزء هام من استثماراتها العمومية نحو هذا القطاع لترقيته وتطويره.
- ✓ تشجيع الاستثمار في السياحة الصحراوية من خلال تذليل كل الصعوبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين وكذا ترقية الاستثمار السياحي بشكل عام وفي قطاع السياحية الصحراوية بشكل خاص.
- ✓ ضرورة تكثيف الجهود كل من الحكومة والجماعات المحلية والمستثمرين وهيئات المجتمع المدني من اجل غرس ثقافة السياحة لدى الفرد الجزائري وكذا السعي إلى إنجاح مختلف المخططات التنموية التي تعني بقطاع السياحة .

- ✓ الارتقاء بأساليب التسويق السياحي لترويج السياحة الصحراوية في الجنوب، خاصة مع وجود دعم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ الاستغلال الأمثل للإمكانيات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في المجال السياحي من أجل رسم معالم سياسة سياحية تسمح للجزائر بأخذ مكانها ضمن السوق السياحي العالمي.

6. قائمة المراجع:

6.1.المؤلفات:

7. (OMT), Office National du Tourisme .(2000) .Guide de l'Algérie Touristique . Collection Touring.
8. Ministère de l'Aménagement du Territoire du Tourisme et de l'Artisanat .(2017) . Production des Statistiques du Tourisme en Algérie .Alger.
9. احمد الجلاد. *السياحة المتواصلة البيئية*. (القاهرة.مصر: دار عالم الكتاب للنشر2006).
10. جليلة حسن. *دراسات في التنمية السياحية*. (الاسكندرية: الدار الجامعية. 2005).
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدليل الاقتصادي والاجتماعي. (الجزائر: المؤسسة الوطنة للنشر والاشهار. 1989).
12. الديوان الوطني للسياحة. (*الحمامات المعدنية الجزائرية*. 2007).
13. يسرى دعبس. *التنمية السياحية المتواصلة*. (الاسكندرية. مصر: البطاش للنشر والتوزيع.2008).

13.1. المقالات:

14. حميدة بوعموشة. (2012-2011). دور لبقطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر. *رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، 19،18. سطيف: جامعة فرحات عباس.
15. خالد كواش. مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد الأول، صفحة 222.
16. زين منصوري. واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، العدد2، صفحة 142.
17. عوينات عبد القادر. (2012). السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات. *أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*، 253. الجزائر: جامعة الجزائر03.
18. لحسن عبد القادر. (2012). إستراتجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2025: الآليات و البرامج. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، العدد2، صفحة 182،181.
19. وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية. (2017). *إحصائيات السياحة والصناعة التقليدية*.
20. ياسة سليمة، لحواسنية ياسمين. (جوان، 2017). نحو استراتيجية التنمية السياحية المستدامةفي الجزائر. *مجلة الاقتصاد الصناعي*، العدد1، صفحة 194.

المداخلات:

1. زبير عياش، فائن باشا. (09،08 نوفمبر، 2015). المقاولاتية ودروها في تطوير القطاع السياحي في الجزائر. *امكانيات السياحة المحلية بالجزائر من المنظور التكنولوجي – بين الواقع والمأمول–*، 4،3. الجزائر، قالمة.

2. مبروك ريس. (2012). واقع وتحديات السياحة الصحراوية في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. *ملتقى الدولي الثاني حول: دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية* (صفحة 20،21). الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرجامعة بسكرة.

مريم ات بارة. (2015). السياحة في الجزائر بين المكانات والتحديات وافاق النهوض. *مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: المقاولاتية ودورها في تطوير القطاع السياحي في الجزائر* (صفحة 05). قالمة: جامعة قالمة.

منى نافلة قدور، عاشور مزريق. (2010). التنمية السياحية في خدمة الدول المتقدمة و النامية على السواء. *ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة* (صفحة 06). جامعة محمد خيضر. الجزائر

نجتي فريد، مولاي بوعلام. (09.10 نوفمبر، 2016). الإصلاحات و الأفاق المستقبلية للقطاع السياحي في الجزائر. *مداخلة ملقاة في الملتقى العلمي الدولي حول: الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول- نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة*، 15،16. الجزائر.

هري بلال، سوفي نبيل. (2016). صناعة السياحة كأداة لتحقيق التنويع الاقتصادي أفاق و تحديات. *مداخلة ملقاة في الملتقى العلمي الدولي حول: الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع و المأمول- نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة.*

المواقع الالكترونية:

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161225/98215.html.

السياحة المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي www.costlearn/org/boxes/tool

فعالية الجباية المحلية في تمويل التنمية بقطاع البلديات
عرض حالة بلدية النخلة

The effectiveness of local collection in financing development in the municipal sectorView the status of commune Nakhla

علي عبابه[1] **عبد القادر شويرفات[2]**

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ali_ababba@hotmail.com

[2] جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، kader392005@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/18 **تاريخ المراجعة:** 2020/02/06 **تاريخ القبول:** 2020/06/30

ملخص:

إن الحديث عن التنمية في قطاع البلديات وعلى المستوى المحلي عموما يقودنا الى الحديث عن الامكانيات المتوافرة لــدى الجماعــات المحلية بصفة عامة والتي تمكنها من القيام بهذه المهام وابرازها للعلن، وهذا لا يكون الا بالوقوف على امكانياتها المادية ومصادر تمويلها، للتعريف تأتي هذه الدراسة للاطلاع على مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية ولتوضيح فعاليتها في تمويل البلديات خصوصا مع الاسقاط على احد البلديات كعينة للتوضيح على سبيل الحصر لا التعميم لنعرف من خلالها معوقات تغطية الجباية المحلية لنفقات البلديات والتنمية بها، مع اقتــراح بعض الحلول التي من شأنها ان تسهم في الرفع من حصيلتها وتغطية احتياجاتها من التمويل.

كلمات مفتاحية: الجباية المحلية، البلديات، التمويل المحلي، الاصلاح الجبائي.

Abstract:

The discussions on development in the community sector and at the local level in general lead us to talk about the possibilities offered to local communities in general, which allow them to carry out these tasks and to highlight them to the public. It is not only to identify their financial means and their sources of financing. And to clarify their efficiency in the financing of municipalities, in particular with the projection on one of the municipalities as a sample, it is necessary to clarify exclusively so as not to circulate through we know the obstacles of the local collection of municipal expenses and development, with the suggestion of solutions They help raise funds and cover their financing needs.

Keywords: : fiscalité locale, les communes, finances locales, réforme fiscale

المؤلف المرسل: الإيميل: *kader392005@gmail.com*

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية والبلديات خصوصا اللبنة الاولى والقاعدية لتمثيل الدولة لدى مواطنيها، ووسيلة الربط بين السلطة الحاكمة والمحكومين، بواسطة منتخبين من الشعب يمثلون الحكومة لدى المواطنين ويرفعون انشغالاتهم الى اعلى المستويات اتباعا لهرم السلطة التابعة له، لذا ينتظر المواطنون من البلدية حل كل مشاكلهم وقضاء جميع حاجاتهم الادارية والاجتماعية وتحقيق التنمية دون النظر الى باقي الهيئات المشرفة والتي تتشارك معها المسؤولية.

وقد ميز المشرع الجزائري قطاع البلديات بخصائص الاستقلال المالي والاداري حتى تمارس هذه الاخيرة صلاحياتها والمهام المنوطة بها بمرونة ويسر، وحتى تتمكن من القيام بهذه المهام لا بد ان تتوفر لديها مصادر تمويلية كافية لتغطية نفقاتها والقيام بواجباتها تجاه ساكنيها، فخصص لها المشرع الجزائري قسما من الجباية المحلية وفتح لها المجال عبر نصوص تنظيمية لتقوم بإنشاء ما يمكنها من مشاريع وعقارات منتجة لتغطي حاجتها من التمويل، فهل تفي المخصصات من الجباية المحلية بتمويل التنمية على مستوى البلديات؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بدراسة هذا الموضوع عبر التطرق للنقاط التالية:

1- مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية
2- تقييم مساهمة الجباية المحلية في تمويل ببلدية النخلة
3- معوقات فعالية الجباية المحلية في تمويل برامج التنمية المحلية
4- متطلبات اصلاح الجباية المحلية لتحقيق التنمية على مستوى البلديات

1. مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية :

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها البلدية خلال السنة، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية جزء كبيرا من ميزانية الجماعات المحلية، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وتتمثل هذه الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية فيما يلي :

1.1. الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية :

تتكون الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية، من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة لها. وتضم هذه الموارد الجبائية قسمين من الضرائب هما : ضرائب محل القيد الرسمي، والضرائب النوعية.

1.1.1. الضرائب محل القيد الإسمي :يضم هذا النوع من الضرائب، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم العقاري.

- الرسم على النشاط المهني :

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ،والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري. ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 02% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية (قانون المالية التكميلي، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08، 2008):

- الولاية بنسبة 59.0%؛
- البلدية بنسبة 30.0%؛
-الصندوق المشترك للجماعات المحلية 11.0%.

- الرسم العقاري ورسم رفع القمامة المنزلية :

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأن ناتجه في مجمله موجه مباشرة إلى ميزانيتها، لما يتسم به هذا الرسم من استقرار وثبات .

فقد تم تأسيس هذا الرسم ضمن المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة. هذا الرسم عرف عدة تعديلات عن طريق قوانين المالية وخاصة منه الرسم على رفع القمامة المنزلية والذي أصبح بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على النحو التالي (قانون المالية التكميلي ، المادة 263 مكرر من قانون الضرائب ، 2015):

- من 1.000 دج إلى 1.500دج للسكنات؛
- من 3.000 دج إلى 12.000 دج للمحلات التجارية والمهنية وغيرها؛
- من 8.000 دج إلى 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- من 20.000دج إلى 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي؛

 الضريبة الجزافية الوحيدة: (**I.F.U**): يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي:

- البلدية: 40.25%. الدولة: 49% - غرفة الصناعة والتجارة: 0.5%

- غرفــة الوطنيــة للصــناعة التقليديــة:0.01% - غرفــة الصــناعة التقليديــة والمهــن:0.24%. – صــندوق التضــامن للجماعات المحلية: 05%.

2.1.1. الضرائب النوعية: ومنها:

- رسم الإسكان : يخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات، و بموجب قانون المالية لسنة 2003 امتد رسم الإسكان إلى جميع البلديات و مقرات الدوائر الرئيسية الحضرية، والذي يقدر كالأتي :

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني .

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري، الحرفي و غيرها من النشاطات.

يتم تحصيل رسم الإسكان من طرف مصالح سونلغاز، و يعود ناتجه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر المتمثلة في : ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة، ولاية قسنطينة، و يمتد إلى جميع البلديات و مقرات الدوائر التابعة لهذه الولايات، و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها.

- رسم الإقامة : يفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لايقيمون في البلديات، ولا يملكون فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم العقاري، وهو رسم خاص يعود بكامله للبلدية.

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية. ويتم توزيعه كمايلي (القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، 2002):

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.

- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

2.1. **الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية** :

هـذا النـوع مـن المـوارد الجبائيـة تتقاسـمها البلديـة مـع الدولـة، إضـافة إلى النسـب التي تعـود للصـندوق المشـترك للجماعات المحلية، وتتكون هذه الموارد من الرسوم و الضرائب التالية :

1.2.1. **الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للبلدية نظرا لمردوديته العالية، الذي يطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة، وعمليات الاسترداد.

- الدولة بنسبة 85 %؛
- البلدية بنسبة 5 %.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

2.2.1. **الرسم على الذبح** : يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الإستهلاكية الأبقار، الماعز، الأغنام،...) بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي :

- 3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية .
- 1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

3.2.1. الضريبة على الممتلكات :

يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر وغير المقيمة في الجزائر والتي لها موطن جبائي فيها.

وقاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية من مجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة، ويتم توزيعها كالتالي (قانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، 2005) :

- الدولة بنسبة 60 %؛
- البلدية بنسبة 20%.

4.2.1. **الضريبة الجبائية على السيارات** : يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، بشرط أن لا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة، و قد تم تأسيس هذا الرسم في سنة 1997 تحديد قيمة هذه الضريبة حسب سنة بدأ إستعمال السيارة وحسب حمولتها و نوعها، إذا كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل المسافرين أو سياحية، و يتم توزيعها كالتالي :

- الدولة بنسبة 20 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

2. تقييم مساهمة الجباية المحلية في تمويل ببلدية النخلة

1.2. تقديم البلدية ومواردها المالية:

بلدية النخلة هي احد البلديات الثلاثين لولاية الوادي، تقع جنوب مقر الولاية بحوالي 17 كم بكثافة سكانية مقدرة ب 12256 ساكن حسب احصاء السكان لسنة 2008، فين حين يتجاوز العدد التقديري لساكنيها اليوم 16000 نسمة، تمول ميزانية هذه البلدية عبر المصادر الجبائية التي حددها التشريع اضافة الى التمويل الغير جبائي بموارد محدودة جدا لا ترقى لتغطية متطلبات التسيير ناهيك عن مستحقات التنمية، لتغطي بهذه الموارد حاجة الادارة البلدية بفرعيها ومختلف المؤسسات التي تقع تحت مسؤوليتها (11 مدرسة ابتدائية، 04 خزانات مياه، 1 منبع، 9 مساجد، ملعب بلدي، 5 ملاعب صغيرة معشوشبة، 04 قاعات علاج، شبكة انارة عمومية بطول 30 كم، وشبكة طرق بطول 25).

2.2. عرض وتحليل الحصيلة الجبائية لبلدية النخلة لسنة 2018:

يمكننا تقسيم موارد البلدية حسب جدول الايرادات بالحساب الادراي لسنة 2018 زيادة على الموارد الجبائية الى قسمين آخرين:

-القسم الثاني: و هو الموارد الذاتية والمتمثلة في عائدات الاستغلال (ح 70) ومنتجات الاملاك البلدية (ح 71).

-القسم الثالث: وهو الموارد الخارجية والمتمثلة في التحصيلات والاعانات (ح 73) ومخصصات صندوق التضامن للبلديات (ح 74)، ولقد كانت حصيلة هذه الموارد لسنة 2018 كما في الجدول التالي:

الجدول 1: ايرادات السنة المالية 2018 لبلدية النخلة

طبيعة الايراد	المبلغ بـــ دج
الموارد الذاتية (حـــ 70 + 71)	3.650.473,61
الموارد الخارجية (حـــ 73 + 74)	116.670.010,64
الموارد الجبائية (حـــ 75 + 76)	10.294.286,99
المجموع	130.714.771,20

المصدر: الحساب الاداري لسنة **2018** لبلدية النخلة

من خلال الارقام المبينة في الجدول اعلاه ومقارنة بالنفقات المسجلة في ذات المصدر- الحساب الاداري لسنة 2018 لبلدية النخلة - يظهر حجم المعاناة الذي تلحق بهذه البلدية من ضعف الموارد سواء الجبائية او غير الجبائية حيث لا تتجاوز نسبة تغطية الموارد الجبائية ما قيمته 7.9 % نفقات التسيير للبلدية ولا يتجاوز المبلغ الكلي للإيرادات الذاتية الجبائية وغير الجبائية الـ 11% من نفس النفقات، وتغطى بقية نفقات التسيير بمنحة التوزيع المتعادل واعانات الدولة للإدارات العمومية الاخرى والتي تتضمن اجور العمال المأخوذة على عاتق الولاية وكذا مصاريف صيانة وتسيير المدارس الابتدائية، إضافة الى مبلغ العجز المسجل بـ 15 مليون دج،

فأي مشاريع وأي تنمية محلية ترتجى من جماعات اقليمية عاجزة عن دفع مستحقات عمالها او نفقات صيانة عتادها؟.

لذا لا يمكننا اعتبار ان الجباية المحلية ببلدية النخلة تسهم ولو بالقدر اليسير في برامج التنمية كون قيمتها لم تتعد نفقات التسيير للمصالح الادارية، أما المنفق على التنمية فلا يتعدى الاقتطاع من ميزانية التسيير الواجب قانونا والذي يؤخذ بادني قيمة له - 10%- في كل سنة، وعليه فان كل المشاريع التنموية التي تجسد في هذه البلدية كانت من خلال البرامج المركزية المسطرة من الوصاية وبتمويل من الخزينة العمومية بمسمى المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية لمختلف المديريات التنفيذية.

ولو امعنا النظر في القيم المسجلة بالحساب الاداري لوجدنا ان قيمة العجز المتكفل به من طرف الدولة اكبر من المحصلات الجبائية، لذا قد يمكن الوصول الى تغطية معتبرة لنفقات التسيير الخاصة بالبلدية بمضاعفة الرسوم والضرائب المحصلة لفائدتها أو زيادة نسبتها من الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لها كالرسم على القيمة المضافة المحصلة للبلديات الى 30% لتصبح عائداتها مع التحصيل الكلي للضرائب الخاصة بالبلدية في مثل هذه الحالة اكثر من 30 مليون دينار جزائري، مع انه رقم ضعيف مقارنة بإجمالي النفقات الذي يصل الى 130 مليون دج.

3. **معوقات فعالية الجباية المحلية في تمويل برامج التنمية المحلية**

تعاني اغلب البلديات من ضعف كبير في قيمة الموارد الجباية حيث لا تتوصل في اغلبها الى تحقيق التنمية المنشودة وفي البعض الاخر حتى الى تغطية نفقات تسييرها، وهذا يرجع الى الكثير من المعيقات سنحاول ذكر اهمها فيما يأتي:

1.3. ضعف الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات

ونقصد بهذا الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات، فهي صغيرة القيمة وضعيفة المردود، اضافة الى ثبات قيمتها وعدم تغيرها أو مرونتها، وكذلك الضرائب المحصلة بالمشاركة بين البلديات والدولة ومختلف الصناديق، هي الاخيرة تتميز بصغر قيمته الجزء المخصص منها للبلدية والتي تعد اكثر مردودية من الاولى.

حيث تستحوذ الدولة لصالحها على ما نسبته 75% من قيمة الجباية المحلية، لتترك 25% للجماعات المحلية، وزيادة على استحواذها على الضرائب الخاصة كالتعريفات الجمركية والجباية البترولية وغيرها، فهي تستحوذ على ما قيمته 85% من الرسم على القيمة المضافة مقابل 5% للبلديات مع اعتبار أن الرسم على القيمة المضافة الاكثر مردودية وتحصيلا من

بقية الضرائب المفروضة محليا، وما قيمته 90% من الضريبة على الاستغلال المنجمي مقابل 10% للجماعات المحلية (موساسب و مولا حسن، 2017)، لذا فعدم التوازن في توزيع حصيلة الجباية المحلية لا شك سيخلق نقصا في التغطية وإجحافا في حق التنمية على المستوى المحلي.

2.3. عدم فعالية طرق واساليب التحصيل الضريبي

بالرغم من النسب الضعيفة التي تحصل عليها البلديات من الضرائب المحلية وزيادة على ضعف مردودية الضرائب الخاصة بها والمحصلة كليا لها، نلحظ ان هناك خمولا في تحصيل هذه الضرائب خصوصا تلك التي يكلف امين الخزينة ما بين البلديات بمهمة تحصيلها، وتشير الاحصائيات الى ان اكثر من 90% من الرسم العقاري ورسم التطهير غير محصل على مستوى أغلب البلديات (قريشة، 2019)، لعدم فعالية الطرق والاساليب المتبعة في تحصيلها، كون المكلفين بأدائها لا تربطهم علاقات مالية او إدارية بالجهة المكلفة بالتحصيل وبالتالي فلا مكان للاقتطاع من المصدر او الدفع الجبري الا في حالات قليلة جدا، كما ان امكانية تحصيلها عبر القضاء يعتبرها الكثيرون غير مجدية لعدم امكانية جر كل المكلفين لأروقة العدالة لأجل دفع ضريبة اقل ما يقال عنها انها رمزية.

ويضاق الى عدم جدوى الطرق القانونية عدم سماح الادارة الوصية على البلديات ربط دفع الديون او مقابل منتجات الاستغلال باستخراج الوثائق او الحصول على خدمات مخصصة من البلدية مما يشكل عائقا أمام المحاولات اليائسة للرفع من قيمة المحصلات الجبائية وغير الجبائية للبلدية.

3.3. ظاهرة التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي هو ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة من خلالها عمد دفع الضريبة كليا او جزئيا بنقل عبئها او التخلص منها عن طريق التهرب (الشوابكة، 2015).

ومن الصعوبة بمكان محاربة هذه التصرفات والمعاملات في ظل نظام جبائي يتصف بالبدائية والعمل بوسائل تقليدية في عصر غزت فيه التكنولوجيا البيوت وحتى القرى والمداشر، ومما دفع بانتشار هذه الظاهرة على المستوى المحلي خصوصا:

- ادراك ضعف الاجهزة التنظيمية والمتابعة القانونية للمتهربين، وسهولة ايجاد المخرج منها عبر الفساد الاداري والرشوة.

- عدم وجود عقوبات ردعية كافية للمتهربين وعدم وجود عدالة في فرض الضريبة، حيث يدفع البسطاء كل أنواع الضرائب فيما يكتفي أصحاب النفوذ بدفع ما يرونه مناسبا لهم.

- عدم الاحساس بجدوى الضريبة حيث لا ينتفع دافعوا الضريبة من أي مزايا ظاهرة، خصوصا إذا لم تكن هناك تنمية تعكس حجم الضرائب المدفوعة من قبل المكلفين.

4.3. تطور وتوسع مهام الادارة البلدية

وهو الهاجس الذي يؤرق مسؤولي بعض البلديات خاصة دون تعميم، حيث انتقلت اغلب المصالح والخدمات الادارية مؤخرا الى المصالح البلدية وهو ما زاد من توسعها في تعداد العاملين والوسائل المستخدمة، اضافة فروع بلدية وارتفاع نفقات الصيانة والتصليحات والتأمينات، كما ان اضطلاع البلدية بمهام تسيير المدارس الابتدائية له وقع كبير على قدرتها على تغطية جميع النفقات والالتزامات الخاصة بها، من الصيانة، النقل المدرسي، تسيير المطاعم، وكل هذا يتم دون تخصيص ميزانية مضبوطة لها من قبل السلطات الوصية للبلديات.

5.3. ضعف التسيير على مستوى البلديات

ان عملية التداول على رئاسة المجلس الشعبي البلدي عبر صناديق الانتخاب وبشروط غير مقيدة للمستوى الي يخدم مصالحها، جعل من هذا المنصب فرصة للضفر به من الطامعين في المسؤولية من الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم ادنى المؤهلات للتسيير الحسن لها، عبر نظام الولاء للحزبية او القبلية الشيء الي الحق الضرر بكثير من البلديات بعدما مسؤولون

دمـروا مواردهـا وموجوداتهـا، وهـو مـا احـدث محدوديـة في المـوارد والتنميـة ولـولا البرامج الممركـزة والمخصصـات الماليـة للمخططات البلدية للتنمية لكانت هذه البلديات تفتقر لأدنى شروط العيش.

حيث تحتاج البلديات في هذه المرحلة بالذات الى رؤساء لهم القدرة على التفكير في خلق موارد غير جبائية او الى فكر استثماري ومقاولاتي يمكن من توطين الاستثمارات بالبلديات وتوسيع الوعاء الضريبي ما أمكن، وإنشاء عقارات منتجة تدر عوائد ثابته لتغطية ما امكن من نفقاتها الرتيبة.

4. متطلبات اصلاح الجباية المحلية لتحقيق التنمية على مستوى البلديات

يحتاج قطاع البلديات بما يحويه من نقائص على كل المستويات الى اصلاحات عميقة، من بينها الاصلاحات الجبائية والتي سنذكر بعضا من متطلباتها فيما ياتي:

1.4. رقمنة الجهاز الضريبي

ويعد أول واهم مطلب يجب الالتزام به لتحقيق الهدف المسطر من فرض الضرائب بصفة عامة ليس فقط المستوى المحلي بل الوطني، حيث تتيح الرقمنة امكانية حصر الوعاء الضريبي ومراقبة التزامات المكلفين وبالتالي امكانية تقدير الموارد الجبائية وبدقة لكل ضريبة مفروضه، ومن هنا يمكن معرفة حجم الموارد التي تتحصل عليها كل بلدية وفيم اذا كانت تغطي متطلبات التسيير والتنمية بها ومنه اللجوء الى تغيير في معدلات الضريبية او إجراء تحويلات لأصناف اخرى نحو هذه الهيئات لضمان تغطية العجز المسجل بها وتمكينها من تسيير الاعمال المنوطه بها بصفة عادية.

كما ستمكن عمليه الرقمنة من متابعة المتهربين والتصريحات الغير مطابقة للواقع أو حالات عدم الدفع في وقتها، دون تسجيل توقعات الدفع ثم تغطيها على سبيل العجز من قبل الصناديق المختصة.

2.4.توسيع صلاحيات الادارة البلدية واستقلاليتها

ونقصد به اعطاء الادارة البلدية مرونة اكثر في انشاء العقارات المنتجة للأملاك وكذا صلاحية التعاقد والانشاء مع مؤسسات اخرى للتحول نحو الموارد الغير جبائية التي تعتبر اكثر ثباتا وديمومة من الموارد الجبائية.

إن عمليه إنشاء الاسواق او المناطق الصناعية خاصة سيسهم في توطين المؤسسات بمناطق النشاط التابعة لهه البلديات وهذا يعني توسعة الوعاء الضريبي للضرائب المحصلة لصالحها ومع اعادة النظر في قيمة هذه الضرائب فإن العائد سيكون معتبرا ويغطي نسبة من مستحقات التنمية بها.

3.4. التعديل النوعي والكمي في الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

ذكرنا في ما سبق أن من بين معوقات الجباية المحلية هو جمود الضريبة المحصلة لصالح البلديات وثباتها، إضافة الى تخصيص ضرائب ذات مردود منخفض من ناحيتين صغر النسبة وضعف التحصيل، لذا ينبغي التفكير وبشكل جدي في رفع النسبة المحصلة لفائدة البلدية من الضرائب التي تتقاسمها مع الدولة والصناديق المشتركة كونها ضرائب أكثر مردودية مع تفعيل طرق تحصيل الضرائب المخصصة كليا للبلديات وتكليف ادارة الضرائب او وكيل الايرادات بالبلدية بتحصيلها مع تمكينهم من استغلال كل ما يساعد في التحصيل الكلي للضرائب المفروضة عن المكلفين، من الوسائل الطوعية والجبرية.

4.4. ربط الخدمات العمومية بدفع المستحقات الضريبية

ان وجود عملية فصل المكلف بتحصيل الضريبة عن مقدم الخدمة العمومية اوقعت الادارة البلدية في اشكالية الدائنية تجاه المواطنين غير الملتزمين بدفع ما عليهم من التزام ضريبي، ولا يمكن في هذه الحالة ان تتمكن من تحصيل مستحقاتها بالطرق المشروعة طالما أن لا علاقة لها بالذمة المالية للمواطنين، لذا وضمانا لتحصيل أكبر لمستحقاتها الجبائية فإنه يتوجب على الدولة تكليف مصلحة الضرائب بتحصيل الضرائب المخصصة جزئيا للبلديات وتكليف وكيل الايرادات البلدية بتحصيل الضرائب المخصصة كليا للبلديات ومدخولات الموارد الغير جبائية مع ضبطها بوصول تقدم أثناء طلب بعض الخدمات العمومية وخصوصا الإستفادات الخاصة والمالية.

خاتمة:

بعد الاطلاع على المصادر الجبائية التي تحصل من خلالها الجماعات المحلية على التمويل الخاص بها يمكننا القول بان هذه المصادر او النسب والضرائب المخصصة لقطاع البلديات لا تزال ضعيفة جدا ودون المستوى الذي يرقي الى تحقيق التنمية المنشودة بها، دون النظر الى البلديات في مثل الحالة المدروسة والتي لا تغطي حتى نفقات التسيير فيها، لذا فقانون الجباية المحلية لا بد أن يكون محل مراجعة شاملة تأخذ بعين الاعتبار نوعية الضرائب المفروضة وكذا نسبها مع ضرورة اشراك هذه الجماعات في صياغة قانون جبائي أو البحث عن مصادر تمكن من تغطية احتياجاتها بعيد عن اللجوء الى دع الخزينة العمومية في كل سنة لتدارك العجز وضمانا للاستقلالية التي منحها المشرع، ومن ذلك فإنه يتوجب علينا الادلاء ببعض التوصيات للاساهم في حل هذه الاشكالية عن طريق الاتي:

- ✓ رفع حصة الجماعات المحلية من الموارد الضريبية للمؤسسات العاملة على ترابها.
- ✓ تمكين هذا القطاع من الاستفادة من عدة انواع اخرى من الضرائب ذات المردود المعتبر ورفع قيمة الضرائب المبرمجة حاليا لرفع عوائده خصوصا وانه قطاع مستقل ماليا عن ميزانية الدولة.
- ✓ تيسير اجراءات انشاء مناطق النشاطات وتوفير الاوعية العقارية لها بكل البلديات مع تقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين لتوطين المؤسسات المنتجة لتوسيع الوعاء الضريبي لصالح هذه البلديات.
- ✓ توجيه مسؤولي البلديات لايجاد بدائل تمويلية خاصة لتغطية العجز وتوفير تمويل للتنمية المنشودة عن طريق:

• استصدار قوانين تمكن الجماعات المحلية من تحصيل المداخيل المتأتية من استخدام ممتلكاتها المنتجة بكل سهولة ويسر حتى لا تبقى عبارة عن ديون في انتظار التحصيل.

• حث الجماعات المحلية على تكوين وانشاء هياكل وعقارات منتجة للأملاك مع حسن استغلالها..

قائمة المراجع:

1. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
2. المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
3. المادة 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج رعدد 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.
4. المادة 14 من قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج رعدد 85 ،الصادر بتاريخ **2005/12/31**.
5. مريم موساسب و مراد مولا حسن، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، جامعة بجاية، 2017، ص47.
6. مقابلة مع السيد: قريشة علي، امين خزينة ما بين البلديات، دائرة الرباح ولاية الوادي 2019/11/14.
7. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 129.

مسؤولية المراجع الجزائري في الحد من مخاطر المراجعة الخارجية
دراسة ميدانية في البيئة الجزائرية

The responsibility of the Algerian auditor in reducing the risks of external auditing A field study in the Algerian environment

لخذاري عبد الجليل[1]، زين عيسى[2]

[1] جامعة محمد خيضر – بسكرة، lakhabd88@yahoo.com

[2] جامعة محمد خيضر – بسكرة، zine.aissa39@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/07 تاريخ المراجعة: 2020/01/11 تاريخ القبول: 2020/06/30

ملخص:

هدفت هذه الدراسة لبيان مسؤوليات المراجع القانونية وموقف المراجع الجزائري منها، كما هدفت الدراسة الى معرفة المخاطر المحيطة بعملية المراجعة ومدى حرص المراجع في البيئة الجزائرية على تحديد مصادرها من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية وذلك بغية تلافي المساءلة وتحسين سمعته، ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على تحليل النتائج المستخرجة من الاستبيان الموزع على عينة الدراسة والمتمثلة في محافظي الحسابات المزاولين للمهنة والمسجلين في جدول المصف.

وقد توصلت هذه الدراسة أن مراجع الحسابات في البيئة الجزائية مدرك للمسؤوليات المهنية والمتعلقة باكتشاف التحريفات الجوهرية والابلاغ عنها، أن مراجع الحسابات في البيئة الجزائرية يعمل على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية وذلك من أجل حماية نفسه وكتبه من المساءلة القانونية من جهة وتحسن سمعنه من جهة أخرى، وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام الهيئات المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر بتحديث القوانين والأنظمة، خاصة فيما يتعلق بتوضيح المسؤوليات المطلوبة من محافظ الحسابات، ووضع القواعد والضوابط المتعلقة بإكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية.

كلمات مفتاحية: مسؤوليات قانونية؛ تحريفات جوهرية؛ مخاطر المراجعة.

تصنيف JEL : M41؛ M48.

Abstract:

This study aimed to clarify the position of the Algerian auditor on legal responsibilities, and the extent of the auditors in the Algerian environment to identify sources of risk in order to reduce its impact on the financial statements in order to avoid accountability and improve its reputation, In order to achieve the objectives of this study, we analysed the results that obtained from the questionnaire distributed to the study sample.

This study found that the auditor in the Algerian environment is aware of the professional responsibilities related to the detection and reporting of material material misstatement The study recommended to the regulators of the auditing profession in Algeria to update laws. and establishing rules and regulations to detect material misstatement in the financial statements.

Keywords: Legal responsibilities; material misstatement; Audit risks.

Jel Classification Codes : M41 ،M48

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل: **lakhabd88@yahoo.com**

1. مقدمة:

لقد ازداد مؤخرا الطلب على خدمات مهنة المراجعة الخارجية، بغرض إبداء رأي موضوعي في مدى تعبير القوائم التي ينتجها النظام المحاسبي للمؤسسات عن المركز المالي للمؤسسة محل المراجعة ونتيجة أعمالها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبلورة نتائج الفحص في تقرير يساعد المستفيدين من خدمات المهنة في إتخاذ القرارات الإقتصادية الرشيدة.

غير أنه عند إصدار المراجع لهذا التقرير، قد يتعرض إلى بعض المخاطر الناتجة عن إبداء رأي غير صحيح حول القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة، وما ينتج جراء هذا التقرير من أضرار مادية للمؤسسة محل المراجعة من جهة وباقي أصحاب المصالح من جهة أخرى، مما قد يعرض المراجع للمساءلة القانونية.

لذا فإن مخاطر المراجعة أصبحت واقعا يهدد نتائج وموثوقية تقارير المراجعة، لذا يعد التعرف عليها وتقديرها أمرا بالغ الأهمية في مساعدة مراجع الحسابات في تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة بشكل أكثر كفاءة، مما يساهم في الوصول إلى نتائج أكثر منطقية وتحقيق الهدف من عملية المراجعة كمدخل لتحسين والإرتقاء بجودة المراجعة الخارجية.

1.1 مشكلة الدراسة:

في ظل التغيرات التي تشهدها البيئة الإقتصادية الجزائرية من تحولات وإنفتاح على الأقتصاد، وكذا في ظل التطورات التي تشهدها المهنة في البيئة الدولية عموما والبيئة المحلية خصوصا. تحاول هذه الدراسة معرفة موقف مراجع الحسابات في البيئة الجزائرية اتجاه مخاطر المراجعة ومدى تحمله للمسؤولية عن اكتشاف التحريفات الجوهرية وهل هناك معيقات تحولي دون قيامه بذلك، وفي ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة كما يلي:

ما موقف مراجع الحسابات في البيئة الجزائرية من المخاطر التي تتضمنها عملية المراجعة؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بإعادة صياغة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مدى تحمل المراجع في البيئة الجزائية المسؤولية عن اكتشاف والابلاغ عن التحريفات الجوهرية؟
- ما مدى حرص محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية؟
- ماهي المعوقات والصعوبات التي تحول دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة؟

2.1 فرضيات الدراسة:

- يتحمل المراجع في البيئة الجزائية المسؤولية عن اكتشاف والابلاغ عن التحريفات الجوهرية.
- يحرص محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية.
- هناك عدة معيقات تحول دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة عند فحص القوائم المالية.

3.1 أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول واحدا من أهم المواضيع التي أثارت إهتمام جميع المهتمين بأمور مهنة المحاسبة والمراجعة، والمتعلقة بمدى إعتراف مراجعي الحسابات بحق المجتمع المالي في تحديد مطالبه من المهنة ووجوب تحملهم مسؤوليات أكثر لتلبية توقعات المستفيدين من نتائج أعمال المراجعة.

4.1 أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بمخاطر المراجعة.
- محاولة معرفة مدى قيام محافظي الحسابات في البيئة الجزائرية بتحملهم مسؤوليات عن إكتشاف التحريفات الجوهرية.

– التعرف على مدى قيام محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية بتحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية.

– الوقوف على أهم المعوقات التي تحول دون معيقات تحول دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة فحص القوائم المالية؛

– محاولة تقديم بعض الاقتراحات التي كفاءة وجودة الاداء المهني على مستوى مكاتب محافظي الحسابات في الجزائر.

5.1 منهج وأسلوب الدراسة:

تم اعتماد أسلوب الوصفي التحليلي عند تناولنا للجانب النظري للموضوع، في حين تم استعمال أسلوب دراسة الحالة في الدراسة الميدانية.

2. مسؤوليات المراجع الخارجي عن اكتشاف التحريفات الجوهرية في التشريع الجزائري

تعد مسؤولية المراجعين في إكتشاف الأخطاء المادية والمخالفات الموجودة في القوائم المالية هي الفجوة الأساسية التي أثارت إهتمام جميع المهتمين بأمور مهنة المحاسبة والمراجعة، نظرا لتأثيرها على عملية إتخاذ القرارات، ويتوقع المجتمع من المراجع وجود تأكيد مطلق بعدم وجود التحريفات، بينما لا يمكن عمليا تحقيق ذلك نظراً لقيود الوقت والتكلفة المرتبطة بالحصول على أدله الإثبات ولهذا تنحصر مسؤولية المراجع في إبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة القوائم المالية وعدم إحتوائها على أخطاء مادية أو مخالفات وفقا لمبدأ التأكيد المعقول (هلال، والصبان، 2002)[1].

وتعد مهنة مراجعة من المهن الرفيعة المستوى، بحيث يفترض ان يكون المراجع يتمتع بأعلى درجات الرقي في تصرفاته واعماله واحترامه لمهنته، كما عليه إن يبذل العناية المهنية الكافية عند تنفيذه لأية عملية، وعليه إن يفحص الحسابات وأن يحصل على المعلومات التي يراها ضرورية وأن يوضح في تقريره ما يجب الإفصاح عنه وأن يقوم بتأدية المهنة المكلف بها (حسن، 2009)[2]. أما في البيئة المحلية فقد ألزم المشرع ان يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج (القانون رقم 10-01، 2010)[3].

1.2 تطور مسؤوليات المراجع فيما يخص اكتشاف التحريفات الجوهرية:

لقد تطورت مسؤولية المراجع في إكتشاف الغش والأخطاء عبر عدة مراحل في التاريخ، ويمكن إيجازها في(صالح، 2016)[4]:

– **المرحلة الأولى ما قبل عام 1920م:** كان إكتشاف الأخطاء والغش يعد هدفاً أساسياً ومقبولاً من أهداف المراجعة في ذلك الوقت، حيث كان للمراجعة ثلاثة أهداف رئيسية متمثلة في إكتشاف الأخطاء الفنية وإكتشاف الأخطاء في المبادئ والأصول المحاسبية وكذا إكتشاف الغش.

– **المرحلة الثانية 1920م – 1960م:** شهدت هذه المرحلة تغيرات في البيئة الإقتصادية والإجتماعية وإزداد حجم المؤسسات، وقامت إدارة هذه المؤسسات بوضع نظم للرقابة الداخلية لمنع وإكتشاف الأخطاء والغش، وكان من نتائج ذلك أن تغيرت أساليب المراجعة كإستجابة للظروف الجديدة وانتهت عملية الفحص الشامل للسجلات المحاسبية والعمليات المرتبطة بها، إذ تحولت من إكتشاف الأخطاء والغش إلى الإفصاح عن حقيقة وصدق وعدالة المعلومات التي تحتويها القوائم المالية.

ومع نهاية هذه المرحلة كانت مهنة المحاسبة ترفض الاعتراف بالمسؤولية عن إكتشاف الأخطاء والغش، وأن الفحص العادي الذي يحدث بغرض إبداء الرأي عن القوائم المالية لا يصمم لإكتشاف الأخطاء والغش ولا يمكن الإعتماد عليه للإفصاح عن إساءة إستخدام الأموال والمخالفات من خلال تطوير وتنظيم نظم ملائمة وكافية للسجلات المحاسبية.

– **المرحلة الثالثة 1960م – 1980م:** شهدت هذه الفترة إعتراف مهنة المحاسبة والمراجعة بمسؤولية المراجعين بأن يكونوا واعين بالظروف التي تثير الشكوك والإشتباه في الأخطاء والغش، وفي تلك الفترة قامت جمعية المحاسبين

القانونيين الأمريكيين بتعديل النشرة التي أصدرتها عام 1951م ليعترف بأنه أثناء تنفيذ عملية المراجعة على المراجعين أن يكونوا على وعي بأن الأخطاء والغش إذا كانت مادية بشكل كاف فإنها تؤثر على المراجع والقوائم المالية.

- **المرحلة الرابعة 1980م – 2010م:** شهدت هذه المرحلة تطوراً في موقف المهنة بشأن الأخطاء والغش بسبب تزايد حجم الأخطاء والغش في المؤسسات بالإضافة إلى الإنتقادات المتزايدة للمراجعين، وقد تبنت مهنة المحاسبة والمراجعة هذا الإتجاه لإحتواء النقد الموجه إليها، والذي يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات، بالرغم من أن إكتشاف الأخطاء والغش كأحد أهداف المراجعة لم يصل لما كان علية في الفترة قبل العشرينات.

2.2 أنواع المسؤوليات القانونية للمراجع في التشريع الجزائري

- **المسؤولية المدنية:** تنشأ المسئولية المدنية للمراجع نتيجة إهماله أو تقصيره في أداء واجباته التي يجب أن تؤدى بواسطة المراجع صاحب القدرات المتوسطة (المهني العادي) من خلال بذل العناية المعقولة، وينتج عن هذا الإهمال أو التقصير ضرر يصيب العميل أو الطرف الثالث، ويكون الجزاء عن المسئولية المدنية عادة تعويضا ماليا يحكم به لصالح من أصابه الضرر، ويتعرض المراجع للمسئولية المدنية إذا توافرت الأركان الأساسية الآتية:
  - خطا يصدر من المراجع.
  - ضرر يصيب الغير (العميل أو الطرف الثالث).
  - وجود علاقة السببية بين خطأ المراجع والضرر (شريم، وبركات، 2011)[5].

وتنعقد المسئولية المدنية للمراجع في حالة:

- الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد المراجعة مع عملائه وهو ما يعرف بالمسؤولية العقدية.
- مخالفته لالتزام قانوني عام يتمثل في عدم المساس بحقوق الآخرين، وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية.

والملاحظ أنه في الآونة الأخيرة بدأت تتسع دائرة مسؤولية مراجع الحسابات تجاه الغير (الطرف الثالث)، وذلك كنتيجة طبيعية لتزايد اعتماد الغير على المعلومات المحاسبية والتقارير المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، ولا شك أن هذا سيؤدي إلى تزايد مسؤولية مراجع الحسابات تجاه الغير، بحيث تغطي كذلك الاهمال العادي، وسيكون لذلك أثر كبير على المسؤولية القانونية للمراجع (الخطيب، الرفاعي، 2009)[6].

وتنص المادة 61 من القانون 10-01 "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون. التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة"[7](القانون 10-01، 2010).

وما يمكن قوله إن مسؤولية مراجع الحسابات سواء باتجاه عملية أو تجاه الغير، هي ما يعبر عنه (بالمسؤولية المدنية) وهي التي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع قدر ما أصابه من ضرر.

- **المسؤولية التأديبية:** من الضروري أن تتم مزاولة المهنة في إطار من اخلاقيات المهنة، وما تفرضه على المشتغلين بها من واجبات وآداب للسلوك المهني تصاغ عادة مجموعة من القواعد، وهي المسؤولية التي يتعرض ليا المراجع إذا ما قام بمخالفة الآداب والتعليمات التي تصدر عن الجهة التي تنظم مزاولة مهنة المراجعة.

وتتمثل أركان المسئولية التأديبية في الآتي (صالح، 2016)[8]:

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المراجع أو الذنب الإداري الذي يرتكبه، فإذا لم يصدر خطأ من المراجع أو لم يثبت إخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني نحو النقابة، فلا توجد جريمة تأديبية ولا يمكن مساءلته تأديبيا، الجريمة التأديبية وما يترتب عليها من مسئولية تأديبية تقوم بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي أو المهني

- **الركن المعنوي:** لا يكفي صدور خطأ تأديبي من المراجع حتى يحاكم تأديبيا وإنما لابد أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة، وأن الخطأ التأديبي يكون دائما متعمدا، إذا ثبت التعمد أصبح طرفا مشددا عند تقدير الجزاء ويتساوى الخطأ العمد مع الخطأ غير العمد في أن كليهما يصدر عن إرادة آثمة، غير أن المراجع في الخطأ العمد يقصد نتيجة تصرفه على حين لا يقصد في الخطأ غير العمد سوى الفعل دون النتيجة.

وبالنظر للقانون المنظم للمهنة في الجزائر، وذلك حسب القانون رقم 01-10 فإن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد يتحمل المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وذلك بالإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر أو الشطب من جدول الممارسين وذلك على الترتيب التصاعدي حسب خطورتها (القانون 10-01، 2010)[9].

- **مسؤولية جنائية:** وهي المسؤولية التي يتحملها مراجع الحسابات بحكم القانون، إذا توافر القصد الجنائي، أي علمه بالجريمة وقصد المشاركة فيها (علي، شحاته، 2014)[10]، وحسب المادة 62 من قانون 10-01 يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني (القانون 10-01، 2010)[11].

3. الإطار المفاهيمي لمخاطر المراجع في ظل جهود الهيئات المهنية والدراسات الاكاديمية:

تعد مخاطر المراجعة واحداً من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه مهنة المراجعة، والتي تتمثل في المسؤولية التي تقع على عاتق مراجع الحسابات في مواجهته لمستخدمي المعلومات المحاسبية، والذين يعتمدون على تقريره ويثقون به في إتخاذ قراراتهم الإقتصادية، إذ تعرض العديد من مراجعي الحسابات وشركات المراجعة للإتهام في دعاوى قضائية رفعت من قبل مستخدمي المعلومات المحاسبية بسبب الإهمال أو بسبب فشل المراجع في إكتشاف تحريف متعمد ما في البيانات المالية من قبل المؤسسة محل المراجعة (الدوري، 2010)[12].

1.3 ظهور وتطور مفهوم المخاطر في عملية المراجعة الخارجية

إرتبط مفهوم خطر المراجعة تاريخيا بإستخدام المعاينة الإحصائية لاختيار عينة الفحص الذي يقوم به مراجع الحسابات، وقد كان هذا المفهوم غير واضح وغير محدد في بداية ظهوره، وقد تم الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوامل في المعاينة الإحصائية تتطلب إستخدام الحكم الشخصي لمراجع الحسابات منها مستوى الثقة الذي يعتبر متمما لخطر المراجعة.

كما وقد كانت البدايات الجادة في محاولة تعريف الخطر وتحديد مكوناته وعرض لكيفية قياسه بواسطة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين في التقرير رقم 39 لسنة 1981، ورقم 47 لسنة 1983 لسنة 1983 وتوالت دراسات الكتاب التي تعرضت لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل بعد ذلك (نور، وآخرون، 2007)[13].

2.3 جهود الهيئات المهنية والدراسات الأكاديمية في تعريف المخاطر المراجعة:

عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين (AICPA) مخاطر المراجعة على أنها " الخطر الناتج عن الفشل الغير لمقصود للمراجع في تعديل رأيه بشكل ملائم عن قوائم مالية تتضمن تحريفات جوهرية"(AICPA, 2006)[14]، في حين عرفها الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في المعيار الدولي للمراجعة 200 مخاطر المراجعة بأنها "خطر إبداء المراجع لرأي غير مناسب، عندما تكون القوائم المالية محرّفة بشكل جوهري. ويعد خطر المراجعة دالة لمخاطر وجود تحريف جوهري وخطر الاكتشاف"(IFAC, 2017)[15]، أما حسب قائمة المصطلحات الصادرة عن المجلس البريطاني للتقارير المالية فقد اشارت لها على أنها خطر أن يعبر مراجع الحسابات عن رأي غير مناسب لمراجعة الحسابات عندما تكون البيانات المالية تحتوي على تحريفات جوهرية، وتتكون مخاطر المراجعة حسب المجلس مخاطر التحريف الجوهري ومخاطر الاكتشاف (FRC, 2016)[16].

وقد عرف بعض الباحثون مخاطر المراجعة على أنها احتمال أن يصدر مراجع الحسابات رأيا غير متحفظ بشأن تلك القوائم المالية المحرفة تحريفا جوهريا (Brumfield, et al, 1983)[17]، كما تم تعريفها من قبل Millchamp على أنها "المخاطر نتيجة لإبداء رأي خاطئ جزئيا في القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة، والتي قد تتسبب في وقوع اضرار وخسائر لمكتب المراجعة"(Millchamp, 2002)[18]، أما أمين السيد أحمد لطفي فقد عرفها بأنها مخاطر أن يفشل المراجع وهو -على علم- في تعديل رأيه على قوائم مالية تم تحريفها تحريفا جوهريا بشكل معقول(لطفي، 2006)،[19]" أما دراسة Wendy & Mary فقد اشارت لها بأنها الخطر الناتج عن الفشل في تحديد الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، مما يؤدي إلى إبداء المراجع لرأي غير صحيح، من الناحية الفنية، وفوق هذه الدراسة فإن مخاطر المراجعة هي نتاج ثلاثة عوامل: المخاطر االملازمة، ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف(Mindak, Heltzer)[20]

ومما سبق يمكن إستخلاص أن مخاطر المراجعة تتمثل في إبداء مراجع الحسابات لرأي غير صحيح حول القوائم المالية، فقد يقبل المراجع مستوى ما من عدم التأكد عند تنفيذ المراجعة، حيث يعلم المراجع أن الخطر موجود وأن عليه أن يتعامل معه على نحو ملائم، وعلى العكس من ذلك فقد يرفض المراجع القوائم المالية على الرغم من عدم احتوائها على تحريفات جوهرية.

2.3 أسباب مخاطر المراجعة:

أشارت معايير المراجعة أن المراجع لا يستطيع أن يقوم بتخفيض مخاطر المراجعة تماما (إلى الصفر) وبالتالي لا يستطيع الحصول على تأكيد مطلق حول خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية، ويرجع ذلك إلى وجود قيود ملازمة لعملية المراجعة تنتج عنها معظم أدلة المراجعة التي يستخدمها المراجع في التوصل إلى إستنتاجات معينة وتكوين رأيه ليكون مقنعاً أكثر من كونه قاطعا، وتنشأ القيود الملازمة للمراجعة من طبيعة كل من التقارير المالية وطبيعة إجراءات المراجعة وكذا الى الحاجة إلى القيام بالمراجعة خلال فترة زمنية معقولة وبتكاليف معقولة(IAASB, 2017)[21].

وعليه يمكن القول إن من أسباب ظهور مخاطر المراجعة ما يكون سببه مراجع الحسابات نتيجة لعدم إكتشافه الأخطاء الجوهرية، ومنها ما يتعلق بالإدارة لارتكابها أخطاء متعمدة أو غير متعمدة، ومنها ما يعود لأسباب خارج إرادة الإدارة والمراجع.

3.3 أنواع مخاطر المراجعة:

يمكن القول أن هناك نوعين من المخاطر أن يقع فيهما المخاطر عند إصداره لرأيه الفني حول القوائم المالية (الطحان، 2017)[22]:

- **النوع الأول:** مخاطر الرفض الخاطئ Alpha Risk: والتي تشير إلى رفض مراجع الحسابات بشكل خاطئ لقوائم مالية على اعتبار أنه توجد بها تحريفات جوهرية، على الرغم من أنها غير ذلك. ويطلق عليها أيضا مخاطر النوع الأول أو مخاطر الكفاءة نظرا لأنها تؤدي إلى خفض كفاءة عملية المراجعة من خلال زيادة التكلفة الناتجة عن جمع مزيد من أدلة الإثبات بدون مبرر أو فقد عميل المراجعة نتيجة الإضرار به دون مبرر أيضا.
- **النوع الثاني:** مخاطر القبول الخاطئ Beta Risk: والتي تشير إلى قبول مراجع الحسابات بشكل خاطئ لقوائم مالية على اعتبار أنها خالية من التحريفات الجوهرية، على الرغم من أنها غير ذلك. ويطلق عليها أيضا مخاطر النوع الثاني أو مخاطر الفعالية نظرا لأنها تؤدي إلى إنخفاض إجراءات المراجعة على الرغم من أن هذه القوائم تنطوي على تحريفات جوهرية.

4. استراتيجيات المراجع الخارجي لتقيم وضبط مخاطر المراجعة:

يمكن تقسيم مخاطر المراجعة من حيث خضوعها لرقابة المراجع إلى نوعين وهما مخاطر خاضعة لرقابته وحكمه وتقديره الشخصي، ومخاطر غير خاضعة لرقابته وحكمه وتقديره الشخصي، وبالتالي فإن المراجع يعد مسؤولاً عن النوع الأول من المخاطر، وغير مسؤول عن النوع الثاني، وعليه فإن المراجع مطالب بالتخطيط لعملية المراجعة وأن يصمم إجراءات

المراجعة على ضوء تقديره للمخاطر، ويتوقف تقدير المراجع للمخاطر على حكمه المهني، وخبرته، ودراسته للظروف المحيطة بأعمال المؤسسة (موسى، وفتوحه، 2016)[23].

وباستقراء أهم الإرشادات الصادرة عن المنظمات المهنية والدراسات العلمية المتعلقة بمخاطر المراجعة نجد أنها جميعاً اتفقت على أن مخاطر المراجعة تتكون من مخاطر تتعلق بطبيعة العنصر المعين، مخاطر تتعلق بفعالية الرقابة الداخلية، ويطلق عليها مخاطر الرقابة الداخلية ومخاطر متعلقة بفعالية إجراءات المراجعة، وفيما يلي تفصيل أكثر حول طبيعة كل نوع من هذه المخاطر وماهي الإجراءات التي يقوم بها المراجع لتقييم وضبط تلك المخاطر.

1.4 المخاطر الملازمة (الحتمية، المتأصلة، الموروثة):

تعتبر المخاطر الملازمة من أهم المخاطر التي يجب على المراجع أخذها بعين الإعتبار عند التخطيط لعملية المراجعة؛ نظارا لإن هذا الخطر عادة ما يكون ملازما لطبيعة المؤسسة الاقتصادية أو لطبيعة العنصر محل الفحص والمراجعة.

فقد عرف الإتحاد الدولي للمحاسبين الخطر الملازم وفق المعيار الدولي رقم 200 بأنه " قابلية إقرار عن فئة معاملة معينة، أو رصيد حساب، أو إفصاح لوجود تحريف، والذي قد يكون جوهرياً، إما بشكل فردي، أو عند تجميعه مع تحريفات أخرى، وذلك قبل الأخذ في الحسبان أدوات الرقابة ذات العلاقة"(IAASB, 2017)[24]، كما عرفه معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين وفق المعيار 107 أنه "قابلية رصيد أو حساب معين لحدوث خطأ جوهري، إما بمفرده أو إذا جمع مع غيره من الأخطاء لأرصدة حسابات أو عمليات أخرى، وذلك مع عدم وجود إجراءات رقابة داخلية ذات العلاقة"[25]، كما يمكن القول أنه "إحتمال حدوث أخطاء أو إحتيال مادي في النظام المحاسبي الذي يستخدم في إعداد القوائم المالية، وذلك غي حالة غياب رقابة داخلية"(AICPA, 2006)[26]، وتجدر الإشارة أن عملية تقدير المخاطر الملازمة ليست بالأمر اليسير نظرا لوجود كثير من العوامل التي يتعين على المراجع دراستها حتى يصل إلى تقدير معقول لهذه المخاطر، وتتنوع هذه العوامل فمنها ما يصل بالإقتصاد سواء العالمي أو المحلي، ومنها ما يتصل بالصناعة أو القطاع الذي تعمل فيه الشركة، ومنها ما يتعلق بالشركة ذاتها(البدوي، وشحاته، 2003)[27].

وعليه يمكن القول أن المخاطر الملازمة تعتبر من أهم المخاطر التي يجب تقديرها بصورة دقيقة حيث أنها تؤثر بصورة جوهرية على كفاية وفعالية عملية المراجعة، حيث تفقد عملية المراجعة فعاليتها إلى حد كبير إذا لم يتم تحديد تلك المخاطر في مستواها الملائم، وعليه يرى الطالب ضرورة أن يتم تقدير المخاطر الملازمة بواسطة مراجعين ذو درجة عالية من الخبرة والكفاءة.

2.4 مخاطر الرقابة:

إن ما يميز مخاطر الرقابة هو أنها خطر داخلي، وهي بمثابة دالة لدرجة كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، حيث أن هذا الخطر لصيق ببيئة المؤسسة محل المراجعة، لذا لا يستطيع المراجع أن يؤثر على درجة هذا الخطر وإنما عليه أن يقيمه لتحديد القدر المطلوب من إجراءات المراجعة المطلوبة لتخفيض المخاطر إلى المستوى المقبول، وعلى المراجع أن يحصل على فهم كاف لإجراءات الرقابة لغرض تطوير خطة المراجعة وللحصول على هذا الفهم على المراجع أن يراعي المعرفة بوجود أو غياب إجراءات الرقابة ليقرر إذا كانت هناك ضرورة لفهم إضافي لإجراءات الرقابة.

لقد عرف الإتحاد الدولي للمحاسبين خطر الرقابة وفق المعيار الدولي رقم 200 بأنها "الخطر الناتج عن حدوث تحريف في إقرار عن فئة معاملة معينة، أو رصيد حساب، أو إفصاح، والذي قد يكون تحريفاً جوهرياً، إما بشكل منفرد، أو عند تجميعه مع تحريفات أخرى، والذي لا يمكن منعه، أو إكتشافه في الوقت المناسب عن طريق الرقابة الداخلية بالمؤسسة (IAASB, 2017)"[28]، كما تعني هذه المخاطر إحتمال وجود أخطاء هامة بسبب عجز نظام الرقابة الداخلية عن منعها أو إكتشافها وقت حدوثها (الفيومي، وآخرون، 2015)[29].

ومن هنا يمكن القول أن مخاطر الرقابة تعد مقياسا يعكس تقدير المراجع لمدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في منع حدوث أو إكتشاف الأخطاء عند وقوعها، حيث أنه كلما كانت الرقابة الداخلية أكثر فعالية كان هناك إحتمال عدم وجود أخطاء، وبذلك تحديد بمستوى أقل والعكس صحيح.

3.4 مخاطر الاكتشاف:

تختلف مخاطر الإكتشاف في طبيعتها عن المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة، كونهما يقيمان طبقا لظروف وطبيعة المؤسسة محل المراجعة وكذلك نظامها الرقابي، مما يجعلهما خارج سيطرة المراجع، بينما مخاطر الإكتشاف تنشأ في الأساس من طبيعة ونوعية إجراءات المراجعة المؤدات من قبل المراجع، لهذا يعد هذا النوع من المخاطر التي يمكن للمراجع التحكم فيها وتخفيضها، حيث يكون المراجع مسؤولا عن جمع الأدلة الكافية التي تجعله قادرا على التحكم في هذه المخاطر.

لقد عرف معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين خطر الإكتشاف وفق المعيار 107 على أنه "خطر عدم قدرة المراجع من خلال إجراءات المراجعة التي يقوم بها على إكتشاف خطأ في رصيد حساب ما أو في نوع معين من العمليات، والذي قد يكون جوهريا إما بمفرده أو إذا جمع مع أخطاء في أرصدة حسابات أخرى أو أنواع أخرى من العمليات"(AICPA, 2006)[30] ، وتُعد مخاطر الإكتشاف دالة لإجراءات المراجعة وتطبيقها بواسطة المراجع، وينتج هذا الخطر جزئيا من حالة عدم التأكد التي تسود عملية المراجعة عندما لا يقوم المراجع بالفحص الشامل للعمليات، كما أن مثل هذا الخطر قد يوجد حتى لو قام المراجع بالفحص الشامل، فقد تكون حالات عدم التأكد ناتجة من إستخدام المراجع لإجراءات غير ملائمة أو بسبب عدم تطبيق الإجراءات بطريقة سليمة أو التفسير الخاطئ لنتائج المراجعة. مع ملاحظة أن ظروف عدم التأكد الأخرى يمكن تخفيضها إلى مستوى يمكن التغاضي عنه من خلال التخطيط والإشراف الكافي والقيام بإنجاز عملية المراجعة وفقا لمعايير رقابة جودة الأداء المناسبة (القرا، 2017)[31].

وعليه يمكن القول إن فشل المراجع في إكتشاف خطأ جوهري مكون من محددين رئيسين هما خطر المعاينة، ومخاطر اللامعاينة، حيث يسعى المراجع إلى تقدير هاذين الخطرين من أجل ضبطهما للوصول إلى أدنى خطر ممكن قبوله، يمكن تصنيف المخاطر المرتبطة بعملية المعاينة الى نوعين أساسين هما:

- **مخاطر المعاينة:** يقصد بمخاطر المعاينة تلك المخاطر التي تنشأ من امكانية ان يكون استنتاج المراجع على اساس العينة، مختلفا عن الاستنتاج الذي كان يمكنه الوصول اليه إذا قام بتطبيق نفس اجراءات المراجعة على جميع المفردات المكونة للمجتمع، اي ان المراجع هنا يسحب عينة لا تتضمن نفس الخصائص التي يتصف بها المجتمع ككل، ويتوقف حجم هذه المخاطر على حجم العينة التي تم اختيارها. ومستوى الدقة والخطأ المتوقع. بالاظافة الى مستوى الثقة المطلوب ومستوى الأهمية النسبية المحدد (كاضم، محمد، 2012) [32].
- **مخاطر بخلاف المعاينة:** هي المخاطر التي تنتج من الأداء الخاطئ لعملية المراجعة، أي أن المراجع يكون رأيا غير صحيح الناتج الاختيار الخاطئ لأسلوب أو اجراء المراجعة المطبق أو حذف إجراءات مراجعة ضرورية أو أي عمل يكون من شأنه إضعاف فعالية المراجعة. أو أخطاء السهو حيث قد يفشل المراجع في اكتشاف بعض الأخطاء وتنقسم تلك المخاطر إلى نوعين هما (الجمال، 2014):
  - مخاطر الإجراءات: هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم فعالية الإجراءات المستخدمة في المراجعة، ويمكن تخفيض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى بإحلال إجراءات أخرى فعالة لتحقيق نفس الأهداف.
  - مخاطر الأداء: هي المخاطر الناتجة عن احتمال وجود أخطاء بشرية في تنفيذ وتقييم الاختبارات، ويمكن للمراجع التحكم في هذه المخاطر والرقابة عليها من خلال التدريب والاشراف والمتابعة الدقيقة.

4.4 الإجراءات المتخذة من قبل المراجع للإبلاغ عن التحريفات الجوهرية:

فيما يلي الإجراءات المتخذة من قبل المراجع للإبلاغ عن الخطأ أو الغش (الحسيني، 2011) [33]:

- **إبلاغ إدارة المؤسسة:** يجب على مراجع الحسابات أن يبلغ الإدارة بالنتائج التي تم توصله إليها بأقصى سرعة ممكنة.

- **إبلاغ مستخدمي القوائم المالية:** إذا تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ والغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، فعليه أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا سلبيا.
- **إبلاغ السلطات الإشرافية العليا:** إن التزام المراجع بمبدأ " السرية" يمنعه عادة من إبلاغ الغش أو الخطأ لأطراف ثالثة، إلا أنه في حالات معينة تتجاوز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية.
- **الإنسحاب من عملية المراجعة:** قد يرى المراجع أنه من الضروري الإنسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المؤسسة إجراءات تجاه الخطأ والغش.

5. منهجية الدراسة الميدانية:

1.5 مجتمع الدراسة وعينتها:

وجه الاستبيان بدرجة أولى لمحافظي الحسابات المزاولين للمهنة، المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، أما بخصوص عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية، وقد تم توزيع 90 استمارة استبيان وقمنا باسترداد 70 استمارة منها قابلة 62 للتحليل وتم إلغاء 8 منها بسبب عدم صلاحيتها للتحليل.

الجدول 01: الخصائص الشخصية لعينة الدراسة

المتغير		التكرار
المؤهل العلمي	ليسانس	50
	دراسات عليا	15
	أخرى	2
	المجموع	**62**
الخبرة المهنية	أقل من 10 سنوات	10
	من 10 إلى 15 سنوات	30
	أكثر من 15 سنوات	22
	المجموع	**62**
الدرجة الوظيفية	خبير محاسب	10
	محافظ حسابات	49
	أخرى	3
	المجموع	**62**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

2.5 بناء وثبات أداة الدراسة:

من أجل الحصول على المعلومات الأساسية الخاصة بالدراسة تم الاعتماد على الاستبيان، وذلك من اجل معرفة مدى تحمل محافظي الحسابات في الجزائر المسؤولية عن إكتشاف التحريفات الجوهرية ومدى حرصهم على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية والمعيقات التي تحول دون اتمامهم لمهامهم بكفاءة، و تكونت الأداة من مجموعة من محاور الدراسة وعدد فقرات كل مجال(محور)، المحور الأول 06 فقرات، المحور الثاني 10 فقرات ، المحور الثالث 07 فقرات، المجموع الكلي 23 فقرة، كما تم استخدام مقياس ليكرت Likert الخماسي في جميع أسئلة الاستبيان.

وللتحقق من صدق وثبات الأداة تم توزيعها على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة (محافظي حسابات، أساتذة يمتلكون مكاتب للمحاسبة والمراجعة، مجموعة من الأكاديميين)، وذلك لاكتشاف مراكز قصور في الاستبيان، وقد تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لقياس درجة الترابط بين بنود الاستبيان، حيث كانت قيمة ألفا كرونباخ الكلية للأداة تساوي 0.790.

3.5 أساليب التحليل الإحصائي:

من أجل تحليل البيانات المستخرجة من تفريغ الاستبيان تم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعوم الاجتماعية (SPSS)لدقة هذا البرنامج في تحديد العلاقات والنتائج، وقد اعتمدنا على: التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، معامل ألفا كرونباخ، كما تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة.

6. تحليل النتائج واختبار الفروض:

1.6 عرض وتحليل نتائج المحور الأول المتعلق بمدى تحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن اكتشاف التحريفات الجوهرية.

الجدول 02: المتوسط، الانحراف المعياري واتجاه العينة بالنسبة للمحور الأول

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
01	يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته وليزم بتوفير الوسائل دون النتائج	4.1935	.62302	**موافق**
02	عند فشل محافظ الحسابات في اكتشاف الاخطاء والغش فانه يجب مساءلته قانونيا	3.6935	.89788	**موافق**
03	يجب على محافظ الحسابات ان يتحمل المسؤولية المهنية التأديبية عند التماطل والتواطؤ في اكتشاف التحريفات الجوهرية.	4.3226	.47128	**موافق بشدة**
04	يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه المؤسسة محل المراجعة عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء اداء مهامه، ويعد متضامنا تجاه المؤسسة أو الغير عن كل ضرر.	3.7903	.60428	**موافق**
05	تقع المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف التحريف على كل الاشخاص المكلفين بالرقابة في المؤسسة وادارتها.	3.9839	.63998	**موافق**
06	يعتبر محافظ الحسابات ملزما قانونا بالقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية بعد صدور تقريره إذا حدث خطا أو غش مؤكد.	3.2903	.94760	**محايد**
	اتجاه العينة للمحور الأول	**3.8790**	**.34299**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن عينة الدراسة موافقة فيما تحميل محافظ الحسابات المسؤولية فيما يخص إكتشاف التحريفات الجوهرية وذلك وفقا لنتائج الدراسة، إذ بلغ متوسط إجابات المبحوثين عن المحور الأول بشكل عام 3.87، بانحراف معياري قدره 0.34، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (3.29-4.32) وانحرافها المعياري ما بين (0.94-0.47) بدرجة تقدير بين موافق بشدة ومحايد، وكان أعلى متوسط للفقرة الثالثة، إذ بلغ 4.32 بانحراف معياري0.47 مما يدل إنه يجب على محافظ الحسابات أن يتحمل المسؤولية المهنية التأديبية عند التماطل والتواطؤ في اكتشاف التحريفات الجوهرية، أما الفقرة السادسة فتشكل اقل موافقة ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي 3.29 بانحراف معياري 0.94 وهذا ما يدل أن القانون لم يلزم محافظ الحسابات بإجراءات جديدة على القوائم المالية بعد صدور تقريره إذا حدث خطا أو غش مؤكد.

2.6 عرض وتحليل نتائج المحور الثاني المتعلق بمدى حرص محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية.

الجدول 03: المتوسط، الانحراف المعياري واتجاه العينة بالنسبة للمحور الثاني

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
01	يقوم محافظ الحسابات بتحليل الحسابات أكثر قابلية للاختلاس والسرقة	4.2419	.59190	موافق بشدة
02	يتأكد محافظ الحسابات من صحة التقديرات المحاسبية	3.9032	.84368	موافق
03	يقوم محافظ الحسابات بتحديد الأخطار العامة المتعلقة بخصوصيات المؤسسة محل المراجعة والتي تأثر على الحسابات او اتجاه تخطيط المهمة.	4.1290	.63977	موافق
04	عند التخطيط لعملية المراجعة يستفسر المدقق من الإدارة عن وجود غش أو خطأ هام قد تم اكتشافه.	3.6774	.97130	موافق
05	يحرص محافظ الحسابات على التأكد من فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية.	4.1935	.59613	موافق
06	يدرس ويقيم محافظ الحسابات نظام المراجعة الداخلية باعتباره نظاما فرعيا للرقابة الداخلية من أجل تحديد مخاطر الرقابة.	3.7903	.74958	موافق
07	يتحقق محافظ الحسابات من اتباع الشركة لمجموعة من السياسات والإجراءات للرقابة على الأصول والسجلات.	4.3871	.49106	موافق بشدة
08	يلم محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية بإجراءات المراجعة التحليلية (الفحص التحليلي).	3.6290	.96213	موافق
09	يبذل محافظ الحسابات العناية الكافية والاهتمام اللازم في اختيار أساليب المعاينة الإحصائية.	3.8387	.79328	موافق
10	يحرص محافظ الحسابات على التأكد من أن البيانات التي يتم الحصول عليها لا تكون مضللة.	4.3065	.46478	موافق بشدة
	اتجاه العينة للمحور الثاني	**4.0097**	**.27917**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال هذا الجدول يتضح إن عينة الدراسة يتجهون نحون الموافقة فيما يخص حرص محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية وهذا وفقا لنتائج الدراسة، إذ بلغ متوسط إجابات المبحوثين عن المحور الثاني 4.00 بانحراف معياري قدره 0.27 وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (3.62-4.38) وانحرافها المعياري ما بين (0.96-0.49) بدرجة تقدير بين موافق بشدة وموافق ، وكان أعلى متوسط للفقرة السابعة، إذ بلغ 4.38 بانحراف معياري 0.49 مما يدل على أن اغلب محافظي الحسابات المبحوثين يحرصون على التحقق من مدى اتباع الشركة لمجموعة من السياسات والإجراءات للرقابة على الأصول والسجلات، أما الفقرة الثامنة فتشكل اقل موافقة ضمن هذا المحور، إذ بلغ متوسطها الحسابي 3.62 بانحراف معياري 0.96 وهذا ما يدل محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية ب يلم إجراءات المراجعة التحليلية (الفحص التحليلي).

4.6 عرض وتحليل نتائج المحور الثالث المتعلق بالمعوقات والصعوبات التي تحول دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة.

الجدول 04: المتوسط، الانحراف المعياري واتجاه العينة بالنسبة للمحور الثالث

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
01	عدم وضوح مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش في القانون.	3.7258	1.11868	موافق
02	عدم فهم دور محافظ الحسابات من قبل المستخدمين لتقاريره.	3.4032	.98280	موافق
03	اهتمام المؤسسات محل المراجعة بشكل القرير أكثر من الاهتمام بمضمون ودقة عملية المراجعة نفسها.	3.3387	1.02339	محايد
04	ضغط الوقت وقلت الاتعاب مقارنتا بالجهد المبذول.	3.9355	.95593	موافق
05	عدم توافر الخبرات والكفاءات على مستوى مكتب المراجعة.	3.8871	.92515	موافق
06	ضعف دور الهيئات المنظمة للمهنة في تطوير كفاءة أعضائها.	3.9516	.85751	موافق
07	غياب الرقابة على جودة الاداء المهني لمكاتب المراجعة من قبل الهيئة المهنية	4.1129	.87037	موافق
	اتجاه العينة للمحور الثالث	**3.7650**	**.37938**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال هذا الجدول يتضح أن هناك عدة معوقات نحول دون قيام محافظ الحسابات بواجبات المهنية عند فحص القوائم المالية وهذا وفقا لنتائج الدراسة، إذ بلغ متوسط إجابات المبحوثين عن المحور الثالث 3.76 بانحراف معياري قدره 0.37 وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (3.33-4.11) وانحرافها المعياري ما بين (0.87-1.02) بدرجة تقدير بين موافق ومحايد، وكان أعلى متوسط للفقرة السابعة، إذ بلغ 4.11بانحراف معياري 0.87 بدرجة تقدير موافق ، مما يدل على أن اغلب المبحوثين يتفقون على أن غياب الرقابة على جودة الاداء المهني لمكاتب المراجعة من قبل الهيئة المهنية اثر بشكل سلبي على جودة المهنة، أما الفقرة الثالثة فتشكل اقل موافقة ضمن هذا المحور، إذ بلغ متوسطها الحسابي 3.33 بانحراف معياري 1.02 بدرجة تقدير محايد لأنه وحسب أراء العينة إن اهتمام المؤسسات محل المراجعة بشكل القرير أكثر من الاهتمام بمضمون ودقة عملية المراجعة نفسها يؤثر على جودة أداء المراجع الخارجي.

4.6 اختبار فرضيات الدراسة:

الجدول 06: نتائج اختبار T لمحاور الدراسة

البيان	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
المحور الأول	3.8790	.34299	20.180	0.000
المحور الثاني	4.0097	.27917	28.478	0.000
المحور الثالث	3.7650	.37938	15.877	0.000

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

– إختبار لفرضية الاولى:

– لقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الاول 3.87 ولقد بلغة قيمة T المحسوبة 20.18 وهي أكبر من القيمة المجدولة 1.67 وبلغ مستوي المعنوية 0.000 وهو أقل من 0.05 مما يعني قبول الفرضية الأولى التي تنص " يتحمل المراجع في البيئة الجزائية المسؤولية عن اكتشاف والابلاغ عن التحريفات الجوهرية".

- **إختبار صحة الفرضية الثانية:**

لقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثاني 4.00 ولقد بلغة قيمة T المحسوبة 28.47 وهي أكبر من القيمة المجدولة 1.67 وبلغ مستوي المعنوية 0.000 وهو أقل من 0.05 مما يعني قبول الفرضية الثانية التي تنص " يحرص محافظ الحسابات في البيئة الجزائرية على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية ".

- **إختبار صحة الفرضية الثالثة:**

لقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثالث 3.76 ولقد بلغة قيمة T المحسوبة 15.87 وهي أكبر من القيمة المجدولة 1.67 وبلغ مستوي المعنوية 0.000 وهو أقل من 0.05 مما يعني قبول الفرضية الثالثة التي تنص " هناك عدة معيقات تحول دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة عند فحص القوائم المالية ".

7. خاتمة:

لقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج يمكن توضيحها كمايلي:

- إن مهنة المراجعة وسيلة تهدف إلى خدمة العديد من الجهات المستفيدة من القوائم المالية، فهي تقتضي التخصص ودرجة مميزة من الكفاءة والمهارة لدى المراجعين والتي تختلف عن أصحاب المهن الأخرى مما يستوجب على المراجع أن تكون درجة فحصه تتميز بالدقة وأن يبذل العناية المهنية اللازمة للوصول إلى الإختبارات المناسبة ويعد تقرير يفي بحاجات المستخدمين.
- أن المراجع يتحمل المسؤولية المهنية والتأديبية عن عدم بذل العناية الكافية في إكتشافه للتحريفات الجوهرية الموجودة في القوائم المالية،
- تعد المخاطر التي تتضمنها عملية المراجعة من العوامل المهمة التي يتعين على المراجع أن يأخذها في الإعتبار أداء مهمة المراجعة.
- ومن خلال التحليل الإحصائي توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن توضيحها كما يلي:
  - أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن إجابة المبحوثين جاءت في أغلبها بتقدير موافق على المحور الاول، إذ بلغ المتوسط الحسابي المرجح له (3.87) بإنحراف معياري مقداره (0.34)، وكانت قيمة t المحسوبة للمحور تساوي 20.18 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.67، ومستوى الدلالة يساوي (0.00) وهو أقل من ($\alpha \geqslant 0.05$). ومن خلال هذا التحليل تم قبول الفرضية الأولى، أي أن مراجع الحسابات في البيئة الجزائية مدرك للمسؤوليات المهنية والمتعلقة باكتشاف التحريفات الجوهرية والابلاغ عنها.
  - أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن إجابة المبحوثين جاءت في أغلبها بتقدير موافق على المحور الثاني، إذ بلغ المتوسط الحسابي المرجح له (4.00) بإنحراف معياري مقداره (0.27)، وكانت قيمة t المحسوبة للمحور تساوي 28.47 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.67، ومستوى الدلالة يساوي (0.00) وهو أقل من ($\alpha \geqslant 0.05$). ومن خلال هذا التحليل تم قبول الفرضية الثانية، أي أن مراجع الحسابات في البيئة الجزائرية يعمل على تحديد المصادر المتوقعة لمخاطر المراجعة من أجل الحد من تأثيرها على القوائم المالية وذلك من أجل حماية نفسه وكتبه من المساءلة القانونية من جهة وتحسن سمعنه من جهة أخرى.
  - أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن إجابة المبحوثين جاءت في أغلبها بتقدير موافق على المحور الثالث، إذ بلغ المتوسط الحسابي المرجح له (3.76) بإنحراف معياري مقداره (0.37)، وكانت قيمة t المحسوبة للمحور تساوي 18.87 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.67، ومستوى الدلالة يساوي (0.00) وهو أقل من ($\alpha \geqslant 0.05$). ومن خلال هذا التحليل تم قبول الفرضية الثالثة، أي أن هناك عدة معيقات تحول

دون قيام محافظ الحسابات بمهامه المهنية بكفاءة عند فحص القوائم المالية منها ما يعود للبيئة الداخلية للمكتب ومنها ما يعود للمؤسسة محل المراجعة أو التشريعات المنظمة للمهنة.

التوصيات:

على ضوء ما سبق، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- على محافظ الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية موضوع المراجعة، وذلك حتى لا يكون مسؤولاً عن النتائج والأضرار المترتبة عن تقصيره في ذلك.
- يجب الإهتمام بجودة الخدمات المقدمة من قبل محافظ الحسابات ومكتبه لما هو دور في تحسين السمعة وحمايته من المساءلة القانونية.
- ضرورة أن يتابع محافظ الحسابات بإستمرار التطورات والمستجدات في مجال العلوم المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة.
- يجب أن تتظافر جهود الإدارة بما فيها المراجع الداخلي مع المراجع الخارجي فيما يخص إكتشاف الأخطاء الجوهرية.
- ضرورة قيام الهيئات المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر بتحديث القوانين والأنظمة، خاصة فيما يتعلق بتوضيح المسؤوليات المطلوبة من محافظ الحسابات، ووضع القواعد والضوابط المتعلقة بإكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية.
- وجب على القائمين بشؤون المهنة وضع المعايير والإرشادات المهنية التي من شأنها تطوير وتحسين جودة الأداء، وذلك من خلال تبني معايير الرقابة على جودة الدولية أو إصدار معايير وتكييفها مع واقع بيئة المراجعة في الجزائر وإلزام المراجعين بتطبيقها.

6. قائمة المراجع:

- عبد الله هلال، سمير الصبان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، (الإسكندرية، مصر: 2002).
- كفاح جبار حسن، مسؤولية المدقق الخارجي في ظل معايير جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية، مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، العراق، المجلد 26، العدد 16، 2009.
- القانون 10-01، المؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بهمن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، صادرة بتاريخ 2010./07/11.
- خالد عبد العزيز حافظ صالح، مسئوليات المراجع الخارجي ودورها في الحد من مخاطر المراجعة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد4، العدد 15، 2016.
- عبيد سعد شريم، لطف حمود بركات، **أصول مراجعة الحسابات**، الطبعة الثالثة، دار الأمين للنشر والتوزيع، (صنعاء، اليمن: 2011).
- خالد الخطيب، خليل الرفاعي، **علم تدقيق الحسابات النظري والعملي**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، (عمان، الأردن: 2009).
- القانون 10-01، مرجع سابق.
- خالد عبد العزيز حافظ صالح ، مرجع سابق.
- القانون 10-01، مرجع سابق.

- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاته، أصول المراجعة الخارجية الحديثة وفقا للمعايير المصرية والدولية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، (الإسكندرية، مصر: 2014).
- القانون 10-01، مرجع سابق.
- عمر علي كامل الدوري، دور معايير التدقيق في تقليص فجوة التوقع، مجلة المنصور، كلية المنصور الاهلية، العراق، العدد 14، 2010.
- أحمد نور وآخرون، دراسات متقدمة في المراجعة، الدار الجامعية، (الإسكندرية، مصر: 2007).
- Aicpa, Statement on Auditing Standards No47, Audit Risk and Materiality in Conducting an Audit, (USA: 2006.)
- International Fédération of Accountants (IFAC), Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, (New York: 2017).
- FINANCIAL REPORTING COUNCIL, Glossary of Terms (auditing and ethics), UK, 2016.
- Craig A. Brumfield et al, Business risk and the audit process, Journal of Accountancy, American Institute of Certified Public Accountants, USA, 1983.
- A.H. Millichammp, Auditing,8th edition, Thomson learning,(UK:2002.)
- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، (الإسكندرية، مصر: 2006).
- Mary Mindak, Wendy Heltzer, Corporate environmental responsibility and audit risk, Managerial Auditing Journal, Vol. 26 Issue: 8, 2011.
- International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB), Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Vol :01, New York, 2017.
- إبراهيم محمد الطحان، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على مخاطر عملية المراجعة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة (غير منشورة)، تخصص مراجعة، جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، قسم المحاسبة، مصر، 2017.
- علي محمد موسى، مصطفى ساسي فتوحة، التخصص القطاعي للمراجع ودوره في تخفيض مخاطر المراجعة، المجلة الجامعة، مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب بجامعة الزاوية، جامعة الزاوية، المجلد الأول، العدد الثامن عشر، ليبيا، 2016.
- International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB).
- Aicpa, Statement on Auditing Standards No107, Audit Risk and Materiality in Conducting an Audit.
- Louwers et al, Auditing & Assurance services, 5th edition, McGraw-Hill College, (New York, USA : 2012.
- منصور أحمد البدوي، شحاته السيد شحاته، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، (الإسكندرية، مصر: 2003).
- International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB).
- محمد الفيومي وآخرون، المراجعة علما وعملا، دار التعليم الجامعي، (الإسكندرية، مصر: 2015).
- Aicpa, Statement on Auditing Standards No107, Audit Risk and Materiality in Conducting an Audit, Op. Cit.

- مقال منشور على مدونة صالح القرا، رابط المقال https://sqarra.wordpress.com/auditr3 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/20.
- أمال محمود كاضم، موفق عبد الحسين محمد، أثر أهمية تطبيق اسلوب المعاينة الاحتمالية في تخفيض مخاطر الحكم المهني لمراقب الحسابات، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، جامعة بغداد، 2102.
- هدى خليل ابراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 28، العراق، 2011.